ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ٢٨ **جمادي الأولى ١٤٣٦هـ**

الموافق : ١٩ **مـــــارس ٢٠١٥م**

التقرير الثالث والعشرون

يُدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال
١٥/٣/١٩

السيد / رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث العشرين** للجنة الشئون المالية والاقتصاديـة عن :

١- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (والمحال بصفة الاستعجال) .

٢- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسـواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (عددها ٨ اقتراحات)

٣- اقتراحين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

هذا مع العلم بأن اللجنة حددت هذا المشروع من ضمن أولوياتها التي تم رفعها إلى لجنة الأولويات ، والتـي طلبت بدورها استعجال القانون ووضعه في أولويات المجلس لإدراجه في جدول أعمال جلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـــس اللجنـــة

فيصـــل فهـــد الشايـــع

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التاريخ : ٨\جمادي الأولى ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٩\مـــــارس ٢٠١٥م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العـــادي الثالث

التقريـر الثالث والعشرون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــــن :

١- مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (المحال بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣) (المحال بصفة الاستعجال)

٢- اقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد الزلزلة (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٥/٨)

٣- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٥/٨)

٤- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي (تاريخ الإحالة ٨/ ٢٠١٤/٥)

٥- اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة، د. عبدالحميد دشتي ، عبدالله التميمي ، فيصل الدويسان (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٥/٨)

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٦- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والمقدم من السادة الأعضاء/ د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. خليل عبدالله علي ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/٥/٨)

٧- اقتراح بقانون بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، كامل محمود العوضي ، عبدالله يوسف المعيوف (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١١/٢٦) (المحال بصفة الاستعجال)

٨- اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١١/٢٦)

٩- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري (تاريخ الإحالة ٢٠١٤/١٢/١٤)

١٠- اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي (تاريخ الإحاله ٢٠١٥/٢/١٥)

١١- اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (تاريخ الإحالة ٢٠١٥/٣/١٧)

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الاقتراحات بقانون واقتراحي التعديل المشار إليها أعلاه حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها . هذا مع العلم بأن الاقتراحين الخامس والسادس قد أحيلا بصفة الاستعجال والتي سقطت منها هذه الصفة باستقالة السيدة العضو/ صفاء عبدالرحمن الهاشم والتي كانت أحد مقدمي الاقتراحين وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية .

اطلعت اللجنة على جميع الاقتراحات والتعديلات المقدمة والتي أوضحت مذكراتها الإيضاحية أنها تهدف في مجملها إلى تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها الذي أظهره التطبيق العملي للقانون ، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقاً للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي ، خاصة وأن التنظيم الجديد تم تقييده بسبب بعض الإختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة من تعارض المصالح التي أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وخلق حالة من عدم الاتزان والارتباك بين المستثمرين والمتداولين .

كما اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والذي جاء رفقة الاقتراحات الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ حيث أوضح وجود شبهات بعدم دستورية في بعض نصوص الاقتراحات ، خصوصاً تلك المتعلقة بتعديل المادة (١١٤) ، حيث تنص الفقرة المقترح إضافتها : " ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها " . وهذا النص لا يتفق مع النص الدستوري الذي كفل حق التقاضي للناس جميعاً ، حيث نصت المادة رقم (١٦٦) من الدستور الكويتي على " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أوضح تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية أن بعض نصوص الاقتراحات بها شبهة عدم دستورية لمخالفتها مواد الدستور رقم (٧) ، (١٨) ، (٢٩) ، (٥٠) ، (٥٣) ، بالإضافة إلى المادة (١٦٦) التي سبق ذكرها . كما أورد التقرير بعض الملاحظات حـــــول الصياغة التي كانت " جيدة في العموم " وقد خلص إلى " أن اللجنة التشريعية والقانونية ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سالفة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال " .

كما سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الثامن عشر والتي أوضحت فيه مسئولية اللجنة ورغبتها بإنجاز دراسة هذه المقترحات بمهنية عالية من شأنها أن تؤكد الثقة في كفاءة السوق المالي في دولة الكويت بحيث تكون التعديلات ذات أثر إيجابي في تنظيم السوق ورفع كفاءته ووضع تنظيم من شأنه أن يعالج الاختلالات الجوهرية التي قد تخلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين مما يعيد ثقتهم بالسوق ومعالجة أوجه القصور والخلل سواء كان ذلك في التشريع أو القرارات الصادرة بهذا الشأن وكذلك أي خلل في اللائحة التنفيذية .

وعليه قدمت اللجنة تقريرها الأولي وضعت فيه تحت نظر مجلس الأمة الموقر آراء جميع الجهات والأطراف ذات العلاقة ، حيث أكدت الجهات بضرورة التأني في تعديل القانون المشار إليه وأجمعت على أن جميع الاقتراحات تحتاج إلى المزيد من الدراسة المستفيضة . وعليه فقد طلبت اللجنة في حينه أن تقوم الحكومة بدراسة كافة الاقتراحات ووجهات النظر المختلفة وأخذها بعين الاعتبار في تعديلاتها التي ستقدم لاحقاً للجنة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما قدمت اللجنة تقريرها العشرون التكميلي للتقرير الثامن عشر والذي ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ مع تعديلات مقدمة من السادة الأعضاء بتعديل المادة رقم (١٠) من القانون المشار إليه والذي يهدف إلى تعديل مدة عضوية المفوضين مع وضع ضوابط جديدة لشغر المقعد أو انتهاء العضوية لغير أسباب الوفاة أو العجز .

وبناء على ما تقدم قامت الحكومة بتقديم مشروعاً جديداً يتضمن معالجة جميع الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء بالإضافة إلى الآراء ووجهات النظر التي قدمت باجتماعات اللجنة .

وعليه أحال السيد / رئيس مجلس الأمة هذا المشروع إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ لدراسته مع الاقتراحات الأخرى المحالة للجنة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (٩) اجتماعات بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨، ٢٠١٥/٢/١٥ ، ٢/١٨ ، ٣/٤ ، ٣/٨ ، ٣/١٢ ، ٣/١٥ ، ٣/١٧ ، ٢٠١٥/٣/١٨ .

حضر جانباً منها بناء على دعوة من اللجنة كل من :-

*** السيد / د. عبدالمحسن مدعج المدعج**	**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة**
*** هيئـة أسواق المـال**	
– السيد / د. نايف فلاح مبارك الحجرف	رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
– السيد / مشعل مساعد العصيمي	نائب رئيس مجلس المفوضين
– السيد / خليفة عبدالله العجيل	عضو مجلس المفوضين
– السيد / د. فيصل عبدالوهاب الفهد	عضو مجلس المفوضين
– السيد / عبدالمحسن حسن المزيدي	عضو مجلس المفوضين
– السيد / د. جلال وفاء البدري	المستشار القانوني الأول

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

*** اتحاد شركات الاستثمار**

- السيد / بدر ناصر السبيعي	الرئيس
- السيد / صالح صالح السلمي	نائب الرئيس
- السيد / فيصل منصور صرخوه	أمين الصندوق وعضو مجلس الإدارة
- السيد / أ. د. رمضان علي الشراح	الأمين العام
- السيد / محمد النجار	المستشار القانوني

*** اتحاد المصارف الكويتية**

- السيد / حمد المرزوق	رئيس مجلس الإدارة
- السيد / محمد الحساوي	الأمين العام
- السيد / محمود عزت	مستشار قانوني

*** غرفة تجارة وصناعة الكويت**

- السيد / عبدالوهاب محمد الوزان	النائب الثاني للرئيس
- السيد / أسامة محمد يوسف النصف	عضو مجلس إدارة الغرفة
- السيد / ضرار يوسف الغانم	عضو مجلس إدارة الغرفة
- السيد / ماجد بدر جمال الدين	مستشار الغرفة

*** إدارة شركة البورصة**

- السيد / خالد عبدالرزاق الخالد	رئيس مجلس إدارة شركة البورصة الرئيس التنفيذي

*** سوق الكويت للأوراق المالية**

- السيد / فالح عبدالله الرقبة	نائب رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية ومدير السوق

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وقد اتضح للجنة بعد الاطلاع على مشروع القانون أنه يهدف إلى معالجة بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون ولتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي وتلافي بعض عيوب التطبيق العملي لهذا القانون .

وقد استمعت اللجنة بهذا الصدد إلى آراء الحكومة والجهات المعنية، حيث أوضح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة أنه شكّل لجنة تضم ثمانية أشخاص منهم فنيين قانونيين وذلك للنظر في الاقتراحات بقوانين المقدمة في شأن التعديل على بعض أحكام القانون رقم (٢٠١٠/٧) بشأن هيئة أسواق المال وتقديم ملاحظاتهم عليها ، كما تم عقد اجتماع مع المستشارين المفوضين لمعرفة آرائهم حول القانون المحدد .

وبهذا الصدد أكد رئيس مجلس المفوضين أن القانون رقم ٢٠١٠/٧ نقل الوضع العام لأسواق المال إلى وضع مختلف كلياً، حيث أصبح هناك نظام رقابي إشرافي وكان هذا القانون بمثابة تحدي ليستوعب السوق كل هذه التشريعات والقوانين ، وتقوم الهيئة حالياً بجهد كبير لتطوير هيئة أسواق المال وإعادة تشكيل الهيئة وتطويرها وتقويم أي اعوجاج أثناء التطوير حتى يتم الحد من التجاوزات والممارسات الخاطئة ، فقد تقدمت الهيئة لعضوية منظمة الآيسكو وهي منظمة عالمية قامت بإعداد أكثر من ٨٦ مشروع قانون لجهات رقابية حول العالم ، فنجد أن مشروع الحكومة تضمّن ٣٩ تعديلاً سواء كانت تعديلات جوهرية أو تعديلات في الصياغة .

وبهذا الصدد أكدت هيئة أسواق المال حرصها الكامل على توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها مع ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة ، لذلك فقد بدأت الهيئة خطواتها في اتجاه تعديل اللائحة التنفيذية حيث استعانت بجهات دولية لإجراء التعديلات اللازمة للمحافظة على كفاءة هيئة أسواق المال. وقد درست الهيئة كافة الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء والجهات ذات العلاقة لتقديم رأيها الفني والقانوني للجنة ، خاصة أن القانون يمنح لمجلس مفوضي الهيئة الاختصاص بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي اتحاد مصارف الكويت والذين أكدوا ضرورة محافظة جميع التعديلات على استقلالية الهيئة ، الأمر الذي أكدت عليه جميع الجهات ومنها إدارة شركة البورصة والتي أوضحت بأن استقلالية الهيئة وسرعة ديناميكيتها تعد عاملاً مهماً لاتخاذ القرار ومتابعة السوق والتطورات وطلبات المتداولين .

كذلك فقد أشادت غرفة تجارة وصناعة الكويت بعملية التطوير في تعديل القوانين وخصوصاً قانون هيئة أسواق المال والذي تراه الغرفة إضافة إيجابية لهذا القانون لتكون هيئة تنظيمية رائدة ومتطورة للارتقاء بأسواق المال .

كما أكد اتحاد الشركات الاستثمارية بضرورة استقلالية الهيئة وخضوعها للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة ، وأن تكون قراراتها التنظيمية والرقابية منسجمة مع القواعد المتعارف عليها في الأسواق العالمية . كما أكد أهمية أن تنصب هذه التعديلات على الصالح العام وأن تكون قوانين الهيئة تنموية أكثر منها رقابية وذلك لخلق عامل جذب لمقومات الاستثمار خارج الكويت ، وتوفير بيئة استثمارية جاذبة وتنافسية تواكب أفضل الممارسات الدولية .

وبعد استماع اللجنة إلى وجهات النظر المختلفة رأت اللجنة أنه بات من الضروري تعديل بعض مواد القانون لما كشفه التطبيق العملي ، من توجب المراجعة المستمرة للقانون لكي يتواءم مع العمل وتطوره .

لذلك حرصت اللجنة أن تكون التعديلات مواكبة للتطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي . لذا جاء المشروع الذي انتهت اللجنة فيه باستبدال نصوص بعض المواد مع إضافة مادة جديدة وذلك على النحو التالي :

١- تم إضافة تعريفات جديدة لم تكن مستخدمة في القانون وذلك لاستحداث أحكام تخصها أو ضبط بعض التعريفات طبقاً لما كشفه التطبيق العملي .

٢-حرصت اللجنة على أن يتم تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية كهدف أساسي تسعى إليه الهيئة على أن يتم ذلك بالتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٣- أكدت اللجنة بأن يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإصدار نظام خاص لنشاط صانعي السوق .

٤- سعت اللجنة إلى تحديد سقف للرسوم وعدلت البند السابع في المادة (٥)، حيث أن إطلاق يد الهيئة فيما يتعلق بتحديد الرسوم أمر ينطوي على شبهة عدم الدستورية وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم بهذا الشأن إنما يجب أن تكون الرسوم في إطار القانون .

٥- عدلت اللجنة النص الخاص بميزانية الهيئة في المادة (١٨)، فكان التعديل بأن يكون للهيئة ميزانية مستقلة يراعى فيها أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، ويكون للهيئة موارد من أموال الرسوم حددت في المادة (١٩) وحرصت اللجنة على توفير احتياطيات نقدية تضمن للهيئة استقراراً مالياً على المدى الطويل شملتها المادة (٢١) .

٦- وطال التعديل أيضاً العقوبات المالية بحيث خفض الحد الأدنى للغرامة إلى١٠٠٠ دينار بدلاً من ١٠٠٠٠ دينار ، وذلك لإعطاء الجهات القانونية المرونة الكافية في توقيع الجزاءات.

٧-عدلت المادة (١٢٢) بحيث وجب الحصول على أدلة تثبت وجود شبهة وقوع جريمة ممكن أن يكون لها تأثير على سعر ورقة مالية مدرجة في سوق المال.

٨- وحرصت اللجنة أن يعمل بهذا القانون بعد ٣ شهور من نشره في الجريدة الرسمية للحاجة الماسة لهذه التعديلات.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (بعد التعديل) وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن الذي يوضح في خانته الأخيرة " الملاحظات " آراء السادة أعضاء اللجنة على كل مادة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقـــرر اللجنـــة

محمـــد ناصر الجـــبري

المرفقات :

١- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .

٢- جدول مقـــارن .

٣- تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية مرفقاً بعدد (٥) اقتراحات بقانون .

٤- المشروع المقدم من الحكومة .

٥- الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء والمحالة إلى اللجنة .

٦- رسالة لجنة الأولويات .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المرفقـــات:-

1- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
2- جـــدول مقـــــارن .
3- تقرير لجنـة الشئون التشريعية والقانونيـة رقم (83) مرفقاً بعدد (5) اقتراحات بقانون .
4- المشروع المقدم من الحكومة .
5- الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء والمحالـة إلـى اللجنـة .
6- رسالة لجنة الأولويات .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفق (1)

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مشروع القانون لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١١٠ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التعريفات

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :-

- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- الهيئـــــــة : هيئة أسواق المال .
- المجلـــــــس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال .
- اللائحـــــــة : اللائحة التنفيذية للقانون .
- البورصـــــــة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء .
- وكالة مقاصـــة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك .
- شـــــــخص : شخص طبيعي أو اعتباري .
- مصـــــــدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- شركة مدرجـــة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .
- ورقة ماليـــة : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـــية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة .

ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .

و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي .

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة .

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين .

التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها ، أو شرائها ، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها ، أو إصدارها ، أو طرحها للاكتتاب ، أو الاكتتاب فيها ، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها ، أو الترويج لها ، أو تسويقها ، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها ، أو حفظها أو إدراجها ، أو إيداعها ، أو تسويتها ، أو تمويل التعامل بها ، أو إقراضها ، أو البيع على المكشوف لها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية .

- متـــــداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .
- وســـــيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل .
- مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .
- نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .
- أمـــين الحفـظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .
- وكيـــل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق .
- المطلـــــــع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .
- الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة .
- الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينيين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة .
- الحليـــــــف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.
- المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون .
- السيطرة الفعليـــة : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية .
- صانع الســـوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- عقود الخيـــار : عقـد أو إتفاق يعطي شخصـاً ما الحق " وليس الالتزام " بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق الماليـة ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .
- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى .
- عرض البيـــع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- طلب الشـــراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .
- السوق الثانويـــة : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .
- مراقـــب الاســـتثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .
- وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلى :-

١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية .
٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .
٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية .
٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .
٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .
٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

(مادة ٤)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :-

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.
٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .
٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي .

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها .

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .

٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخصة لهم واعتمادها.

١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

١١- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق.

١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الإختصاصات .

١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١٥- يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ٥)

تقوم الهيئة بما يلي :-

١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢) تلقى الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .

٣) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية .

٤) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .

٥) شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦) طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧) للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز خمسين ألف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتـــعدد أو أن تكون دورية أو متجددة، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

(مادة ١٢)

يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ١٦)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات .

كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .

(مادة ١٨)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .

(مادة ١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه وتحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .

(مادة ٢١)

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشـــاط الأوراق الماليـــة ، ويتحدد بقرار يصدره مجلس

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الوزراء (بناء على اقتراح المجلس) مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص .

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة، ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .

(مادة ٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .

(مادة ٢٥)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

(مادة ٢٦)

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجـال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .

(مادة ٢٨)

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سـوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

(مادة ٢٩)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعـمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .

(مادة ٣٣)

تمنــح الهيئة ترخيص بورصــة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :-

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١. (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتب فيها إلى المستثمر الفائز .

٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المائة (٤٤%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت .

٣. ٥٠% الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

٤. تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للدولة . وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمتها للدولة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .

(مادة ٣٤)

تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .

(مادة ٣٥)

يشـــترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :-

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي .

٣- أن يكون حسن السمعة .

٤- أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

(مادة ٣٦)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العموميـــة للشركة بعد موافقة المجلس .

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبـــة فيه .

ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامـة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قرارا مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .

(مادة ٣٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة ويعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

(مادة ٤٢)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة . وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعمل ولعضوية اللجنة ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :-

١- التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .

٢- الإنـــذار .

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

٥- فرض قيود على نشاط أو أنشـطة المخالف .

٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة إذا كان ذلك حماية لمصالح مالكي الورقة المالية .

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .

(مادة ٤٣)

الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة لانضباط النص حيث أن البورصة لا تملك إيقاع جزاء إلا ضد عضو من أعضائها .

الفصل الرابع
وكالة المقاصة

(مادة ٤٨)

يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية .

ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة .

(مادة ٥٣)

على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفصل الخامس

أنشطة الأوراق المالية المنظمة

(مادة ٦٣)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها :

١. وسيط أوراق مالية أو مندوب له.
٢. مستشار استثمار أو مندوب له.
٣. مراقب استثمار .
٤. مدير محفظة الاستثمار.
٥. مدير نظام استثمار جماعي .
٦. أمين حفظ .
٧. صانع السوق .
٨. وكالة تصنيف ائتماني .
٩. أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .

(مادة ٦٦)

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخص ما يلي :-

١. فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى .
٢. الاحتفاظ برأسمال كاف .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٣. عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسىء إدارتها .

٤. عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها .

٥. أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل .

٦. عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.

٧. أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل .

٨. عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات .

٩. عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيـــع مفرطة في حساب عميل ما .

١٠. أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم .

١١. إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها .

١٢. تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣. أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال .

(مادة ٦٧)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :-

١. ارتكابه خطأً جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢. عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه .

٣. خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

٤. إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

(مادة ٦٨)

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض .

(مادة ٧٤)

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق الماليـة المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :

١. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .
٢. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب .
٣. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين .
٤. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة .

(مادة ٧٥)

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .

الفصل الثامن
أنظمة الاستثمار الجماعي

(مادة ٧٦)

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :-

١. صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية .
٢. نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.
٣. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي .

وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام المواد التالية .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ٧٧)

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

(مادة ٧٨)

تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .

(مادة ٧٩)

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي .

(مادة ٨٠)

يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة.

ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .

(مادة ٨٣)

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ٨٤)

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات .

وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات .

(مادة ٨٥)

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي مع مراعاة حقوق المشاركين في أي من الأحوال التالية :

١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص .
٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .
٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .

(مادة ٨٦)

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ٨٧)

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام وأن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .

وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .

(مادة ٨٩)

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :-

١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن .
٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .
٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

(مادة ٩٠)

للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .

(مادة ٩٣)

لا يجوز إصدار أو طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تحدد حالات معينة يتم فيها إصدار وطرح أوراق مالية بغير حاجة لترخيص بعد مرور فترة معينة من إخطار الهيئة بالإصدار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة لهذا الغرض .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة .

ويجب أن تبين القواعد الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية البيانات الواجب توافرها في نشرة الاكتتاب والمستندات اللازم إرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها والإعلان عنها .

(مادة ٩٦)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التى تحددها اللائحة كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :-

أ- سابقة أعمال الشركة .

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم .

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها .

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .

(مادة ١٠١)

يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة .

(مادة ١٠٢)

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .

(مادة ١٠٣)

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة .

ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة لأولاده القصر المشمولين بولايته .

(مادة ١١٠)

مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍŸæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ١١٢)

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ، ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز .

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها .

(مادة ١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أن المطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع .

(مادة ١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ١٢٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشـأن ورقة مالية مدرجة .

(مادة ١٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت أنه كل من :

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهراً وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التعامل على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر هذه الورقة عن طريق :-

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية .

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون بإتفاق مع ذلك الشخص .

٢- تصـرف في ورقة مالية تصرفاً من شأنه :

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على شرائها .

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على بيعها .

وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً للجرائم المشار إليها بهذا النص ، إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على الورقة المالية ، بحيث يترتب على فعله تحديداً وبشكل مباشر ارتفاع وتيرة عدد صفقات البيع أو الشراء لتلك الورقة .

(مادة ١٢٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على أسواق المال بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ١٢٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من :

١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه .

كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها .

(مادة ١٢٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة :

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .

(مادة ١٢٩)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ثالثا : المخالفات والتأديب

(مادة ١٣٨)

لا يحول إقامة الدعـوى الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون دون مباشرة المساءلة التأديبية ، ويجب على مجلس التأديب أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية بحكم بات ، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .

(مادة ١٤٣)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .

(مادة ١٤٦)

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١. التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
٢. الإنذار .
٣. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .
٤. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
٥. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .
٦. وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
٧. إلغاء الترخيص .
٨. فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة .

١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة .

١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .

١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .

١٤- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .

١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .

كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .

(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :-

(مادة ١٥٠ مكرر)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصدرة لها .

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاث شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية مستهدفاً الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية، وبإنشاء الهيئة كان من الأدوار التي تضطلع بها ضبط إيقاع السوق وتوازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية. وبعد مرور بضع سنوات من تطبيق القانون، كشف العمل عن لزوم تعديل بعض نصوص القانون المذكور إما بالحذف أو إعادة الصياغة أو الإضافة، ذلك أن القانون ويحسبانه جهداً إنسانياً لا تسلم نصوصه من النقد ليكون من الملائم مراجعتها لكي تتواءم مع العمل والتطور. لذلك جاءت التعديلات الماثلة لتتلافى بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون ولتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

وقد جاء تعديل القانون استجابة لتلك التطورات باستبدال نصوص مستحدثة بنصوص المواد ١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١١٠ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و ١٤٩ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

وقد روعي في تعديل المادة الأولى إضافة تعريفات جديدة لم تكن مستخدمة في القانون وذلك لاستحداث أحكام تخصها أو ضبط بعض التعريفات طبقاً لما كشف عنه العمل.

ومن تلك التعريفات المضافة: التعامل في الأوراق المالية، والمحفظة الاستثمارية، كما تم إعادة صياغة بعض التعريفات مثل تعريف الورقة المالية، متداول، أمين الحفظ، المحكمة المختصة، صانع السوق، عقود الخيار، إلغاء تعريف السوق الرئيسي والسوق الموازي.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

تضمن تعديل المادة (٣) الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها في القيام بنشاطها، ولما كان من تلك الأهداف الجوهرية التي يتعين أن تكون تحت نصب عين الهيئة تطوير وتنمية أسواق المال وتطويع أدواتها لكل ما هو جديد في العمل والتواكب مع كل حديث، فقد أضيف بند إلى المادة المذكورة بحيث يكون من الأهداف الأساسية للهيئة تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعى للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية الأمر الذي يخدم السوق المالي الكويتي ليكون دائماً في ركاب التحديث المتلاحق الذي يصيب هذا النشاط ذو الطبيعة المتغيرة والمتطورة.

وأضيف اختصاص إصدار نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق إلى المادة الرابعة .

وقد رُئي تعديل البند رقم (١) من المادة الخامسة مراعاة لاعتبار أن الهيئة هي التي تتولى إقامة ورفع الدعاوي التي تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التعليمات أو تلك التي تكون لها مصلحة فيها، وذلك بإضافة اختصاص الهيئة كذلك برفع الدعاوي الإدارية بجانب كل من الدعاوي المدنية والتجارية ، وذلك لإمكان مواجهة وإقامة هذا النوع من الدعاوي طالما كان يرتبط بقانون الهيئة ولوائحها أو تكون للهيئة فيها مصلحة، لاسيما أن هذا التعديل بالإضافة ينسجم مع حكم البند (٢) من المادة (١٠٨) من القانون والتي تقسم دوائر محكمة أسواق المال إلى دوائر مدنية وتجارية وإدارية تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه والأنظمة واللوائح الخاصة بأسواق المال .

وجاء استبدال المادة (١٨) مراعاة للوضع الخاص لهيئة أسواق المال كجهة رقابية مستقلة بأن تكون لها ميزانية مستقلة تصدر بقانون ويراعى في شأنها أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بقواعد إعداد الميزانيات العامة والحساب الختامي .

كما أحال النص إلى اللائحة التنفيذية في وضع القواعد والإجراءات لتصرف الهيئة في أموالها وضبط عمليات وكيفية مراقبة حساباتها.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وعدلت المادة (١٩) في شأن موارد الهيئة بإضافة ما يخصص لها من ميزانية الدولة .

وقد راعى تعديل نص المادة (٢١) الحرص على توفير احتياطيات نقدية تضمن للهيئة استقراراً مالياً على المدى الطويل وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢١) من القانون الحالي، إلا أنه رُئي أن يكون تحديد مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها بقرار يصدره مجلس الوزراء وذلك بناء على اقتراح من مجلس المفوضين، وتتولى الهيئة توظيف هذه الاحتياطيات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يتم تحويل الفوائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقص في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص في تلك الاحتياطيات. ولمواجهة النفقات التي تواجهها الهيئة، كما رُئي بموجب النص المعدل الحالي أن يكون للهيئة رأس مال تشغيلي محدد سلفاً، ويدفع ويغطى مباشرة سنوياً من الاحتياطيات النقدية للهيئة، كما يجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة، وذلك تماشياً مع أحد الأهداف الرئيسية لهيئة أسواق المال طبقاً للمادة (٣) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وهو توفير حماية للمتعاملين في الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المحتمل حدوثها في ذلك النشاط ومن أمثلتها استخدام تلك الاحتياطيات في التسويات الخاصة بتعاملات أسواق المال فيما إذا حدث خلل يؤدي إلى انقطاع التعاملات أو التداول ويكون له أثر سلبي وخطير على اقتصاد البلاد.

ترتيباً على تعديل المادة (٣) من القانون حيث تضمنت من بين أهداف الهيئة القيام بتنمية وتطوير أسواق المال، فقد روعي في تعديل المادة (٢٥) من القانون أن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة عن أعمالها ما تم انجازه من الهيئة خلال السنة المالية في مجال تطوير وتنمية السوق وذلك لمزيد من الشفافية في أعمال ونشاط الهيئة ولإبراز مدى تحقيق هذا الهدف الهام .

وتحقيقاً للمزيد من الشفافية والوضوح في أعمال واجتماعات مجلس مفوضي الهيئة، فقد حرص التعديل الوارد بالمادة (٢٦) على النص صراحة على تضمين الحظر على أي مفوض أو موظـــف في الهيئة يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصـــاص الهيئة، وكان له في

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه وأن يفصح هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

وذات الحكم ينطبق على أي شخص أياً كان يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة.

كما أضاف التعديل حكماً يوجب على رئيس الاجتماع أن ينبّه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه وذلك لمزيد من الوضوح في إعمال وتفعيل هذا الإفصاح .

وتضمّن تعديل المادة (٢٨) حذفاً لحكم إلزام المفوضين وموظفي الهيئة بالتصريح خطياً عما يملكه زوجه فور استلامه مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأي تغيير يطرأ عليها، وذلك مراعاة لحكم القانون في استقلال الذمم المالية للشخص.

كما أضيفت إلى جانب الأولاد القصر عبارة المشمولين بولايته، ذلك أن بعض الحالات للأولاد القصر قد تكون غير مشمولة بولاية المفوض أو الموظف.

وجاء تعديل المادة (٣٣) مبنياً على أنه إذ يتعلق بعملية تأسيس شركة البورصة باعتبارها شركة مساهمة، وكان هذا النص يتعلق ببورصة معينة يُقصد بها أن تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ويتم توزيع رأس مالها وتأسيسها على النحو الوارد في المادة المذكورة، لذلك أضيفت عبارة أن تحل تلك الشركة محل سوق الكويت للأوراق المالية، وبحيث ينطبق حكم هذه المادة على هذه الحالة دون تعميمها على البورصات الأخرى التي قد يتم تأسيسها في السوق الكويتي مستقبلاً ، وذلك منعاً لأي لبس في شأن هذه المسألة. كما روعي في التعديل أيضاً إضافة عبارة صريحة بأن تكون الهيئة باعتبارها الجهة الحكومية، هي التي يناط بها تأسيس شـــركة البورصة التي تحل محل ســـوق الكويت للأوراق المالية،

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وهذا الحكم يتوافق مع غايات المشرع ويدخل في الدور المناط بالهيئة طبقاً لنفس المادة من حيث تحديد رأس مال الشركة وتوزيع الأسهم بين المواطنين وتحديد إجراءات الاكتتاب من المواطنين ولتسديد قيمة تلك الاكتتابات ودعوتهم إلى ذلك، وأيضاً عملية الطرح للمزاد بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية في نسبة الأسهم المخصصة لذلك، وهو حكم وأن كان مقرراً في النص الحالي باعتبار أن هيئة المفوضين أي الهيئة هي المكلفة إلا أنه لمزيد من الوضوح رئي أن يضاف ذلك الحكم في الفقرة الأولى من المادة .

وتم تعديل نسب المشاركة في رأسمال الشركة المؤسسة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاع العام والخاص مع السماح بزيادة نسب تملك المواطنين من الأسهم المخصصة لهم وذلك من الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها عند طرحها للمواطنين .

كما أضيف بموجب التعديل إلى المادة (٣٣) حكم جديد يجيز للهيئة الموافقة على الترخيص لبورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والضوابط والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين، ويأتي هذا الحكم المستحدث في إطار الدور والهدف الذي يتعين أن يناط بالهيئة في تنمية وتطوير السوق وذلك بتوفير السبل إلى إنشاء بورصات جديدة قد تتفاوت في أحجامها وفي تنوع نشاطها المالي وذلك على غرار الأسواق المالية العالمية.

كما نصت المادة (٣٤) على أن تضع البورصة نظام الإجراءات والقواعد التي تتبعها للتداول بعد موافقة الهيئة .

ونزولاً على ما أجازه قانون الشركات (المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته) بأن يكون هناك أعضاء مستقلون في مجلس إدارة الشركة ويتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين فقد رُئي تعديل نص المادة (٣٦) بحيث تضاف عبارة " اختيارهم " إلى جانب " انتخابهم " وبحيث يكون هناك أعضاء يتم انتخابهم ممن تنطبـــق عليهم صفة المساهم وفقاً لشروط قانون الهيئة وقانون الشـركات، وأعضاء

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

آخرون يتم اختيارهم قد يكونون من المساهمين أو من غيرهم طبقاً للشروط والضوابط التي يحددها قانون ولوائح وتعليمات الهيئة، وذلك في إطار قواعد الحوكمة الرشيدة لإدارة الشركات المساهمة .

وقد جاء تعديل المادة (٣٧) اتساقاً مع قواعد حوكمة الشركات، وباعتبار شركة البورصة شركة مساهمة، فقد رُئي بهذا التعديل الفصل بين منصبي رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ومنصب الرئيس التنفيذي، وبحيث يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة البورصة أمام الغير والقضاء بجانب اختصاصاته الأخرى طبقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويكون للشركة رئيس تنفيذي يدير الشركة يتم تعيينه من مجلس الإدارة أو من غيرهم وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وبعد موافقتها حيث لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، كما أن هذا التعديل يتوافق مع أحكام قانون الشركات.

وقد تضمّن التعديل الوارد بالمادة (٤٢) إضافة أن تصدر الهيئة التعليمات والضوابط لعمل اللجنة التي تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، تطبيقاً لخضوع البورصة لرقابة الهيئة وتعليماتها، بما يستوجب أن يكون تشكيل تلك اللجنة – والتي تنشأ لدى شركة البورصة – خاضعة للضوابط التي تضعها الهيئة لعملها؛ لاسيما أن القرارات التي تصدرها تلك اللجنة يمكن أن ينظرها مجلس التأديب لدى الهيئة.

كما رُوعي في التعديل أن لا يكون إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك جزاء مستقلاً، وإنما يعتبر ضابطاً عاماً يجوز للجنة إعماله إن أمكن ذلك بالنسبة لأي حالة من الحالات المعروضة على اللجنة إلى جانب الجزاء؛ حيث أن إلغاء المعاملة في طبيعته ليس جزاء وإنما هو أحد الآثار، كما عدلت عبارة " إصدار أمر " للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة لتحل محلها عبارة " التنبيه " بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة وذلك ضبطاً لنوعية الجزاء وطبيعته .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وجاء تعديل المادة (٤٣) الوارد في النص الأصلي لهذه المادة، بإضافة عبارة مقتضاها وجوب أن توافي لجنة النظر في المخالفات لدى البورصة الهيئة "بكافة أوراق الموضوع" محل الأجراء التأديبي الذي اتخذته اللجنة المذكورة لكي يتسنى للهيئة دراسة وبحث اتخاذ القرار المناسب في شأن المخالفة وعلى النحو الوارد بالمادة.

وقد جاء التعديل الوارد بالمادة (٤٨) مراعاة لوظائف وكالة المقاصة ودورها في تقديم الخدمات وذلك بتضمين خدمة أساسية وجوهرية لعمل وكالة المقاصة وهي خدمة الوسيط المركزي لمعاملات السوق المالية وذلك اتساقاً مع أفضل الممارسات العالمية الخاصة بأعمال وكالات المقاصة، ومع جواز أن تمنح الهيئة الترخيص لوكالة المقاصة بخدمة أو أكثر من تلك المذكورة بالمادة.

وعدلت المادة (٥٣) بحيث أصبح الاختصاص وجوبياً على الهيئة وليس جوازياً في شان توجيهاتها إلى وكالة المقاصة .

كما تضمن التعديل الوارد في المادة (٦٣) حكماً بعدم جواز مزاولة أي من الأعمال الواردة فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة مع جواز الترخيص للشخص الاعتباري بالقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وشمل الاختصاص مراقب استثمار وأمين الحفظ ووكالة تصنيف ائتماني.

وأورد التعديل الوارد للبند (٦) من المادة (٦٦) إعادة صياغة عبارة ذلك نزولاً على حقيقة أن بعض الأوراق المالية كالسندات مثلاً تأبى طبيعتها إعمال البند على إطلاقه بإضافة عبارة " ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك ".

وقد تضّمن تعديل البند رقم(٣) من المادة (٦٧) حكماً مقتضاه أن يكون من الجائز للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط ليس فقط في حالة مخالفة أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ولكن أيضاً في حالة مخالفة قانون آخر يتعلق بنشاط المرخص له أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وعدلت المادة (٦٨) بإضافة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والحسابات لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل .

وقد جاء التعديل الواردة على المادة (٧٤) والتي تتضمن الحكم الخاص بما يعرف بالاستحواذ الإلزامي إضافة بعض الحالات التي رُئي أنها منطقية وطبقاً لما كشف عنه العمل والتطبيقات للإعفاء من الاستحواذ الإلزامي، وذلك في حالات الحصول على النسبة المشار إليها في المادة بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب؛ والحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين وكذلك حالة الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث أو وصية أو حكم قضائي ومع توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة بالنسبة للحالة المذكورة أخيراً، هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الأصلي للاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة ولصالح باقي المساهمين وعلى النحو الوارد بالتعديل .

وعدلت المادة (٧٥) بحيث تكون المدة خلال سبعة أيام عمل .

وجاء التعديل الوارد في المادة (٧٦) بالنص صراحة على تمتع صندوق الاستثمار بالشخصية الاعتبارية، كما تضع الهيئة القواعد والضوابط في شأن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وغيره من نظم الاستثمار الجماعي.

وقد تضمنت المادة (٧٧) تعديلاً بالحذف، حيث حذفت عبارة " وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية" وذلك اكتفاءً بالحكم الوارد في ذات المادة من أن عملية تنظيم وإدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي تكون وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة والتي تتكفل بكل الأمور الخاصة بذلك بما في هذا إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة بالصندوق والاعتماد من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتضمن تعديل المادة (٧٨) إعادة صياغة المادة وأحكامها بأن أعطى اللائحة التنفيذية تنظيم الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة من الهيئة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ومع تخويل الهيئة إصدار القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في تلك الأنظمة وضوابط تسعيرها ، ومن ثمّ فإن التنظيم الذي ورد في التعديل يشمل ما كان في النص الأصلي، ومع الحرص على أن يكون في نفس الوقت تنظيماً شاملاً بتفويض اللائحة التنفيذية في كل ما يتعلق بذلك نظراً للتفصيلات الفنية الكثيرة المتعلقة بالموضوع ولسرعة تطور صناعة إدارة الأصول والتي تتطلب المرونة اللازمة فيكون من الملائم أن تكون معالجتها في اللائحة .

كما تضمّن تعديل المادة (٧٩) تصحيحاً بالإضافة، حيث أضيفت عبارة وفقاً النظام الأساسي أو التعاقدي ، وهي إضافة صحيحة بالنظر إلى أن أنظمة الاستثمار الجماعي لا تقتصر على صناديق الاستثمار التي يكون فيها نظام أساسي، بل يشمل أيضاً أي نظام تعاقدي يمكن أن يعتبر كنظام استثمار جماعي.

وتضمن تعديل المادة (٨٠) تصحيحاً لعبارة الفقرة الثانية في المادة المذكورة، حيث حلت عبارة " صناديق الاستثمار" محل عبارة (أنظمة الاستثمار الجماعي) ذلك أن العبارة الأخيرة والتي وردت في النص الأصلي غير صحيحة في نطاق إعمال الفقرة الثانية، لأن الذي يجوز إدراجه في البورصة هو صناديق الاستثمار باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس كل أنظمة الاستثمار الجماعي ومنها تلك التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

واستبدل التعديل الوارد للمادة (٨٣) عبارة " أمين الحفظ " لتحل محل عبارة " أمين استثمار" لتتوافق مع التعديل الوارد في المادة (١) من مقترح التعديل الماثل في بند التعريفات.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أضيفت بتعديل المادة (٨٤) عبارة " العقد " إلى جانب النظام الأساسي وذلك لعدم اقتصار أنظمة الاستثمار الجماعي على صناديق الاستثمار وإنما تتسع لتشمل غيرها من أنظمة استثمار جماعي تعاقدية أخرى.

وجرى تعديل البند (٣) من المادة (٨٥) لتحل عبارة " أمين الحفظ " محل " أمين الاستثمار" وذلك على غرار ما تقدم من تعديلات في ذات الشأن.

وتم تعديل عبارة " أمين استثمار في المادة (٨٦) لتصبح " أمين الحفظ " وعلى نسق ما تقدم من تعديل لها في باقي نصوص مشروع القانون.

وقد تضمن تعديل المادة (٨٧) حكماً هاماً كشف العمل على وجوبه وهو كيفية تصفية نظام الاستثمار الجماعي، بحيث تقوم الهيئة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتصفية نظام الاستثمار الجماعي والتي قد تتباين حسب شكل كل نظام من هذه الأنظمة، لا سيما مع أهمية تلك القواعد في صيانة حقوق حاملي الوحدات أو المشاركين حسب الأحوال.

كما تضْمن التعديل للمادة (٨٩) وذلك بإحلال عبارة " أمين الحفظ " محل عبارة أمين الاستثمار، وعلى نحو ما ورد من تعديلات للمصطلح أو التعريف في غير مادة.

وقد تم تعديل مصطلح أمين الاستثمار بالمادة (٩٠) ليحل محله مصطلح أمين الحفظ على غرار ما ورد في هذا الشأن في باقي النصوص.

وعدلت المادة (٩٣) بشأن إجراءات إصدار أو طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص بترخيص من الهيئة والبيانات المتطلبة لذلك .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وجرى تعديل المادة (٩٦) بتصحيح عبارة " قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) ليحل محلها عبارة قانون الشركات المشار إليه، بالنظر إلى إلغاء القانون الأول.

وتم تعديل المادة (١٠١) بإيجاب إرسال البيان المعتمد والموقع من الشخص المستفيد إلى الهيئة والبورصة، وذلك بإضافة عبارة " الهيئة " ، وبحيث لا يقتصر إرسال البيان المذكور إلى البورصة فقط كما ورد في النص الأصلي، وذلك النظر إلى أن أحد الأدوار والاختصاصات المنوطه بالهيئة للرقابة وذلك استناداً إلى البند (٥) من المادة (٣) من القانون والتي تقضي صراحة بأن من أهداف الهيئة تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية، وكذلك ما نصت عليه المادة (٥) من القانون من اختصاص الهيئة بوضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية وتوفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والحد من الممارسات غير الملائمة وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

وكذلك تم تعديل المادة (١٠٢) بإيجاب إبلاغ كل من الهيئة والبورصة بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح، وذلك بأن يتم الإفصاح إلى الهيئة علاوة على البورصة، وليس إلى البورصة فقط كما يقضي النص الحالي.

وعلاوة على ذلك، وللتيسير على الأشخاص الملزمين بالإفصاح، فقد تم تعديل الميعاد المذكور في نص المادة للإفصاح عن التغيير في المصلحة لتصبح عشرة أيام عمل بدلاً عن خمسة أيام عمل.

وقد تم تعديل المادة (١٠٣) بإضافة أن يكون الإفصاح من مدير الشركة المساهمة المدرجة إلى الهيئة والبورصة، وليس فقط إلى البورصة كما يقضي النص الحالي.

وتيسيراً على الملزمين بالافصاح فقد رُئي بالتعديل ألا يكون التزام المذكور بالإفصاح على كل مصلحة قائمـــة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه، وذلك لاعتبـــارات قانونية تتعـــلق

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

باستقلال الذمة المالية ولأن المذكورين ليسوا تحت ولاية الملتزم، ووفقاً للمقترح يسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة للملتزم المذكور على كل مصلحة قائمة لأولاده القصر المشمولين بولايته .

وأورد التعديل للمادة (١١٠) تصحيحاً ليحل مصطلح " الهيئة " محل " الهيئة العامة لأسواق المال " ، وذلك لمزيد من الضبط في الصياغة والدلالة ووفقاً لباقي نصوص القانون، وتم استبدال كلمة (مع مراعاة) بكلمة استثناء الواردة في مقدمة المادة.

كما تم تعديل المادة (١١٢) بحيث يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

كذلك فقد عدلت المادة (١١٨) باشتراط ثبوت الفعل المخالف على المطلع وتعديل صياغة المادة .

كما تم تعديل المادتين (١٢٠ ، ١٢١) في شأن قيمة الغرامة لتبدأ بما لا يقل عن ألف دينار بدلاً عشرة آلاف دينار.

وتم تعديل المادة (١٢٢) بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة مؤداها أنه في جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكب للجرائم المشار إليها بهذا النص إلا إذا ثبت أنه هناك تأثيرا مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على الورقة المالية بحيث يترتب على فعله تحديدا وبشكل مباشر ارتفاع وتيرة عدد صفقات البيع أو الشراء لتلك الورقة.

وعدلت المادة (١٢٥) بإنقاص قيمة الغرامة بما لا يقل عن ألف دينار كويتي واشتراط تأثير الفعل على أسواق المال أو المتداولين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة. كما عدلت المادتين (١٢٦، ١٢٧) بإنقاص قيمة الغرامة إلى مالا يقل عن ألف دينار كويتي .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما عدلت المادة (١٢٩) باستبدال كلمة (مدير تنفيذي) برئيس تنفيذي.

وعدلت المادة (١٣٨) بحيث لا يحول إقامة الدعوى الجزائية دون مباشرة المساءلة التأديبية مع وجوب إرجاء المساءلة التأديبية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

وقد جاءت المادة (١٤٣) بتعديل مضمونه إضافة عبارة جديدة تجعل للهيئة، في حال وجود مخالفة، بجانب التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابها وتعهده عدم تكرارها مستقبلاً ، وأن يخضع المخالف لمزيد من الرقابة، ويأتي هذا التعديل في إطار الدور الأصيل للهيئة كجهة رقابية. وهو السبيل الحقيقي للتأكد من متابعة المخالف في عدم تكرار المخالفة، وهذا الحكم المستحدث جوازي للهيئة .

وقد تم تعديل المادة (١٤٦) بالحذف وبالإضافة فمن ناحية أولى، تم حذف جزاء إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية، وعلى أن يكون لمجلس التأديب كنوع من إزالة أثر المخالفة، أن يأمر في جميع الأحوال بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بدفع مبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة مع جواز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

كما جاء التعديل بحذف الجزاء الذي يقضي بـ " إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠% من أسهم شركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض إلزامي بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية، وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام" . وسبب الحذف أن هذا الأمر – في ذاته – ليس جزاءً، ذلك لأن الاستحواذ في هذه الحالة هو إلزامي بقوة القانون ولا يحتاج إلى أمر من مجلس التأديب لتنفيذه، ومن ثم يفقد في طبيعته مفهوم

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الجزاء. كما أن الإحالة إلى المحكمة المختصة هي اختصاص الهيئة وليست اختصاص مجلس التأديب، وإن كان يظل لمجلس التأديب أن يوقع على المخالف جزاءات أخرى عن تلك المخالفة، كما تضمن مقترح التعديل إضافة جزاء هام وفعال هو فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة.

وقد تم وضع حد أقصى للجزاء المالي المذكور حتى لا يتم المبالغة فيه، كما يتم التدرج في فرضه من مجلس التأديب، وهو جزاء أريد به حث المخالفين على جدية الالتزام، كما أنه جزاء مقرر ومألوف في القوانين الخليجية والعربية والأجنبية لأسواق المال.

كما تم تعديل المادة (١٤٩) بإضافة فقرة ثانية في المادة بأن يكون للهيئة حق توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى يكون موضوعها وأغراضها التنسيق للتعاون مع تلك الجهات والهيئات في شئون أسواق المال، هذا فضلاً عن جواز أن تقوم الهيئة بإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات وذلك بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات المقررة بالقانون والدستور لانعقاد وإبرام تلك الاتفاقيات.

وكذلك تضمن تعديل المادة (١٥٠) مكرراً إضافة تقضي بإعفاءات من الضريبة المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية، وكذلك عوائدها والسندات وصكوك التمويل وغيرها من أوراق مالية مماثلة أياً كانت الجهة التي أصدرتها، وبما من شأنه أن يُتاح هذا الإعفاء لتلك الأوراق سواء كان المصدر شركة كويتية مدرجة أو شركة غير كويتية مدرجة، وأريد بهذا المقترح تشجيع المستثمرين في نشاط الأوراق المالية والشركات لكي تقدم على الإدراج حيث يكون ذلك حافزاً لهم الأمر الذي يكون أحد العوامل لدفع وتشجيع الاستثمار والتعامل في سوق المال الكويتي.

واختتم مشروع القانون نصوصه بمادة ثالثة وتتضمن الحكم بأن يُعمل بالتعديلات الواردة به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفـــق (2)

الجـــدول المقـــارن

[redacted]

المشروع المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

١- اقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد الزلزلة

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٤- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. عبدالحميد دشتي ، عبدالله التميمي ، فيصل الدويسان .

٥ - اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
والمقدم من السادة الأعضاء/ د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. خليل عبدالله علي ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي

٦- اقتراح بقانون بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية والمقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، عبدالله ابراهيم التميمي ،
د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، كامل محمود العوضي ، عبدالله يوسف المعيوف

٧- اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٨- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري

٩- اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
والمقدم من السيد العضو / أحمد سليمان القضيبي

١٠-اقتراح تعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
والمقدم من السيد العضو/ فيصل محمد الكندري

*** [redacted]

IPæÞ ÇáØEU äÍYæUÉ äÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية القوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،	مشروع القانون لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الإطلاع علي الدستور، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون بإلغاء المادتين (٧٤ و٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الإطلاع علي الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - بعد الإطلاع علي الدستور، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتشريع الكويت ، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،	مشروع القانون لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ،

النصوص المعدلة | النصوص المضافة | النصوص الملغاة

IPæp ÇáØEU äíÝæUÉ äíì äìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة
- وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،		- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :			- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،	-وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة ، -وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض الشركات المساهمة الكويتية ، -وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم بقانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

IPæÞ ÇáØÈÚ áíÝæUÉ áÌäÉ áÍÓÇÈ ÇáÃÊÉ ÇáÐåÈíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وتعديلاته ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،			- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،	-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، -وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات ، -وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،		- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،	

IPæp ÇáØEU äiYæUE äii äläÓ ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثاني	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٨٣ في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى المرسوم الخاص بوزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ ، - وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية ، - وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦ ، - وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ، - وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية . - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ، - وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ،		

IPæp ÇáØEU äíYæUÉ äíì äíáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæeíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
						– وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، – وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، – وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة ٢٠١١/٢٠١٢ – ٢٠١٣/٢٠١٤ ، – وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ ، – وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته ، – وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،		

IPæÞ ÇáØÈÚÉ áÍÝæÙÉ âÌì ãáÇ ÇáÃÊÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة
	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ و ٥ (بند ١) و ١٨ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٣ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٦٣ و٦٦ و٦٧ (بند ٣) و٧٤ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ (بند ٣) و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٦ و١٠١ (فقرة أولى) و١٠٢ و١٠٣ و١١٠ (فقرة ثانية) و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :	**المادة (١)** يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية : **المادة (٢) :** تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، فقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و(٣٤) مكرراً ، و(٤٠) مكرراً ، و(٥٣) مكرراً، و(٦٣) مكرراً ، فقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢)، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و(٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :	**مادة (٣)** يستبدل بنصوص المواد (٣، ٤ البنـــد ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٣ البنـــد ٤، والبنـــد ٧، ٤٠، ٦٣، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ١٣٩، ١٤٩،) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية : **المادة (٣)** يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه " بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦) للمادة ٤) ، فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً)، (١٥٠ مكرراً) ، نصوصها التالي :-	**(مادة ٢)** يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ " البند ٥ " ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند ٤ والبند ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية : **(المادة الثانية)** تضاف مواد جديدة برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :-	**(مادة ١)** يستبدل بنصوص المواد (٣٣) و(٣٦) و(١٥٤) و(١٥٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد ١ و٣ و٤ و٥ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و٤٨ و٥٣ و٦٣ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٣و ٩٦ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١١٠ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

IPæÞ ÇáØÈÚ äíÝæÚÉ äíì ãìÓ ÇáÃãÉ Çáæeíí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الأول **التعريفات** **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي الهيئة . - البورصة: بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية . - أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية . - شخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية . - شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة . - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة . ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال الشركة .	**التعريفـات** **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي الهيئة . - **اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .** - البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية. - أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، **والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك .** - شخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية. - شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة. - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة. ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .	**مادة (١)** يستبدل بتعريف " وسيط " و" متداول " و(حليف) في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، التعاريف التالية :	**مادة (١) :** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة. - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي الهيئة . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية . - شخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - المرخص له : شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة العامة لممارسة أحد أنشطة الأوراق المالية طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية . - مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية. - شركة مدرجة : الشركة المساهمة العامة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة ، أو الشركة المساهمة المقفلة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة مستوفياً لشروط الإدراج التي تضعها البورصة . - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ-الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة . ب-أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال الشركة .	**التعريفـات** **مادة (١)** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :- - الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة . - الهيئـــة : هيئة أسواق المال . - المجلس : مجلس مفوضي **هيئة أسواق المال .** - **اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .** - البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية. - أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء . - وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، **والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك .** - شخص : شخص طبيعي أو اعتباري . - مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية. - شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة . - ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملـية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل : أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة. ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة . ج- القروض والسندات **والصكوك** والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .	**مادة (١)** وافقت اللجنة على المادة بعد التعديل بإجماع آراء أعضائها الحاضرين ما عدا تعريف السوق الثانوية فقد كانت نتيجة التصويت (٣ – ٢) حيث انبنى رأي الأقلية على إضافة عبارة إلى تعريف (ولا يندرج ضمنها الاكتتاب العام أو الخاص) إلى التعريف .

IPæp ÇáØEÚ áíÝæUÉ äíì ãíáO ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها ويوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين . - وسيط : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة. - متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . - مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة . - نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . - أمين الاستثمار أو أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه .	د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة . ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها ويوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين . - وسيط : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة. - متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . - مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة . - نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . - أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .	- وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء او بيع الأوراق المالية لحساب الغير ، ولا يشمل الأشخاص ذوى العلاقة. - وسيط متداول : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، ولا يعتبر وسيطاً متداولاً كل من : (١) بنك الكويت المركزي. (٢) شخص ذو علاقة. (٣) الشخص الذي يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، إما بشكل فردي أو عن طريق وكالة ، ولكن كجزء من عمل تجاري منظم.	د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها ويوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين . - وسيط : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة . - متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . - مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية بالأوراق المالية مقابل عمولة . - محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية مملوكة للعميل وتدار لصالحه . - نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . - أمين الاستثمار أو أمين الحفظ : شخص يزاول نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه .	د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة . هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية . و- الوحدات في نظام إستثمار جماعي . ز- **أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة . ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر ، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها ويوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين .** **التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها ، أو شرائها ، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها ، أو إصدارها ، أو طرحها للاكتتاب ، أو الاكتتاب فيها ، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها ، أو الترويج لها ، أو تسويقها ، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها ، أو حفظها أو إدراجها ، أو إيداعها ، أو تسويتها ، أو تمويل التعامل بها ، أو إقراضها ، أو البيع على المكشوف لها ، أو رهنها ، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية .** - متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص . - وسيط : شخص **اعتباري** يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة. - **محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.** - مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها . - مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة . - نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار . - أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .	كما جاءت في مشروع الحكومة مع إضافة تعريف التعامل في الأوراق المالية وتعريف محفظة استثمارية

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح النائب	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة . - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة . - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاص آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية. - صانع السوق : الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقد أو إتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة . - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة . - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاص آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية . - صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقد أو إتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	**حليف** : لشخص آخر ، يعتبر الشخص حليفاً لشخص آخر ، إذا كان أحدهما يتبع الآخر أو يخضع لسلطته ، أو كانا يتبعان أو يخضعان لسلطة مشتركة .	- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يتلقى طلبات الاكتتاب في أوراق مالية نيابة عن مصدرها . - متعهد اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة . - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة . - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاص آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية . - صانع السوق : الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقد أو إتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق . - المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور . - الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة . - الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة . - الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم . - المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون . - السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية . - صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة . - عقود الخيار : عقد أو إتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .	كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل)

IPæÞ ÇáØEÚ áíÝæUÉ äíì äíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	المقترح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية . - عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - السوق الرئيسي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق . - السوق الموازي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها السوق .	- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. - عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي . - وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .	- عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية . - عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لديهم أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو البورصات التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - السوق الرئيسي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها البورصة . - السوق الموازي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها البورصة .	المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى . - عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية . - شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية . - السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها . - مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي . - وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .	كما جاءت في مشروع الحكومة مع تعديل مسمى عرض الشراء

IPæp ÇáØEU äíYæUÉ äíì äìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثالث	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
الفصل الثاني **هيئة سوق المال** **(مادة ٢)** تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة و الصناعة ، تسمى (هيئة أسواق المال) .		المادة (٢) : تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسئول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .		كما جاءت في النص الأصلي	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته . ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .	(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية. ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية . ٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.	**مادة (٣) :** تهدف الهيئة إلى ما يلي : (١) توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية . (٢) تطوير وتنظيم أسواق مالية عادلة ومنظمة وشفافة وذات كفاءة . (٣) تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن التداول في أسواق الأوراق المالية .	**مادة (٣) :** تهدف الهيئة إلى ما يلي : تنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها بما يكفل العدالة والكفاءة والشفافية . ١- حماية المتعاملين في الأوراق المالية. ٢-الحد من المخاطر التي يتعرض لها أسواق المال .	(مادة ٣) تهدف الهيئة إلى ما يلى :- ١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية . ٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية . ٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية . ٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية . ٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.	(مادة ٣) الموافقة على نص المشروع كما جاء من الحكومة مع إضافة (مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية) للبند (٢)

IPæp ÇáØEÚ áíÝæÚÉ äíì äìáÓ ÇáÃãÇäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤) يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :- ١. إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها. ٢. مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . ٣. إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها . ٤. تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة استثمار الجماعي . ٥. تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .		**مادة (٤) البند ٥ :** تنظيم الاكتتاب العام للأوراق المالية الكويتية ، والأوراق المالية غير الكويتية التي يتم تسويقها في دولة الكويت ، والإشراف والرقابة عليها .	**مادة (٤) :** يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي : ١- إصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها . ٢- إصدار وتجديد التراخيص لكل الأشخاص العاملين في أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون . ٣- الرقابة على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم . ٤- إصدار وتجديد تراخيص صناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي ومراقبتها . ٥- تنظيم ومراقبة الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وإصدار تراخيص ومراقبة ترويج الأوراق المالية غير الكويتية في دولة الكويت .	**(مادة ٤)** يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :- ١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها. ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها . ٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها . ٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي . ٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .	**(مادة ٤)** الموافقة على نص المادة كما هي في النص الأصلي مع تعديل البند (١٤) ، أما البند (١٥) فقد تمت إضافته وفق المقترح الرابع والخامس واللتان جاءتا كتعديل لرقم (٦٣ مكرر)

IPæp ÇáØEU äÏÝæUÉ äîì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة
٦-تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها . ٧-وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية . ٨-الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها. ٩-وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخصة لهم واعتمادها . ١٠-توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية . ١١-التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة . ١٢-القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق . ١٣-إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات . ١٤-وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .			**مادة (٤) البندان ١٥ ، ١٦:** **البند (١٥) :** وضع متطلبات الإفصاح ومتطلبات البيانات المالية للشركات العامة ، وعروض الطرح العام وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسين ، وتقديم عروض العطاء . **البند (١٦) :** تثقيف وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية .	٦-تنظيم ومراقبة عمليات الاستحواذ على أكثر من (٣٠%) من أسهم شركة مدرجة . ٧-مراقبة عمليات الانقسام والاندماج التي تدخل فيها شركة مدرجة . ٨- الموافقة على قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي التي تضعها البورصة . ٩- إصدار قواعد استرشادية لحوكمة شركات المساهمة العامة . ١٠- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها . ١١- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في أسواق الأوراق المالية . ١٢- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة . ١٣- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق . ١٤- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وجميع القرارات والتعليمات التي تدخل في اختصاص الهيئة وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات . ١٥- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .	٦-تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها . ٧-وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية . ٨-الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها. ٩-وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخصة لهم واعتمادها . ١٠-توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية . ١١-التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة. ١٢-القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافى اضطراب السوق. ١٣-إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات . ١٤-وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية . **١٥- يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع السوق.**

IPæp ÇáØEU äíÝæUÉ äíì äíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح العاشر	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٥) تقوم الهيئة بما يلي:- ١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢. تلقي الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣. القيام بجميع الإجراءات التي من شانها أن تؤدى إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية . ٦. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية . ٧. للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .	**البند (١) من المادة (٥) :** ١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة **بتطبيق** أحكام هذا القانون واللوائح **والتعليمات** والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . **البند (٧) من المادة (٥) :** ٧- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون **بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون الرسوم دورية أو متجددة ، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها .** ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.		**مادة (٥) :** تقوم الهيئة بما يلي:- ١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢. تلقي الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدى إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية . ٤. إجراء التفتيش على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أي كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية. ٦. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية . ٧. تحصيل الرسوم والغرامات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، بما لا يجاوز ألف دينار لطلب الترخيص أو تجديده ، وعشرة آلاف دينار لعمليات الاستحواذ والاكتتابات وغيرها من العمليات .	**البند (٧) من المادة (٥) :** ٧- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون دورية أو متجددة ، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها . ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.	**(مادة ٥)** تقوم الهيئة بما يلي:- ١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة **بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات** والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها . ٢) تلقى الشكاوى المقدمة بشان المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك . ٣) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية. ٤) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون . ٥) شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية. ٦) طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية . ٧) للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون **بما لا يجاوز خمسين ألف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون دورية أو متجددة ، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها، ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .**	**(مادة ٥)** وافقت اللجنة على المادة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين كما جاءت في مشروع الحكومة ما عدا البند السابع فكانت الموافقة على تعديله كما جاء في المقترحين الرابع والعاشر وذلك بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٤ – ٢) حيث وضعت اللجنة بتعديلها حدود لتحديد الرسوم بما لا يجاوز خمسين ألف دينار ، في حين ابنى رأي الأقلية أن لا يتم تحديده بالقانون ولكن يترك تحديده للجهات الرقابية .

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٦) يتـولى إدارة الهيئـة مجلـس يسـمى مفوضـي هيئـة أسـواق المـال يتكـون مـن خمسـة مفوضـين متفـرغين يصـدر بتسـميتهم مرسـوم بنـاء علـى ترشيح الوزير المختص . ويحـدد المرسـوم مـن بـين الأعضاء رئيسا ونائبا للرئيس .		المادة ٦ : يتـولى إدارة الهيئـة مجلـس يسـمى مجلـس مفوضـي هيئـة أسـواق المـال يتكـون مـن خمسـة مفوضين ، يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً متفرغاً من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في القانون أو التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة وألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جناية مخلة بالشرف والأمانة وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة ميلادية .		كمـا جاءت في النص الأصلي.	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي حيث أن المقترح أضاف شروط اختيار المفوض التي تم تغطيتها في المادة (٧)

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٧) يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمـة مخلة بالشرف أو الأمانة .				**المادة ٧ :** يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص والعرض على اللجنة الاستشارية وفق المادة (١٣) وموافقة مجلس الوزراء . يتم تحديد أحد المفوضين رئيساً للهيئة بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . يتم تحديد مفوض آخر نائباً للرئيس بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص .	**المادة (٧) :** يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقـت اللجنـة علـى المـادة كمـا جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU äíYæUÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٨) يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة .				**المادة (٨) :** يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة أمام الوزير ومجلس الوزراء وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة .	**المادة (٨) :** يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة . كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها المجلس ، ويكون مسئولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة. وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæUÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٩) إذ غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .					**المادة (٩) :** إذا غاب رئيس المجلس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة ، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØÈÚ áÍŸæÚÉ äîì ãìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٠) مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة . ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الإستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية :- أ-إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه . ب-إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنايه . ج-إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين . د-إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . هـ- إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين .	المادة (١٠) : مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة . ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية : أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة. ج - إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين. د - إذا أخل بأحكام المواد (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) من هذا القانون. هـ - إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة. ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية : أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة. ج - إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين. د - إذا أخل بأحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من هذا القانون. هـ - إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة. ويصدر مرسوم عن مجلس الوزراء بعزله . ويجوز إنهاء عضوية المفوض بغير الطريق التأديبي بمرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء على توصية صادرة من المجلس الإستشاري تقديراً للصالح العام .	المادة (١٠) : مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول ، فإنه يحدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية : ١-إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه. ٢- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة . ٣- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من المجلس . ٤- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . ٥- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة . وفي حالة إذا ما شغر منصب المفوضين أو رئيس المجلس أو نائبه ، يصدر مرسوم بناءً على ترشيح الوزير بتعيين من يملأ المراكز الشاغرة.	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU äíÝæUÉ äíì äìàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ملاحظـــات
	مادة (١٠) مكرراً : واستثناء من المادة السابقة يجوز للوزير المختص أن يرفع إلى مجلس الوزراء كتاباً يطلب فيه إنهاء عضوية جميع أعضاء مجلس المفوضين ولو لم تمض مدة الخمس سنوات إذا تبين له تعمد مجلس المفوضين مخالفة القانون أو اللوائح أو تبين عدم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون أو ارتكب ممارسات ضارة بالاقتصاد ، فإذا تبين أن هذه المخالفات وقعت منهم جميعا صدر مرسوم بإنهاء عضويتهم جميعا مع اعتبار أن المجلس قد انتهت عضويته ، أما إذا تبين اعتراض أحد المفوضين على تلك المخالفات في محاضر اجتماع المجلس فلا يعتبر المجلس منحلا وتشغر عضوية الآخرين غير المعترضين بمرسوم ، وعلى الوزير المختص خلال أسبوع من صدور أحد هذه المراسيم أن يرفع إلى مجلس الوزراء أسماء من سيتم تعيينهم للمجلس الجديد بمدة جديدة أو بدلاً عن من شغرت عضويتهم ليستكملوا مدة أسلافهم بحسب الأحوال .					عدم الموافقة على المقترح

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ áíì ãÙÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١١) يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة . وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .			**المادة (١١) :** يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصـرف من أموال الهيئة . وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقـــة مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يتم تقرير أي ما سبق أو ما زاد عليه إلا بمرسوم ".	**المادة ١١ :** يتم تحديد الراتب والمخصصات وسائر البدلات والحقوق المالية بموجب المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .		كمـا جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي حيث أن النص الأصلي كاف لتحديد مكافآت المفوضين حيث يتم تحديد أي مزايا مالية بمرسوم

IPæp ÇáØEÙ äíÝæÙÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢) يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .		**المادة ١٢ :**	**المادة (١٢) :** يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .	**(مادة ١٢)** يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .	**(مادة ١٢)** وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع تعديل كلمة (المجلس) بدلاً من (مجلس المفوضين) بتحديده بالتعاريف
(مادة ١٣) يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه .	**المادة (١٣) :** يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه ، ويجب على رئيس مجلس المفوضين تزويد الوزير في الأسبوع الأول من كل شهر بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس في الشهر الذي انقضى .	يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره ثلاثة مفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه . فيما عدا اجتماعات المجلس الاستثنائية الطارئة أو الاجتماعات الخاصة بمناقشة الشئون الداخلية للهيئة أو لموظفيها أو المتعلقة بالتحقيق بمخالفات محتملة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، تنشر كافة محاضر اجتماعات مجلس مفوضي الهيئة وقراراته ونتائج التصويت لكل مفوض على القرارات على الموقع الالكتروني للهيئة .	**المادة (١٣) :** يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩) ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU äíÝæUÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	رأي اللجنة التشريعية والقانونية	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٤) يجوز للمجلس أن ينشىء لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة . **(مادة ١٥)** تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .	**المادة (١٥) :** تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية ، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة . وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما .	**مادة (١٣) :** يشكل " مجلس استشاري " بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. يتكون المجلس من ثلاثة خبراء مستقلين متخصصين في مجال رقابة الأوراق المالية ويحدد المرسوم مكافأتهم على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . **يقوم المجلس بما يلي :** (١) تقييم ومراجعة كافة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وإبداء الرأي الفني فيها وذلك قبل عرضها واعتمادها من مجلس الوزراء . (٢) اعتماد الترشيح أو التجديد لمنصب مجلس المفوضين . (٣) إبداء الرأي في كافة الأمور التي يحيلها إليه الوزير المختص أو مجلس الوزراء في بخصوص هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه . يلتزم مجلس المفوضين برفع تقارير ربع سنوية وتقديم كافة المعلومات اللازمة للمجلس الاستشاري وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط عمل المجلس الاستشاري وإجراءاته . **مادة (١٥) :** تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية ، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم او الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أيا منهما .	**المادة (١٥) :** تنشأ لدى الهيئة لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بقرار من الوزير من خمسة أعضاء برئاسة أستاذ متخصص في القانون العام ، وعضوية استاذين متخصصين في القانون التجاري ترشحهم جميعاً كلية الحقوق بجامعة الكويت ، وعضو ترشحه الهيئة من موظفيها ، وعضو ترشحه غرفة تجارة وصناعة الكويت . وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن سواء بالغاء أو تعديل أو تفسير القرارات التي تصدرها الهيئة، ويكون ميعاد التظلم خلال ثلاثين يوماً من نفاذ القرار في حقه ، ويجوز للجنة رفض التظلم أو عدم قبوله أو تعديل قرار الهيئة وإلغاؤه أو تفسيره . وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً ، ويصدر الوزير قراراً يبين إجراءات وقواعد تقديم التظلم ونظره والفصل فيه ، والرسوم التي يتوجب دفعها من المتظلم وأحوال ردها إليه.	**المادة (١٥) :** شبيهة بعدم دستورية التعديلين الرابع والخامس وذلك لمخالفتهما للمادة (٥٠) من الدستور والتي تخص فصل السلطات ، ومخالفتهما أيضا للمادة (٥٣) والتي تنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور .	كما جاءت في النص الأصلي كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äíì äìàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٦) مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع . يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بنظام السوق .				**المادة (١٦) :** مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس المجلس وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات . كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .	**(مادة ١٦)** مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات . كما تتولى إعداد المشروعات والإقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع التعديل

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٧) يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص . ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة .		**المادة (١٧) :** يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .	**الفقرة الأولى من المادة (١٧):** يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه .	**المادة (١٧) :** تنشأ بديوان الخدمة المدنية لجنة برئاسة : (١) وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه. **وعضوية كل من :** (٢)رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه. (٣)رئيس الفتوى والتشريع أو ينوب عنه. (٤)وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه. (٥) مفوض من هيئة أسواق المال. تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.		**المادة (١٧) :** يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة ، دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه ، على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص . ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة . ولا تسري الفقرتان السابقتان على مفوضي المجلس ، ويسري عليهم قانون الخدمة ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي لأن في المقترحات نصوص تعارضت مع استقلالية الهيئة

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äîì ãÍÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح العاشر	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٨) يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ، واستثناء من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .	**(مادة ١٨)** يكون للهيئة ميزانية خاصة تعد على النمط التجاري ووفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . ويضع مجلس المفوضين الميزانية التقديرية للهيئة . وترفع الهيئة ميزانيتها إلى مجلس الوزراء من خلال الوزير المختص لإقرارها قبل بداية السنة المالية وفقاً لأحكام الدستور . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .	**الفقرة الثانية من المادة (١٨) :** وتسري على هذه الميزانية الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه ، واستثناءً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .	**المادة (١٨) :** أ- تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري. ب- تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري. ج- على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون. د- يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه. **مادة (١٩) :** يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام .	**(مادة ١٨)** يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٩٧٨/٣١) بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية، وعلى أن تبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من العام الذي يليه. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها ، وكيفية مراقبة حساباتها في ضوء أحكام القانون رقم (١٩٧٨/٣١) المشار إليه بالفقرة السابقة .	**(مادة ١٨)** " يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .	وافقت اللجنة على المادة بعد التعديل وذلك للتوفيق بين الاقتراحات المذكورة جميعاً

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٩) تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .		**المادة (١٩) :** تتكون الموارد المالية للهيئة من الخزانة العامة وأموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها . ولا تؤول الأموال المتحصلة عن الغرامات وحصيلة التصالح إلى هذه الميزانية .	**المادة (٢٠) :** تمول الهيئة من الاعتمادات المالية المخصصة لها من الخزانة العامة للدولة وأموال الرسوم المنصوص عليها طبقا لأحكام هذا القانون والتي توضحها اللائحة التنفيذية ، على أن تفوض الهيئة بتحصيل تلك الرسوم ، وعلى أن تؤول أموال الغرامات وحصيلة التصالح إلى الخزانة العامة . ويؤول فائض الموازنة سنويا إلى الخزانة العامة بعد تجنيب الاحتياطيات اللازمة لاحتياجات الهيئة التي تحدد وفقا لموافقة الوزير المختص ووزارة المالية . **المادة (٢٢) :** يتم تحديد الرسوم وتعديلاتها بمعرفة الهيئة على تكون معقولة وأن يتم عرضها على الوزير المختص واعتمادها من مجلس الوزراء .			**المادة (١٩) :** تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم والغرامات التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، **وما يخصص لها من ميزانية الدولة** ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياجاتها .	**(مادة ١٩)** تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقررها هذا القانون ولوائحه وتحصيلها لحساب الهيئة ، **وما يخصص لها من ميزانية الدولة** ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .	وافقت اللجنة على المادة بعد التوفيق بين جميع المقترحات وإضافة عبارة (ما يخصص لها في ميزانية الدولة) كما جاءت في المقترح الثامن

IPæÞ ÇáØEÚ äÍYæUÉ äìì ãìàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٠) تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة .								لم يقدم أي تعديل عليها

IPæÞ ÇáØEU áíÝæUÉ äíì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢١) على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية إحتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل . ويحدد مجلس المفوضين بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .	**(مادة ٢١)** يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية . ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس المفوضين ، مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها . وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص . كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .	**مادة (٢٢) فقرة جديدة :** " لا يجوز أن يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين ولا يجوز تكليفه مرة أخرى قبل مرور ثلاث سنوات على تغيير المراقب " .	**المادة (٢١) :** تفرض الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة ، وتتضمن رسوم الهيئة ما يلي : (١) رسوما تحسب كنسبة منوية من قيمة الأوراق المالية المسجلة لدى الهيئة لغرض الطرح العام ، بما في ذلك الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بأنظمة الاستثمار الجماعي. (٢) رسوما تحسب كنسبة منوية من قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها. (٣) الرسوم المدفوعة من قبل المتقدمين للحصول على ترخيص للعمل كوسطاء أو وسطاء متداولين أو مستشاري استثمار أو مدير محفظة استثمار أو أمين حفظ أو وكيل اكتتاب أو أشخاص ذوي علاقة بهم ، بما في ذلك أية رسوم محصلة كعمولة مقابل الإشراف على امتحانات التأهيل الخطية للأشخاص ذوي العلاقة . ٤) الرسوم المدفوعة من قبل الأشخاص الذين يسجلون عروض العطاء (الاستحواذات) لدى الهيئة .	**المادة (٢١) :** على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية إحتياطيات نقدية تضمن لها إستقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد الوزير بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها ، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد ، يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .	**(مادة ٢١)** يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء " بناء على اقتراح المجلس " مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها ، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص . كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة ، **وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة** . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .	الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) وهذه المادة تخص الاحتياطيات النقدية التي تحدد بناء على اقتراح مجلس المفوضين

IPæp ÇáØEU äíÝæÜÉ äíì ãäÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٢) تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر . وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبي الحسابات للقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة .					لم تقدم أي تعديلات عليها

IPæp ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ âíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٣) مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة ، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .	المادة (٢٣) : تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .	المادة (٢٣) : لا تخضع الهيئة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته . وتخضع حسابات الهيئة وسجلاتها للتفتيش وللرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة .		كما جاءت في النص الأصلي	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي وهو نفس الهدف المقترح الثامن في حين أن المقترح الثالث والخامس يرغب في اخضاعها للرقابة المسبقة واللاحقة .

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ äîì ãÍÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٤) يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الإستثمار فيها .	**المادة (٢٤) :** يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها ، ولا يجوز أن تتملك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .		**المادة (٢٤) :** مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .	**(مادة ٢٤)** مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .	كما جاء في الاقتراح الثامن

IPæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæUÉ äÌì äìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٢٥) تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	(مادة ٢٥) تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها **واتجازاتها في تطوير وتنمية السوق** خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	**مادة (٢٥) فقرة جديدة :** ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة .	**المادة (٢٥) :** تقدم الهيئة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة المالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات . ولا يخل تقديم التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة .	(مادة ٢٥) تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها **واتجازاتها في تطوير وتنمية السوق** خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .	الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة

IPæp ÇáØÈÚ äÎÝæÙÉ äîì äìàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٢٦)	(مادة ٢٦)	المادة (٢٦) :	(مادة ٢٦)	
لا يجوز لأي شخص مدعو إلى إجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .	لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع . **كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه .** وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .	لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى أي شخص آخر مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .	لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع . **كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه .** وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .	الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة

IPæÞ ÇáØEU ãíÝæUÉ äíì ãìàÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٧) يحظر على المفوضين والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها . (مادة ٢٨) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر ، كما يلتزم بالافصاح خطياً عن أي تغيير يطرء على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين .	(مادة ٢٨) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر ، كما يلتزم بالافصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين .	المادة (٢٨) : يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء التعامل ، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة .	المادة (٢٨) : يلتزم كل مفوض بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى إلى مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى يحددها قانون آخر خلال الأسبوع الأول من مباشرته لعمله . كما يلتزم كل موظف أو مستشار في الهيئة بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى إلى المجلس قبل مباشرته لعمله . ويلتزم كل مفوض وموظف أو مستشار بتقديم نفس الإقرار سنويا وقبل مغادرة العمل . ولا يجوز لأي مفوض أو موظف شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد أسبوع من تقديم الطلب للهيئة والحصول على موافقتها الخطية بذلك ، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة .	المادة (٢٨) : يلتزم المفوضون وموظفو الهيئة بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامهم عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها زوجه أو أولاده القصر . كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس .	(مادة ٢٨) يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس . **ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.**	(مادة ٢٧) لم تقدم تعديلات عليها (مادة ٢٨) الموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة (بعد التعديل) وهو رفع مفوضي الهيئة والاكتفاء بكلمة المجلس حسب ما حددتها مادة التعريفات .

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٩) يجب على أي مفوض أو موظف او أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا . (مادة ٣٠) يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، لهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها . وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .					المادة (٢٩) : يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .	(مادة ٢٩) يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في المقترح الثامن لم تقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØEU äÝYæUE äìì äìáÓ ÇáÃäÉ ÇáßäæÇÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة
الفصل الثالث **بورصات الأوراق المالية** **(مادة ٣١)** يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية . **(مادة ٣٢)** لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدها الهيئة وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر في الجريدة الرسمية .									(مادة ٣١) لم تقدم أي تعديلات عليها (مادة ٣٢) لم تقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì ãlàÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉ 2015

النص الأصلي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٣) لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :- ١-٥٠% تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥% - ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت . ٢-٥٠% من الأسهم تخصص للإكتتاب العام لجميع المواطنين . ٣-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . ٤-تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	(مادة ٣٣) تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية . ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :- ١-٥٠% تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥% ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت . ٢-٥٠% الأسهم تخصص للإكتتاب العام لجميع المواطنين . ٣-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . وتتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	المادة (٣٣) البند (٤) : ٤-تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة المكلفة بالتأسيس ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	المادة (٣٣) : لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأس مالها بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية .	(مادة ٣٣) لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة، يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات بعد الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على تأسيسها ، وعلى ألا يقل عدد المؤسسين فيها عن عشر شركات مساهمة عامة ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية ، وللشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها . ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة البورصة إلى الهيئة من المؤسسين أو وكيل عنهم وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب مسودة من عقد تأسيس الشركة ، ونظامها الأساسي وأية مستندات أخرى تحددها الهيئة كنسخ من الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات التي سيجري العمل بها بالبورصة بعد حصولها على الترخيص ، والسيرة الذاتية لأعضاء الإدارة العليا وأعضاء لجنة التأديب . على الهيئة أن تبين فيما تصدره من قواعد بهذا الشأن الحد الأدنى لرأس مال شركة البورصة وشروط التأهيل اللازم توافرها في المؤسسين والمساهمين الذين يملكون ١٠% فأكثر من رأس مالها ، وللهيئة أن تشترط أن يكون من بين المؤسسين عدد معين من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية . بعد تمام تأسيس الشركة نهائياً يتقدم ممثلها القانوني بطلب للهيئة للحصول على ترخيص البورصة ، وتصدر الهيئة الترخيص بعد التحقق من استيفاء الشركة لكافة المتطلبات التي تمكنها من مزاولة نشاطها على النحو المبين بالمادة (٣٨) من هذا القانون .	(مادة ٣٣) تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :- ١. (٢٤%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتب فيها إلى المستثمر الفائز . ٢. نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المائة (٤٤%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت . ٣. ٥٠% الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين. ٤. تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم	(مادة ٣٣) وافقت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٣-٣) رجحت كفة الرئيس وذلك على الاقتراح التاسع الذي جاء على المادة (١٥٦) مكرر أ بحيث يتم تخصيص أسهم رأس مال الشركة وفقاً لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وانبنى رأي الأقلية أن تكون نسبة الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بنسبة ثابته وهي ٢٤% .

IPæÞ ÇáØEU äíYæUÉ äíì äìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæeÉí 2015

النص الأصلي	المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٥-تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الإكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب . ٦-ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تجاوز أي منها ٥% من أسهم الشركة . ٧-وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .	وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الإكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب . ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تجاوز أي منها ٥% من أسهم الشركة . وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من ٥% من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .	**إضافة مادة (٣٣) مكرراً :** لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتملك الهيئة أي سهم من أسهم بورصة الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تنوب عن المواطنين عن غيرهم في ذلك .	**البند (٧) :** وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين طبيعيين أو اعتباريين امتلاك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثنى من ذلك أية ملكية حكومية في البورصات . **إضافة فقرة أخيرة للمادة (٣٣) :** يحظر على الهيئة المشاركة في تأسيس أو تملك أي سهم بورصة أوراق مالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك .	واستثناء من أحكام قانون الشركات ، لا يجوز للمؤسسين التصرف فيما يمتلكونه من أسهم إلا بموافقة الهيئة على التصرف ، وإذا كان التصرف ناقلاً للملكية فيجب أن توافق الهيئة على المتصرف إليه . ويجوز للشركة الاستعانة بأحد الجهات المتخصصة في تشغيل البورصات لغرض تشغيل البورصة ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لترخيص مشغلي البورصات والشروط اللازم توافرها في المشغل .	الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم . وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للدولة . وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية وإجراءات ومواعيد سدادهم قيمتها للدولة . ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .	

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٤) تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .			**المادة (٣٤) :** تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة. وتنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة عن طريق التنازل أمام وكالة المقاصة أو الجهة التي تمسك السجل الخاص بهذه الأوراق ، وذلك بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما . ويتم رهن الأوراق المالية بقيد الرهن في السجل الخاص بهذه الأوراق بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما . **مادة (٣٤) مكرراً :** لا يسري أي حظر تقرره تعليمات الهيئة على نقل ملكيات الشركات في مجموعة واحدة إذا كان الغرض إعادة هيكلة تلك المجموعة من دون أن يخل ذلك بحقوق الدائنين .	**(مادة ٣٤)** تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها إتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .	**(مادة ٣٤)** الموافقة على إضافة الفقرة الأولى التي جاءت في المقترح الثامن والفقرة الثانية تبقى كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEÚ äíÝæUÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٥) يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :- ١-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٢-ألا يكون قد أشهر إفلاسه . ٣-أن يكون حسن السمعة . ٤-أن يكون لديه خبرة كافيه في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .	**المادة (٣٥) مكرراً :** يشترط في مجلس إدارة البورصة الآتي : ١- أن يحتوي على ممثل واحد على الأقل من شركة مدرجة بالسوق . ٢- أن يكون ثلث أعضائه على الأقل ممثلين عن الوسطاء المرخصين . ٣- أن يكون ثلث أعضائه من الأعضاء المستقلين . ويقصد بالعضو المستقل من هو ليس حليفاً لأي بنك أو وسيط أو شركة مدرجة أو شركة مرخصة من الهيئة .		**المادة (٣٥) :** يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :- ١-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٢-ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي . ٣-أن يكون حسن السمعة . ٤-أن يكون لديه خبرة كافية في الشئون المالية أو الاقتصادية أو القانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .	**(مادة ٣٥)** يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للإستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :- ١-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ٢-ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي . ٣-أن يكون حسن السمعة . ٤-أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .	**(مادة ٣٥)** الموافقة على المادة كما جاءت في الاقتراح الثامن حيث اشترط ألا يكون قد شهر إفلاس عضو مجلس إدارة شركة البورصة بحكم نهائي عدم الموافقة على المادة ٣٥ مكرراً التي جاءت في الاقتراح الخامس

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٦) يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :- رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة . ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	**(مادة ٣٦)** يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة . ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	**المادة (٣٦) :** يدير البورصة مجلس إدارة يشكل وفقاً لأحكام قانون الشركات . ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها أن تعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه ، ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به الهيئة أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . وللهيئة أن تطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد أثناء توليه منصبه أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التنحية كان للهيئة المفوضين أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	**المادة (٣٦) :** يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :- رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم أو تعيينهم – وفقاً لنص المادتين ٢١٣ و ٢١٩ من قانون الشركات بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة . يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة ، تبين القواعد الصادرة عن الهيئة الشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة تعيينهم أو انتخابهم وعددهم ، واستثناء من نص المادة (٢١٨) من قانون الشركات يجوز أن يجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لنصف عدد أعضاء المجلس . في حالة ملكية الهيئات أو المؤسسات العامة – التي يجوز لها تملك الأسهم – لنسبة ١٠% فأكثر من أسهم رأس مال الشركة ، يكون للهيئة العامة للاستثمار أن تعين – عضوين من أعضاء المجلس المستقلين بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة . ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد من طلب تنحيته من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	**(مادة ٣٦)** يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس . ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه . ويترتب على هذا الإعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي إعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة . وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحيه أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .	**(مادة ٣٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) حيث راعى النص بشكل كبير ما ورد في كل من المقترحين الثامن والتاسع كما أن وضعت الهيئة تعليمات في الاشتراطات في أعضاء مجلس إدارة البورصة .

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٧) يتولى رئيس البورصة عمل المدير التنفيذي ، وذلك بتنفيذ قرارات البورصة ، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء ، طبقاً لما يوضحه النظام القانوني للبورصة .	**(مادة ٣٧)** يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .		**المادة (٣٧) :** يتولى الرئيس التنفيذي للبورصة ، تنفيذ قرارات البورصة ، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية .	**(مادة ٣٧)** يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها . ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة . ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .	**(مادة ٣٧)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة ، حيث راعى النص قواعد الحوكمة وجاء متوافقاً مع قانون الشركات في شأن الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي

IPæÞ ÇáØEU äíYæUÉ äíì äíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٨) يجب على البورصة ما يلي :- ١-أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة . ٢-أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها . ٣-أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إداراتها . ٤-أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة . ٥-أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة . ٦-أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك . ٧-أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها . ٨-أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي . ٩- الإلتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .		**المادة (٣٨) :** يجب على البورصة الآتي :- ١-أن تضع نظام وقواعد للتداول في البورصة تتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة . ٢-أن تضع قواعد لتنظيم عملياتها بما يحقق الحد من المخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها . ٣-أن تضع قواعد لعدم التعارض بين المصلحة العامة مصلحة البورصة وإدارتها ومساهميها . ٤-أن تضع قواعد إدراج الأوراق المالية لديها . ٥-أن تراقب مدى التزام الشركات المدرجة والمتداولين بأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة ، وإحالة المخالفين إلى لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٢) . ٦-أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية ، بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها . ٧-أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها ، باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي . ٨- الإلتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي ، حيث أن النص شامل بالنسبة لنطاق الأعمال ويغطي كل ما جاء في المقترح الثامن

IPæp ÇáØEU áíYæUE áìì áìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	رأي اللجنة التشريعية والقانونية	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٣٩) تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :- ١-إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية . ٢-إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته . ٣-بأي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له . **(مادة ٤٠)** لمجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة ، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف .	**مادة (٤٠) مكرراً :** لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق ، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه .	**المادة (٤٠)** لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر بيع أو شراء .	**المادة (٣٩) :** تلتزم البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بالآتي :- ١-إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادرة على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية . ٢-إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة الشركة المدرجة أو عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها . ٣-بأي إجراء تأديبي تتخذ ضد أي شركة مدرجة أو متداول . **المادة (٤٠):** للهيئة أن تطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها ، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة ، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب ، جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف .	توافر شبهة عدم الدستورية بالإقتراح بقانون الرابع والخامس وذلك لمخالفتهما لحكم المادة (١٨) من الدستور	كما جاءت في النص الأصلي كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي باعتباره أكثر شمولية وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæÞ ÇáØEÚ äíÝæUÉ äíì äìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٤١) لا تسري أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو إستبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة . وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لإقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الأثار المرجوة لها ، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالإقتراح .				**(مادة ٤١)** لم يقدم تعديلات عليها
(مادة ٤٢) تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :- ١-الإنذار . ٢-إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن إرتكاب تلك المخالفة . ٣-إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤-الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة . ٥-فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف . ٦-إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك . ٧-وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة .	**(مادة ٤٢)** تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة . وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعمل ولعضوية اللجنة ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :- ١- **التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .** ٢- الإنذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة . ٥- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف . ٦- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة . **وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .**	**المادة (٤٢) :** تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد الشركات المدرجة أو المتداولين ، وللجنة أن توقع الجزاءات الآتية:- ١-الإنذار . ٢-إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن إرتكاب تلك المخالفة . ٣-إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤-إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك . ٥-وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة . ٦-ويجوز للجنة أن تحيل المخالف إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفة تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون .	**(مادة ٤٢)** تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة . وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعمل ولعضوية اللجنة ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :- ١- **التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .** ٢- الإنذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة . ٥- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف . ٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة إذا كان ذلك حماية لمصالح مالكي الورقة المالية . **وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .**	**(مادة ٤٢)** كما جاءت في مشروع الحكومة حيث أضاف جزاء التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة ، أما المقترح الثامن في بنده السادس فنجد أن اللجنة المذكورة لا تحيل إلى النيابة

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUÉ äíì äíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæeíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ٤٣) على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي إرتكبها والإجراءات التي إتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب . **(مادة ٤٤)** في حالات الكوارث والأزمات والإضطرابات التي يمكن أن تخلق أثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيحاءات أو إشارات مضللة ، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى إستعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص إتخاذ أي من التدابير الآتية :- ١-إيقاف التداول في البورصة ، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة . ٢-إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين . ٣-إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها. ٤-تعديل أيام وساعات التداول . ٥-تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة .	**(مادة ٤٣)** على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي إرتكبها والإجراءات التي إتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .		**المادة (٤٣) :** على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه ، وتفاصيل المخالفة التي ارتكبت والإجراءات التي اتخذها والجزاء الذي تم توقيعه . وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه . وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .	**(مادة ٤٣)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة لانضباط النص حيث أن البورصة لا تملك إيقاع جزاء إلا ضد عضو من أعضائها **(مادة ٤٤)** لم تقدم تعديلات عليها

النص الأصلي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
(مادة ٤٥) في حال عدم إلتزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة إتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية . **(مادة ٤٦)** يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :- ١-إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص . ٢-إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل . ٣-إذا تم إقفالها . ٤-إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها . ٥-إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة . وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية . **(مادة ٤٧)** يجوز للهيئة أن تعطي الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب البورصة لحين إقفال العمليات فيها ، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها .		**المادة (٤٦) :** يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :- ١-إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص . ٢-إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل بسبب خطأ يرجع إليها . ٣-إذا تم إقفالها . وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٤٥)** لا يوجد تعديلات عليها **(مادة ٤٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي ، باعتباره أكثر شمولية ويعالج مختلف الحالات والأحوال التي يجوز فيها للهيئة إلغاء ترخيص البورصة

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äïi äläÓ ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
الفصل الرابع **وكالة المقاصة** **(مادة ٤٨)** يقصد بوكالة مقاصة أي كيان يوفر مرفقاً يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية . **(مادة ٤٩)** لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص في الجريدة الرسمية . **(مادة ٥٠)** لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبة لحسن إدارة الوكالة . وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية . وتحدد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته في اللائحة التنفيذية للقانون .	**الفصل الرابع** **وكالة المقاصة** **(مادة ٤٨)** يقصد بوكالة مقاصة الكيان القانوني الذي يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية . ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص بخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة . **(مادة ٥٠)** لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين ، وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية . وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته .	**الفصل الرابع** **وكالة المقاصة** **(مادة ٤٨)** يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية . ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة . **(مادة ٥٠)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٤٨)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) **(مادة ٤٩)** لم يقدم تعديلات عليها **(مادة ٥٠)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU äíÝæUÉ äîì äìàÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٥١) يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالالتزامات الآتية :- ١- اتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأي معاملات تجارية في الأوراق المالية . ٢- القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية . ٣- تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة . ٤- أن تتولى إدارة خدماتها طبقا للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة . ٥- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها بإستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية . ٦- تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرره الهيئة .								**(مادة ٥١)** لم يقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØEÚ äíYæUÉ äîì ãíáÒ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٥٢) يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :- ١-إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الإلتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع . ٢-إذا قدرت أن المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالإضطراب ، أو أن قدرته على الوفاء بإلتزاماته قد أصبحت مضطربة .									(مادة ٥٢) لم يقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØÈÙ áíÝæUÉ äîì ãlàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ٥٣) للهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .			**إضافة مادة (٥٣) مكرراً :** يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضا مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة .	**إضافة مادة (٥٣) مكرراً :** يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعمليات الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضا مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة .		**(مادة ٥٣)** على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي (بعد التعديل) أما الاقتراح الرابع والخامس تم الأخذ بهم عند صياغة المادة الخامسة

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٤) لا تسري أي قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة عليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة ، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لإقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها . وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار . **(مادة ٥٥)** يجوز لوكالة المقاصة ، في حال عدم إلتزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة ، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم إلتزامه بتلك القواعد .									**(مادة ٥٤)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها **(مادة ٥٥)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ Çáßæíéí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٥٦) للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات في الأوراق المالية ، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة في أسواق الأوراق المالية ، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالإلتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية ، أو أي أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون . **(مادة ٥٧)** في حالات الكوارث والأزمات والإضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق فللهيئة إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصة . **(مادة ٥٨)** في حال عدم إلتزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة جاز للهيئة إتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أي فئة منها .									**(مادة ٥٦)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها **(مادة ٥٧)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها **(مادة ٥٨)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها

IPæp ÇáØEU ãIYæUE ãÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæeÍÍ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٩) يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :- ١-فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص . ٢-إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها . ٣-تصفية الوكالة . ٤-التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون . ٥-التقاعس عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة . ٦-إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة . ٧-إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها . وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .						**المادة (٥٩) :** يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :- ١-فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص . ٢-إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها . ٣-تصفية الوكالة . ٤-إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها .	كما جاءت في النص الأصلي	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي لشموليته وانضباطه

IPæp ÇáØÈÚ áíÝæÚÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٦٠) يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشـــطتها لوكالـة أخرى مرخص لها .				**(مادة ٦٠)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها
(مادة ٦١) يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصـها وذلـك خـلال خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ إخطارها بـه كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه .				**(مادة ٦١)** لم يقدم أي تعديلات بشأنها
(مادة ٦٢) عند خضوع أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله ، تكـون لإجـراءات المقاصـة والتسـوية لوكالـة المقاصـة الأولوية على أية إجـراءات أو ديون عادية .		**المادة (٦٢) :** يكون للديون المستحقة لوكالة المقاصة عن التقاص والتسوية الأولوية على أية ديون أخرى حتى لو كانت ديون ممتازة .	كمـا جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٦٢)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي لأنه أكثر شمولية

IPæÞ ÇáØEU äIYæUÉ äÌì äÌáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الخامس **أنشطة الأوراق المالية المنظمة** **(مادة ٦٣)** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها : (١) وسيط أوراق مالية أو مندوب له. (٢) مستشار استثمار أو مندوب له. (٣) مدير محفظة الاستثمار. (٤) مدير لنظام استثمار جماعي. (٥) أمين استثمار . (٦) أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	**الفصل الخامس** **أنشطة الأوراق المالية المنظمة** **(مادة ٦٣)** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها : ١- وسيط أوراق مالية أو مندوب له. ٢- مستشار استثمار أو مندوب له . ٣- مراقب استثمار . ٤- مدير محفظة الاستثمار. ٥- مدير نظام استثمار جماعي . ٦- أمين حفظ . ٧- صانع السوق . ٨- وكالة تصنيف ائتماني . ٩- أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون . ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	**مادة (٦٣) :** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها : (١) وسيط أوراق مالية أو شخص ذي علاقة. (٢) مستشار استثمار أو شخص ذي علاقة. (٣) مدير محفظة الاستثمار. (٤) أمين استثمار. (٥) صانع سوق. (٦) وسيط متداول أو شخص ذي علاقة. (٧) وكالة تصنيف ائتماني . لا يجوز إضافة أي نشاط آخر إلا بموجب القانون . ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.	**المادة (٦٣) :** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها : ١- الوساطة في شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير . ٢- مستشار استثمار . ٣- مدير محفظة الاستثمار. ٤- مدير لنظام استثمار جماعي . ٥- أمين استثمار . ٦- صانع السوق . ٧- وكيل اكتتاب . ٨- متعهد اكتتاب . ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	**الفصل الخامس** **أنشطة الأوراق المالية المنظمة** **(مادة ٦٣)** لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها : ١. وسيط أوراق مالية أو مندوب له. ٢. مستشار استثمار أو مندوب له. ٣. **مراقب استثمار .** ٤. مدير محفظة الاستثمار. ٥. مدير نظام استثمار جماعي . ٦. **أمين حفظ .** ٧. صانع السوق . ٨. **وكالة تصنيف ائتماني .** ٩. **أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .** ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام **بنشاطين** أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك .	**(مادة ٦٣)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) حيث جاءت المادة في مشروع الحكومة آخذه ما جاء في الاقتراح الخامس والثامن

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظـــــات
				إضافة مادة (٦٣) مكرراً : يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	**إضافة مادة (٦٣) مكرراً :** يجب على البورصة أن تصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق يخضع لاعتماد مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	تم إضافة ما جاء في المقترح الرابع والخامس كبند إلى بنود المادة رقم (٤)

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUÉ äíì ãíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٤) ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعي ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له . **(مادة ٦٥)** للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم ، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة . وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة ، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها .						**المادة (٦٥) :** للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم . وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة ، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٦٤)** لم يقدم أي تعديلات عليها **(مادة ٦٥)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي حيث يرى المقترح الثامن حذف عبارة " بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المدققة " الواردة بالنص الأصلي والإبقاء عليها ضروري لأهميتها في مجال أعمال رقابة الهيئة للبيانات المالية المدققة للأشخاص المرخص لهم .

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äli ãlàO ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٦) يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة ، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة . ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما. ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	**(مادة ٦٦)** يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك . ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما . ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	**المادة (٦٦) :** يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة ، وتحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة ، إلا في حالة الأدوات المالية ذات العائد المضمون . ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما ، إلا إذا كان لها ما يبررها . ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	**(مادة ٦٦)** يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة وعلى الأخص ما يلي :- ١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى . ٢- الاحتفاظ برأسمال كاف . ٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها . ٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها . ٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل . ٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك. ٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل . ٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات . ٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما . ١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم . ١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والإحتفاظ بها . ١٢- تعيين أحد مديريه مسئولا عن تطبيق الالتزامات القانونية. ١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.	**(مادة ٦٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة حيث جاء مشروع الحكومة آخذاً بالمقترح الثامن في بنده السادس

IÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãñ ãlàÓ ÇáÃàÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٧)	(مادة ٦٧)	المادة (٦٧) :	(مادة ٦٧)	(مادة ٦٧)
للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :- ١- ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة . ٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه . ٣- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون ، أو قانون أوراق مالية آخر أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى . ٤- إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	البند (٣) من المادة (٦٧) ٣- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتطق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .	لمجلس التأديب بالهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :- ١- ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة . ٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه وذلك دون الإخلال بقاعدة عدم رجعية القوانين . ٣- ارتكابه مخالفة لأي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون . ٤- الإهمال المتعمد أو الجسيم في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، او أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :- ١. ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة . ٢. عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه . ٣. خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتطق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى . ٤. إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي ماعدا البند (٣) كما جاءت بمشروع الحكومة ، أما المقترح الثامن فهو يتداخل مع الجزاءات الواردة في المادة (١٤٦) من القانون

IPæp ÇáØEU ãíYæUÉ ãíì ãlàÓ ÇáÃàÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل السادس **مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم** **(مادة ٦٨)** على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة . وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض . **(مادة ٦٩)** يتعين على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الالتزام بالأمور الآتية :- ١-تنفيذ العمليات وفقا لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة . ٢-حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة . ٣-مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة واتخاذ ما يلزم تجاه أي تغييرات جوهرية . ٤-تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التي تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة .			**المادة (٦٨) :** على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة. وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض . ولا تخضع البيانات المالية للشركات المرخص لها للموافقة المسبقة من قبل الهيئة ، ويجوز للهيئة فحص هذه البيانات للتأكد من مراعاة المعايير المعتمدة منها في هذا الشأن ، وفي حالة وجود مخالفة يحال المخالف لمجلس التأديب .	**الفصل السادس** **مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم** **(مادة ٦٨)** على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة . وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها **أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل** ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض . **(مادة ٦٩)** لم يقدم تعديلات عليها	**(مادة ٦٨)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي (بعد التعديل) فنجد أن الإضافة في المقترح الثامن من شأنها أن تأثر على الجانب الرقابي للهيئة

IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãíáO ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	اقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٧٠) يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة ، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديراً أو مسئولاً أو موظفاً أو مساهماً أو شريكاً للشخص المرخص له . وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه ، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضا في حال استقالة المراقب أو استبداله .									**(مادة ٧٠)** لم يقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äìi ãlàÕ ÇáÃãE ÇáßæeíÉí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل السابع **عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية** **(مادة ٧١)** يقصد بالاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك :- ١- كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة ، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض . ٢- كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة. وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة .				**المادة (٧١) :** على أي شخص يطلب عرض استحواذ على ورقة مالية مدرجة ، أن يقدم إلى الهيئة والمصدر والبورصة تقريراً عن نفسه وعن العرض ، وذلك قبل طلب العرض ، وعليه أن يعلن للجمهور ذلك العرض وفقاً لتعليمات الهيئة .	كما جاءت في النص الأصلي	الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي أما المقترح الثامن فمن الأفضل تضمينه للائحة التنفيذية للقانون

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äÌi äläÓ ÇáÃäÉ ÇáßæeÉí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٢) يتعين على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ ، أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ، ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ . وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها . وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات التالية :- ١- كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية . ٢- كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة . ٣- إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٤- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم .					**المادة (٧٢) :** يعتبر عرض استحواذ لأي ورقة مالية للمصدر العرض المقدم لجميع مالكي هذه الورقة دون استثناء لشراء جميع الأوراق المصدرة للمصدر أو لنوع من أنواعها ، ويمكن أن يقتصر العرض على نسبة معينة من أيهما . على الشخص الذي طلب العرض أن يدفع لأي شخص من مالكي الأوراق المالية التي كانت هدفاً للعرض ويرغب في بيعها مبلغاً مساوياً لأعلى سعر دفعه إلى أي من البائعين دون تمييز . إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى شخص الذي قدم العرض تزيد على الأوراق التي التزم الشخص بشرائها فيتم الشراء من الراغبين في البيع كل بحسب نسبة الأوراق التي عرضها للبيع مقارنة بعدد الأوراق المطلوب شراؤها . إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى الشخص الذي قدم العرض تقل عن الأوراق التي التزم الشخص بشرائها ، فيجوز لهذا الشخص إما الرجوع عن العرض أو شراء الأسهم على أن يعلن عن رغبته في الرجوع أو الشراء خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الأسهم للبيع .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٧٢)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع تضمين المقترح الثامن في اللائحة التنفيذية للقانون

النص الأصلي	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٣) يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة لا تقل عن ٥% ولا تزيد على ٣٠% من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة . يجوز لأي من حملة الأسهم المشار إليهم في الفقرة السابقة الاعتراض على قرارات الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية ، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما أبعد ، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبت الضرر ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على القرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية . وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً أعتبر ذلك رفضا له .	**المادة (٧٣) :** إذا كان المشتري ينوي شراء أوراق مالية لها حق التصويت بموجب اتفاق مع بائعين محددين ، بحيث يكون عدد الأوراق المالية التي لها حق التصويت والتي سيملكها بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق محافظ استثمارية تزيد على (٣٠%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر ، ويترتب على ذلك أن أصبح قادراً على السيطرة الفعلية على هذا المصدر ، فيجب أن يتم شراء هذه الأوراق المالية عن طريق عرض الاستحواذ . ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الحالات التي تجاوز فيها نسبة الملكية (٣٠%) من مجموع الأسهم الصادرة عن شركة مدرجة للأسباب الآتية : ١- التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين ، أو التنازل من أشخاص لشركاتهم التابعة لهم أو للشركات ذات الصلة . ٢- حالات الميراث والوصية والهبة . ٣- تنفيذ عمليات الاندماج والانقسام وفقاً لأحكام قانون الشركات . ٤- بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاء لمستحقات البنك . ٥- إذا كان الشخص ومجموعة من الشركات التابعة والزميلة أو الأشخاص الحليفة يملكون قبل العمل بهذا القانون النسبة المشار إليها . ٦- في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال من قبل المساهمين أو الدائنين . ٧- إذا أدى شراء الشركة المصدرة لأسهمها إلى زيادة ملكية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق محافظ استثمارية لأسهم لها حقوق تصويت تزيد على نسبة المشار إليها . ٨- إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها لا تؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المدرجة بسبب وجود أشخاص آخرين يسيطرون على مجلس الإدارة ويملكون نسبة أكبر . ٩- في حالة تجاوز النسبة المشار إليها ثم التخلي عن النسبة الزائدة خلال ستة أشهر . ١٠-إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها نتيجة تقديم عرض استحواذ . ١١-إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات الزميلة أو التابعة أو الأشخاص المتحالفة . ١٢-إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب . ١٣- الحالات الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها ، مع مراعاة حقوق الأقلية .	كما جاءت في النص الأصلي	وافقت اللجنة على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع تضمين ما ورد في المقترح الثامن في اللائحة التنفيذية للقانون نظراً لكثرة التفصيلات في هذه المادة

IPæÞ ÇáØÈÚÉ áíÝæÚÉ áíì ãáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٤) يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاؤه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .	**(مادة ٧٤)** يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة . **ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :** **١- الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .** **٢- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب .** **٣- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين .** **٤- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة .**	**المادة ٧٤ :** يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من تحوله من غير مسيطر إلى مسيطر عبر حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على (٥٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاؤه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الاعفاء مكتوباً مسبباً . ولا يتحقق الالتزام الوارد في الفقرة السابقة إذا كانت الزيادة بشكل غير مباشر ولم تتجاوز نسبة (٣%) من رأس المال الشركة فوق النسبة سالفة الذكر ، ويشترط لعدم تحقق الالتزام أن يتصرف هذا الشخص بتلك الملكية خلال شهر من حصوله على تلك الزيادة على ألا تحسب تلك الأسهم في نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة .	**(مادة أولى)** تلغى المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .	**المادة (٧٤) :** يجوز للهيئة إصدار تعليمات تحدد الآتي :- ١- شكل ومضمون التقارير والتبليغ والإعلان عن عرض الإستحواذ المشار إليه في هذا الفصل . ٢- الإجراءات التي يجب على المشتري أن يلتزم بها عند العرض بما في ذلك الفترات الزمنية التي يبقى فيها العرض قائماً والضمان الذي يوفره المشتري لضمان تنفيذ العرض .	**(مادة ٧٤)** يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة . **ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :** **١. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .** **٢. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب .** **٣. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين .** **٤. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث ، أو وصية ، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة .**	**(مادة ٧٤)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة مع ضرورة تعديل الضوابط اللازمة بهذا الشأن في اللائحة التنفيذية للقانون .

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
				مادة (٧٤) مكرراً : لا تسري أحكام العرض الإلزامي المشار إليه في المادة السابقة في الأحوال التالية : (١) الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة . (٢) إذا كان الحصول على النسبة المشار إليها في المادة السابقة بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب . (٣) إذا كان حصول الشخص على هذه النسبة بسبب إعادة رسملة الدين بشرط ألا يكون مالكاً قبل الرسملة لأي سهم في الستة أشهر الأخيرة . (٤) إذا كان حصول الشخص على النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإرث أو الوصية أو بسبب حكم قضائي . وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط تطبيق تلك الحالات .		عدم الموافقة على الاقتراح حيث تم معالجته في المادة (٧٤)

IPæp ÇáØEU äIYæUÉ äÌì äÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
				مادة (٧٤) مكرراً أ : يجوز لكل شخص تقديم عرض استحواذ عام اختياري إلى جميع المساهمين بسعر لا يقل عن المتوسط المرجح لستة أشهر الأخيرة ، ويجب أن يتضمن العرض إلزاما على مقدم العرض بشراء تلك الأسهم إذا تجاوزت الأسهم نسبة معينة من رأس مال الشركة على ألا تزيد تلك النسبة على (٥١%) من رأس مال الشركة ويجوز له تملك أكثر من هذه النسبة . وتصدر الهيئة تعليماتها لتتضمن تنظيماً لأحكام الاستحواذ الاختياري .		عدم الموافقة على الاقتراح

IPæp ÇáØEU äiYæUE äíì ãlàO ÇáÃäE Çáßæíÿ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
مادة (٧٥) : يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .							**(مادة ٧٥)** يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .	**(مادة ٧٥)** تـم تعـديل المـادة٧٥ بـالنص الأصلي بإضافة كلمة " عمل "

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äÌi äläÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثامن **أنظمة الاستثمار الجماعي** **(مادة ٧٦)** يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :- ١- صندوق استثمار . ٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول . ٣- نظام تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام استثمار جماعي . **(مادة ٧٧)** لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها ، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية. **(مادة ٧٨)** يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم . ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقًا للشروط التي تحددها اللائحة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات إصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتسعيرها.	**الفصل الثامن** **أنظمة الاستثمار الجماعي** **(مادة ٧٦)** يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور التالية:- ١- صندوق استثمار **يتمتع بالشخصية الاعتبارية** . ٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك او إدارة أو التصرف في تلك الأصول . ٣- ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي. **وتضع الهيئة القواعد والضوابط اللازمة في شأن ما ورد في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة .** **(مادة ٧٧)** لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها . **(مادة ٧٨)** **تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .**	**المادة (٧٦) :** يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :- **١- صندوق استثمار جماعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية .** ٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول . ٣- أي نظام آخر تنـــص عليه اللائحة التنفيذية .	**الفصل الثامن** **أنظمة الاستثمار الجماعي** **(مادة ٧٦)** يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :- ١. صندوق استثمار **يتمتع بالشخصية الاعتبارية** . ٢. نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول علـــى الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول. ٣. ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاســتثمار الجماعي . **وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام المواد التالية .** **(مادة ٧٧)** لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها **واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.** **(مادة ٧٨)** **تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .**	**(مادة ٧٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) حيث جاءت المادة آخذه بعين الاعتبار ما جاء في الاقتراح الثامن **(مادة ٧٧)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) **(مادة ٧٨)** الموافقة على المادة كما جاء في مشروع الحكومة

IPæp ÇáØEU äiYæUÉ äìi äìaO ÇáÄäÉ Çáßæeíí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٩) يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقا لنظامه الأساسي . **(مادة ٨٠)** يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة . ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة . **(مادة ٨١)** يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية :- ١- أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار. ٢- أن يعمل طبقا للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات . ٣- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية . ٤- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي ، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية ، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقا للوائح الصادرة عنها .	**(مادة ٧٩)** يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي . **المادة (٨٠) :** يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة . ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .	**(مادة ٨٠)** يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة . ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها داخل دولة الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة .	**(مادة ٧٩)** يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي أو التعاقدي . **(مادة ٨٠)** يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة. ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة . **(مادة ٨١)** لم يقدم أي تعديلات عليها	**(مادة ٧٩)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) **(مادة ٨٠)** الموافقة على المادة بعد التوفيق بين جميع المقترحات

IPæp ÇáØEU áíYæUE áíì áìáO ÇáÄáE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨٢) يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :- ١- منح الائتمان . ٢- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن . ٣- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .		**مادة (٨٢) فقرة جديدة :** " واستثناء من البند الأول لهذه المادة يجوز للهيئة أن تصدر نظاماً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تسمح من خلاله لبعض أنواع الأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بعد التنسيق والترخيص مع بنك الكويت المركزي " .	**المادة (٨٢) :** يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية : (١) منح الائتمان إلى الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء نظام الاستثمار إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة. (٢) شراء أو بيع أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء النظام إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة . (٣) شراء أو بيع أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام أو أي من حلفائه أو حلفاء النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن. واستثناء من البند الأول تصدر الهيئة نظاماً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد من خلاله الحالات والشروط التي تسمح لأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ٨٢)** (الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي) حيث لا يجوز لصناديق الاستثمار منح الائتمان ولو استثناء كما ورد بالمقترحين الرابع والثامن

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äii äläÓ ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨٣) لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك ، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك . **(مادة ٨٤)** لا يجوز لمدير استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات . وللهيئة إذا وجدت أن في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من حملة الوحدات على هذه التعديلات . **(مادة ٨٥)** للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية : ١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. ٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة . ٤- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	**(مادة ٨٣)** لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك . **(مادة ٨٤)** لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات . **(مادة ٨٥)** **البند (٣) من المادة (٨٥) :** ٣- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .	**المادة (٨٥) :** للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية : ١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام . ٣- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص ، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	**(مادة ٨٣)** لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك . **(مادة ٨٤)** لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات . وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠% من رأس المال على هذه التعديلات . **(مادة ٨٥)** للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي مع مراعاة حقوق المشاركين في أي من الأحوال التالية : ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام . ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة . ٤. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .	**(مادة ٨٣)** (الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة) حيث لا يوجد عليها مقترحات من الأعضاء **(مادة ٨٤)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي (بعد التعديل) حيث لا يوجد عليها مقترحات من الأعضاء **(مادة ٨٥)** (الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة في بندها الثالث) أما البنود ١، ٢ و٤ كما جاءت في النص الأصلي لضبط المصطلحات في النص الأصلي في حين أن المقترح الثامن ألغى البند ٣ وعليه قامت الحكومة بتعديل ضبط النص

IPæÞ ÇáØEÚ äíYæUÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامـــن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ٨٦) للهيئة أن تخطر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيـص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .	**(مادة ٨٦)** للهيئة أن تخطر مدير أو **مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ** لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .		**(مادة ٨٦)** للهيئة أن تخطر مدير أو **مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ** لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام .	**(مادة ٨٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة حيث لا يوجد عليها مقترحات من الأعضاء
(مادة ٨٧) للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .	**(مادة ٨٧)** للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته . **وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .**	**المادة (٨٧) :** إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي يعين المصفي ليقوم بأعمال تصفية النظام وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للنظام . وفي حالة تعذر تعيين المصفي يحق للهيئة تعيين المصفي ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته ، وفي جميع الأحوال يستمر مدير الصندوق ممثلاً له لحين تعيين المصفي .	**(مادة ٨٧)** **على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام وأن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته .** **وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .**	**(مادة ٨٧)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة حيث أخذت الحكومة بالمقترح الثامن أثناء التعديل وقد أناط بالهيئة وضع القواعد والإجـراءات لتصفية نظـام الاستثمـار الجماعـي ، وبما يتيح المرونة
(مادة ٨٨) للهيئة بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة .				**(مادة ٨٨)** لم تقدم عليها أي تعديلات

IPæp ÇáØEU ãíYæUÉ ãíì ãlàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
(مادة ٨٩) للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :- ١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن . ٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام . ٣- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .	**(مادة ٨٩)** **البند (٣) من المادة (٨٩):** ٣- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .		**(مادة ٨٩)** للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية:- ١. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن . ٢. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام. ٣. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيا من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .	**(مادة ٨٩)** (الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة) حيث عدل المشروع على البند الثالث أما باقي البنود كما هي في النص الأصلي ولم يتقدم السادة الأعضاء بأي مقترح حول هذه المادة
(مادة ٩٠) للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .	**(مادة ٩٠)** للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .		**(مادة ٩٠)** للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .	**(مادة ٩٠)** (الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة) وهي فقط لضبط في الصياغة
(مادة ٩١) للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة ، وتسري في شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .				**(مادة ٩١)** لم تقدم عليها أي تعديلات

IPæÞ ÇáØEU äiYæUÉ äii äläÓ ÇáÃäÉ ÇáßæeÍ 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
الفصل التاسع **نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات** **(مادة ٩٢)** تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أياً كان شكل هذه الأوراق وأياً كان الغرض منها . **(مادة ٩٣)** لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة .		**المادة (٩٢) :** تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة من الشركات للاكتتاب العام وللتداول في سوق الأوراق المالية. **المادة (٩٣) :** لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات من تطبيق هذا القانون تقررها الهيئة .	**(مادة ٩٣)** لا يجوز إصدار أو طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تحدد حالات معينة يتم فيها إصدار وطرح أوراق مالية بغير حاجة لترخيص بعد مرور فترة معينة من إخطار الهيئة بالإصدار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة لهذا الغرض . ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة . ويجب أن تبين القواعد الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية البيانات الواجب توافرها في نشرة الاكتتاب والمستندات اللازم إرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها والإعلان عنها .	كما جاءت في النص الأصلي **(مادة ٩٣)** لا يجوز إصدار أو طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تحدد حالات معينة يتم فيها إصدار وطرح أوراق مالية بغير حاجة لترخيص بعد مرور فترة معينة من إخطار الهيئة بالإصدار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة لهذا الغرض . ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة . ويجب أن تبين القواعد الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية البيانات الواجب توافرها في نشرة الاكتتاب والمستندات اللازم إرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها والإعلان عنها .	**(مادة ٩٢)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي حيث تسري أحكام الفصل التاسع على نشرات الاكتتاب لجميع الشركات المساهمة وليس كما جاءت في الاقتراح الخامس **(مادة ٩٣)** الموافقة على الاقتراح التاسع بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ٩٤) تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة ، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية . وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت . **(مادة ٩٥)** للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الآتية :- ١- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية . ٢- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر . ٣- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه . ٤- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب .						لم تقدم عليها أي تعديلات لم تقدم عليها أي تعديلات

IPæp ÇáØEU äiYæUÉ äïì ãlàO ÇáÃãÉ ÇáßæeíÉí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٩٦)	(مادة ٩٦)	المادة (٩٦) :	(مادة ٩٦)	(مادة ٩٦)
يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال فضلا عن وجوب الإفصاح عن البيانات التالية :- أ-سابقة أعمال الشركة . ب-أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :- أ- سابقة أعمال الشركة . ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات الآتية : ١- سابقة أعمال الشركة . ٢-أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ٣- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . ٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :- أ- سابقة أعمال الشركة . ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم . ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها . د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقا للنماذج التي تضعها الهيئة .	(الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة) حيث أخذ عند صياغة المادة النص الذي جاء في الاقتراح الثامن بحيث يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الإفصاح عن البيانات طبقاً لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ٩٧) تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة . **(مادة ٩٨)** للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات . **(مادة ٩٩)** يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان أو الإفصاح عنها .						لم تقدم أي تعديلات عليها لم تقدم أي تعديلات عليها لم تقدم أي تعديلات عليها

IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì äìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
الفصل العاشر **الإفصاح عن المصالـح** **(مادة ١٠٠)** يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين . وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً ، كما تضع تحديدا للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .	مادة (١٠٠) فقرة جديدة : " وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيماً خاصاً للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية " .	**المادة (١٠٠) :** يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين . وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً ، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح . وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيماً خاصاً للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.	**المادة (١٠٠) :** على كل مساهم تصل ملكيته الى (٥%) فأكثر من الأسهم المصدرة عن شركة مدرجة ، أن يفصح إلى البورصة عن هذه الملكية ، وما إذا كان هناك اتفاق مـع آخرين يتعلق بحقوق التصويت على هذه الأسهم . وإذا كان المساهم الذي يتعين عليه الإفصـاح وفقاً للفقرة السابقة عبارة عن شركة ، فعلى هذه الشركة أن تفصح عن أسماء الشركاء الذين يملكون أكثر من (٣٠%) من حصص رأس مالها .	كمـا جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٠٠)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي ، حيث أن النص الأصلي كاف بذاته وأحكامه في شأن الإفصاح عن المصالح

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٠١) يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة . كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة . **(مادة ١٠٢)** يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	**(مادة ١٠١)** **الفقرة الأولى من المادة (١٠١)** يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة . **(مادة ١٠٢)** يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	**المادة (١٠١) :** يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير جوهري يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز (٢%) من رأس المال وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال . **المادة (١٠٢) :** يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض الملكية عن خمسة بالمائة من رأس المال .	**المادة (١٠١) :** على المساهم الذي يتعين عليه الإفصاح خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من وصول ملكيته إلى النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة . **المادة (١٠٢) :** يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	**(مادة ١٠١)** يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة . كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥% أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغيير يطرأ على هذه النسبة . **(مادة ١٠٢)** يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال .	**(مادة ١٠١)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة ، حيث جعل الالتزام بالإفصاح إلى كل من الهيئة والبورصة وبذلك عدلت الفقرة الأولى من المادة أما الفقرة الثانية فهي كما جاءت في النص الأصلي **(مادة ١٠٢)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة ، حيث أن النص في مشروع الحكومة أكثر ملائمة جعل من اللازم إبلاغ كل من الهيئة والبورصة بأي تغيير إذا كان التغيير يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة ، كما ضاعف المدة التي يحصل فيها الاخطار إلى عشرة أيام حيث جاء اقتراح الحكومة بناء على الاقتراح الخامس والثامن وإن اختلفا في نسبة التغيير

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUE äíì ãìáO ÇáÀãÉ ÇáßæeíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الشامـــــن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٠٣) على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة . ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجة . **(مادة ١٠٤)** يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية :- ١- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة . ٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة . ٣- ممارسته لحق ممنوح له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة . **(مادة ١٠٥)** يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية ، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة .	**(مادة ١٠٣)** على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة . **ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة لأولاده القصر المشمولين بولايته .** كما جاءت في النص الأصلي كما جاءت في النص الأصلي	**المادة (١٠٣) :** على كل مطلع أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي ملكية له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها . ويسري هذا الالتزام على كل ملكية قائمة لزوجه أو أولاده القصر . **المادة (١٠٤) :** يجب على كل عضو مجلس إدارة ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية :- ١. أي تغيير يطرأ على الملكية الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة . ٢. ممارسته لحق ممنوح له من الشركة التي يعمل بها. **المادة (١٠٥) :** يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح الأشخاص المطلعين وفقاً للمادتين السابقتين ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية ، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة .	**(مادة ١٠٣)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة حيث راعى النص عدم إلزام المدير للشركة بالإفصاح عن زوجه وذلك لانفصال الذمم المالية **(مادة ١٠٤)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي لانضباط النص ولغته والمصطلحات وحكمها في هذا الشأن عن ما جاء في الاقتراحات **(مادة ١٠٥)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU ãIYæUE äìì ãlàO ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٠٦) يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية .			**المادة (١٠٦) :** يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٠٦)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي حيث يحيل إلى اللائحة التنفيذية في شأن الشكل الذي يتعين فيه على البورصة الإعلان عن المعلومات بشأن الافصاحات في حين أن المقترح الثامن حذف هذه الإحالة
(مادة ١٠٧) يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .			**المادة (١٠٧) :** يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٠٧)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي حيث حذف الاقتراح كذلك الإحالة إلى أحكام اللائحة التنفيذية

IPæp ÇáØEU äíYæUE äíì ãíàO ÇáÀäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثامـــن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
الفصل الحادي عشر **العقوبات والجزاءات التأديبية** **أولا : الاختصاص والإجراء** **(مادة ١٠٨)** تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى ((محكمة أسواق المال)) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة مما يلي : ١- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون . ٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل . ٣- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها . ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .	**المادة (١٠٨) :** تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى ((محكمة أسواق المال)) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة مما يلي : ١- دوائر جزائية تشكل من ثلاث قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل ، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون . ٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات ، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل . ٣- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها . ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٠٨)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي لانضباط النص

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUE äíì ãlàO ÇáÀãÉ ÇáßæeíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــــات
(مادة ١٠٩) تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه . ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني . وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة . (مادة ١١٠) استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة العامة لأسواق المال – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	(مادة ١١٠) الفقرة الثانية من المادة (١١٠) ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	(مادة ١١٠) مع مراعاة القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .	(مادة ١١٠) موافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة (بعد التعديل) حيث تم فقط تصحيح مصطلح الهيئة العامة لأسواق المال في الفقرة الثانية ، أما الفقرة الأولى فهي كما جاءت في النص الأصلي

IPæp ÇáØEU äIYæUE äÏì ãlàÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ١١١) استثناء من نص المواد ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي : ١- يجب الحكم – بناء على طلب المدعى عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي . ٢- إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كأن لم تكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن . وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً. ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه. ٣- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجرائه. وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل – أيا كان مدة الوقف – اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.				

النص الأصلي	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح العاشر	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١١٢) ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن . وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها . **(مادة ١١٣)** يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.	**فقرة أولى المادة (١١٢) :** ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها قابلاً الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن غير العادية .	**المادة (١١٢) :** ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية . وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها .	**(مادة ١١٢)** ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة سوق المال . **ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز** ، وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال ، أو تلك التي ترفع إليها نفاذ هذا القانون حتى صدور حكم بات في موضوعها . وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حسب الأحوال فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .	**(مادة ١١٢)** ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ، **ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز .** وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى صدور حكم بات في موضوعها .	**(مادة١١٢)** الموافقة على المادة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ – ٢ – ١ ممتنع) بعد التوفيق بين المقترحات بأن يكون الحكم الصادر من الاستئناف باتاً ولا يجوز الطعن عليه .

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	رأي اللجنة التشريعية والقانونية	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١١٤) تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها .	**مادة أولى** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي : " يشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر أو إذا تجاوز قيمة الصفقة عن (١٠٠٠) ألف دينار وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها " . **مادة (١١٤)** تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر ، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.	**مادة (١١٤)** يستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :- تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر ، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها وفي حال اتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.	شبهة عدم الدستورية بالاقتراح الأول والثاني وذلك لمخالفتهما للنصوص المواد (٧) و (٢٩) و(١٦٦) من الدستور	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١١٤)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي حيث توجد شبهة عدم دستورية بالاقتراح الأول والثاني

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äïì äìáO ÇáÀäE Çáßæeíí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ١١٥) على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتهما في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون . **(مادة ١١٦)** تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى . ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات . وتستمر المحاكم الجزائية في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال .						

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
ثانيا : الجرائم والعقوبات **(مادة ١١٧)** مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية . **(مادة ١١٨)** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع، يعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعا بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات .	**المادة (١١٨)** **التعديل المقترح** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع حقق بثبت أنه حقق منفعة من المعلومات ذات الأثر الجوهري غير المعلنة عن طريق أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو الكشف عن هذه المعلومات أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع .	**مادة ١١٨ :** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع .	**المادة (١١٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع حقق منفعة من المعلومات ذات الأثر الجوهري غير المعلنة عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو الكشف عن هذه المعلومات أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع .	**(مادة ١١٨)** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أن المطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو كشف عن المعلومات الداخلية أو اعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع .	**(مادة ١١٨)** وافقت اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٥ - ١ - ١ ممتنع) على المادة بعد التوفيق بين جميع المقترحات مع تعديل صياغة هذه المادة بحيث يتم التفرقة بين المطلع وغير المطلع مع إلغاء الفقرة الثانية من المادة وتعديل صياغة الفقرة الأولى كما جاءت في النص الأصلي بحيث تشمل المطلع وغير المطلع . في حين انبنى رأي الأقلية بأن تحذف فقط العبارة " إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات " . في حين كان الامتناع لأي عقوبة حبس في مواد القانون .

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر .	المادة (١١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً علم به ويتصل بأعمال الهيئة أو ورقة مالية مدرجة .	**الفقرة الثانية من المادة ١١٩ :** وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر .	المادة (١١٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أفشى عمداً سرا علم به ويتصل بأعمال الهيئة أو ورقة مالية مدرجة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر .	(مادة ١١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سرا اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .	(مادة ١١٩) الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي مع إلغاء كلمة الخبر

IPæp ÇáØEU äíYæUE äíì äìáO ÇáÀäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢٠) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .		**المادة (١٢٠) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن ورقة مالية مدرجة . **(المادة الثانية)** تضاف مواد جديدة برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :- **مادة (١٢٠ مكرر) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة أو البورصة بشأن ورقة مالية مدرجة .	**(مادة ١٢٠)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن ورقة مالية مدرجة .	**(مادة ١٢٠)** الموافقة على الاقتراح الثامن بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٣ – ٢) حيث رأى الأقلية الإبقاء على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع تخفيض حدود مقدار العقوبة .
(مادة ١٢١) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح .		**المادة (١٢١) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٢١)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي حيث أن المقترح الثامن يخفض مقدار الحد الأقصى للعقوبة المالية

IPæp ÇáØEU áíYæUE áíi áìaO ÇáÀáÉ ÇáßaEí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	الاقتراح العاشر	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٢٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص. ٢- كل من أبرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها: أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها. ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها. ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.	**(مادة ١٢٢)** **التعديل المقترح** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١. كل من باع أو اشترى كمية من الأوراق ثم عاد لشراءها أو بيعها بذات النوع وذات الكمية وذات السعر لمدة لا تجاوز ثلاث أيام عمل ، ما لم يثبت أنه كان مضطراً لإعادة البيع أو إعادة الشراء لظروف طارئة . ٢. كل من اتفق مع شخص آخر على تبادل البيع والشراء لأسهم بعينها دون تغيير في السعر أو الكمية وفي مدى زمني لا يجوز ثلاثة أيام عمل . ٣. كل من اشترك في صفقة بيع وشراء أوراق مالية متى ثبت أن البائع والمشتري شخص واحد أو أن تجمعهما صلة قرابة من الدرجة الأولى أو صلة شراكة في مشروع تجاري واحد أو صلة عمل بحيث يعمل أحدهما أجيراً لدى الآخر. ٤. كل من اشترك في صفقة شراء وبيع أوراق مالية متى ثبت بحكم قضائي صورية البيع أو الشراء .	**مـــادة (١٢٢)** **فقرة جديدة:** "وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً لهذه الجريمة إلا إذا تبين أن هناك تأثيرا مباشرا على الأوامر أو التداولات بحيث ترتب على فعله تحديداً ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو صفقات البيع والشراء " .	**(مادة أولى)** يستبدل بنص المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من ثبت تعمده بإدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم – بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص . ٢- كل من ثبت تعمده القيام بإبرام ورقة مالية أو أكثر من شأنها : أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها . ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر – بهدف حث الآخرين على بيعها . ج-خلق تبادل فعلي أو وهمي .	**المادة (١٢٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبرم صفقة أو أكثر على ورقة مالية مدرجة عن طريق نظام التداول في البورصة سواء مع نفسه أو مع أشخاص آخرين يعملون بالاتفاق معه بشكل يؤدي إلى التأثير على سعر هذه الورقة وذلك بقصد حث المتداولين على شرائها أو بيعها .	**(مادة ١٢٢)** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهراً وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التعامل على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر هذه الورقة عن طريق :- أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- ادخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص . ٢- تصرف في ورقة مالية تصرفاً من شأنه : أ- رفع سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على شرائها. ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على بيعها . وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً للجرائم المشار إليها بهذا النص ، إلا إذا تبين أن هناك تأثير مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على الورقة المالية ، بحيث يترتب على فعله تحديداً وبشكل مباشر ارتفاع وتيرة عدد صفقات البيع أو الشراء لتلك الورقة .	**(مادة ١٢٢)** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهراً وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التعامل على ورقة مالية بهدف التأثير على سعر هذه الورقة عن طريق :- أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية . ب- ادخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص . ٢- تصرف في ورقة مالية تصرفاً من شأنه : أ- رفع سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على شرائها . ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية بهدف حث الآخرين على بيعها . وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً للجرائم المشار إليها بهذا النص ، إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على الورقة المالية ، بحيث يترتب على فعله تحديداً وبشكل مباشر ارتفاع وتيرة عدد صفقات البيع أو الشراء لتلك الورقة .	**(مادة ١٢٢)** الموافقة على الاقتراح العاشر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ – ٢ – ١ ممتنع) حيث انبنى رأي الأقلية الإبقاء على المادة كما جاءت في النص الأصلي مع إضافة عبارة (ثبت أنه) في نهاية الفقرة الأولى . أما الامتناع كان على عقوبة الحبس .

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو ٢٠% من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفة أيهما أعلى كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية . **(مادة ١٢٤)** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة غير معلنه شجع أو أوصى بشكل علني على شراء أو بيع ورقة مالية معينة وتعني المصلحة غير المعلنة أي عمولة خفيه أو عائد مادي أو هبة أو هدية من مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو وكيل اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية .				**المادة ١٢٣ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية .		**المادة (١٢٣) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو (١٠%) من قيمة عرض الاستحواذ الإلزامي كل شخص يمتنع – بعد إخطاره من الهيئة – عن تقديم عرض الاستحواذ الإلزامي في الحالات التي يوجبها هذا القانون . **المادة (١٢٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مرخص له طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك بشكل غير معلن مقابل حث الآخرين بشكل علني شراء أو بيع أو الاكتتاب في أسهم مصدرة عن شركة مساهمة عامة .	كما جاءت في النص الأصلي كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٢٣)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي لانضباط صياغته **(مادة ١٢٤)** الموافقة على المادة كما جاءت بالنص الأصلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٣ – ٣) رجحت كفة الرئيس ، لانضباط صياغة المادة ، وانبنى رأي الأقلية على صياغة المادة كما جاءت بالاقتراح الثامن .

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUE äíì äíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	مشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع .		(المادة ١٢٥) **التعديل المقترح** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص أدعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة .	المادة ١٢٥ : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة .	المادة (١٢٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ، ولا يدخل النقد الإعلامي في نطاق تطبيق هذه المادة .	المادة (١٢٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص تعمد بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء بيانات أو تصريحات غير صحيحة عن شركة مدرجة بقصد التأثير على أسعار أسهمها في البورصة .	(مادة ١٢٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على أسواق المال بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة .	(مادة ١٢٥) الموافقة على المادة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٥ – ٢) وانبنى رأي الأقلية بأن تظل المادة كما جاءت في النص الأصلي فيما يخص مقدار الغرامة .

IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì ãlàÓ ÇáÀãE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من : ١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه . كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها . **(مادة ١٢٧)** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها. ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .						**المادة (١٢٦) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من : ١- باشر نشاطاً من أنشطة الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ٢- قام بأي طرح عام دون الحصول على موافقة بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون . ٣- امتنع عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه . **المادة (١٢٧) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من امتنع عمداً عن تقديم مستندات أو أوراق لديه عند طلبها من موظفي الضبطية القضائية بالهيئة .	**(مادة ١٢٦)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من : ١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية . ٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه . كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها . **(مادة ١٢٧)** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها. ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .	**(مادة ١٢٦)** الموافقة على المادة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ – ٢) انبنى رأي الأقلية بأن تظل المادة كما هي في النص الأصلي فيما يخص مقدار الغرامة . **(مادة ١٢٧)** الموافقة على المادة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ – ٢) انبنى رأي الأقلية بأن تظل المادة كما هي في النص الأصلي فيما يخص مقدار الغرامة .

IPæp ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãíàO ÇáÃäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٢٨) في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون. **(مادة ١٢٩)** يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود . **(مادة ١٣٠)** يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء . كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها .						**المادة (١٢٩) :** يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٩) و (١٢٢) و (١٢٤) من هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من العمل بالوظيفة التي وقعت بمناسبتها الجريمة .	**(مادة ١٢٩)** يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرمانا مؤقتا أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .	**(مادة ١٢٩)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الحالي حيث جاء التعديل مقتصراً للعقوبة ويحدد مدة الحرمان وهو أمر يتعين تركه لتقدير المحكمة

IPæÞ ÇáØEU ãíÝæUE ãíì ãíáO ÇáÄãE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٣١) يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً. وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.		**فقرة أولى من المادة ١٣١ :** يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات ، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حق متعلق بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضاً موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، ويكون ذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.	**المادة (١٣١) :** يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حق متعلق بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً. وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٣١)** الموافقـة علـى المـادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE ãñ ãlàO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظـــــات
(مادة ١٣٢) يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل ، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أن يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك ، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها .						

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUE äíì äìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٣٣) للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه ، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية . ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره .				**الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ :** للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون ، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه ، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإصدار أمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة ، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية .	كمـا جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٣٣)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظـــــــــات
(مادة ١٣٤) على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه. وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً . ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوماً من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة . **(مادة ١٣٥)** لا يجوز أن تتعدى قيمة الأموال المتحفظ عليها قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الاستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم .						

IPæp ÇáØEU ãíYæUE ãíì ãíàO ÇáÃãE Çáßæíĺ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس		ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٣٦) يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة . **(مادة ١٣٧)** في حالة منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديراً لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير .			**المادة ١٣٦ :** يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة .	**المادة (١٣٦) :** يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة .		كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٣٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي بحيث يكون لكل من المحكمة أو النائب العام رفع الإجراءات التحفظية بخلاف ما جاء بالاقتراح الرابع والخامس اللذان يقصرانه على المحكمة

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äìi äläO ÇáÄäE Çáßæeíí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	الاقتراح العاشـــــر	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
ثالثا : المخالفات والتأديب **(مادة ١٣٨)** لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية . ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .		**المادة ١٣٨ :** يترتب على تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية مباشرة المساءلة التأديبية . ويجب على المجلس التأديبي أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات . وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	**(مادة ١٣٨)** لا يحول إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون دون مباشرة المساءلة التأديبية ، ويجب على مجلس التأديب أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية بحكم بات ، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	**ثالثا : المخالفات والتأديب** **(مادة ١٣٨)** لا يحول إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون دون مباشرة المساءلة التأديبية ، ويجب على مجلس التأديب أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية بحكم بات ، وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .	**(مادة ١٣٨)** الموافقة على الاقتراح العاشر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (٤ - ٢) وانبنى رأي الأقلية بإبقاء المادة كما جاءت في النص الأصلي .

IPæÞ ÇáØEU äÌYæUE äÌì äÌáO ÇáÃäE ÇáßæeÍí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٣٩) تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة .				**مادة (١٣٩) فقرة جديدة :** " ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والندب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره " .	**المادة (١٣٩) :** تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة . ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والتأديب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٣٩)** الموافقـــة علـــى المادة كما جاءت في النص الأصلـي

IPæÞ ÇáØEU ãíYæUÉ äíì ãlàÓ ÇáÃàÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ملاحظـــــات
(مادة ١٤٠) ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية : ١- الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه . ٢- الفصل في التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر التظلمات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً . تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوي الشأن . **(مادة ١٤١)** يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها .						

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــــات
(مادة ١٤٢) تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الهيئة. وللمحقق ويهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية : ١- حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة . ٢- حق سماع شهادة الشهود . ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله . ٤- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .			
(مادة ١٤٣) إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً .	**(مادة ١٤٣)** إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً **ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة** .	**(مادة ١٤٣)** إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً **ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة** .	**(مادة ١٤٣)** **الموافقة على المادة كما جاءت في** مشروع الحكومة حيث لم تقدم أي تعديلات من السادة الأعضاء
(مادة ١٤٤) لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل محام للدفاع عنه .			
(مادة ١٤٥) يتعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته .			

IPæÞ ÇáØEU ãIYæUE ãÎì ãlàO ÇáÀãE ÇáßæEí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامـــــن	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـــات
(مادة ١٤٦) لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية: ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة. ٢- الإنذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة . ٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٧- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر . ٨- إلغاء الترخيص . ٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود . ١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع الإضرار بحقوق الغير حسن النية . ١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية .	**(مادة ١٤٦)** لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية : ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة. ٢- الإنذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة. ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة . ١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة . ١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .	**المادة (١٤٦) :** لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية : ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة . ٢- الإنذار . ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة . ٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية. ٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة. ٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٧- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر . ٨- إلغاء الترخيص . ٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود . ١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع الإضرار بحقوق الغير حسن النية. ١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية .	**(مادة ١٤٦)** لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية : ١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة. ٢- الإنذار . ٣- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية . ٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة. ٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي . ٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر . ٧- إلغاء الترخيص . ٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود . ٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة . ١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة . ١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .	**(مادة ١٤٦)** **الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة مع تعديل البند (١٤) وفق ما جاء بالمقترح الثامن**

IPæp ÇáØEU äiYæUE äli äläO ÇáÄäE Çáßæíí 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثامـــن	ما انتهت إليه اللجنـــة	ملاحظـــات
١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .	١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .	١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصا أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .	١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .	
١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى ٣٠% من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام .	١٤- عزل مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .	١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى (٣٠%) من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام .	١٤- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .	
١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .	١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون . ١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه . ١٧- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .	١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ويحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي . وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .	
١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .				
١٧- عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .				

IPæp ÇáØEU ãIYæUE ãñ ãlàO ÇáÃàE Çáßæíÿ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنـــة
(مادة ١٤٧) يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له . **رابعا : تسوية المنازعات بالتحكيم** **(مادة ١٤٨)** يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة .						

IPæp ÇáØEU äíYæUÉ äíì ãlàÓ ÇáÃàÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني عشر **أحكام عامة** **(مادة ١٤٩)** يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل . **(مادة ١٥٠)** تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي. كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بموجب أمر من القاضي .	**الفصل الثاني عشر** **أحكام عامة** **(مادة ١٤٩)** يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل . **ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .** **كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .**	**المادة ١٤٩ :** يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانوناً بشأنها .	**المادة (١٤٩) :** يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانوناً بشأنها .	**الفصل الثاني عشر** **أحكام عامة** **(مادة ١٤٩)** يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل . **ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .** **كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .**	**(مادة ١٤٩)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة والذي راعى في صياغته ما جاء في المقترح الرابع والخامس

IPæp ÇáØEU äiYæUE äìì äìáO ÇáÀäE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :- " مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفي من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصـــدرة لها ".		**المادة (١٥٠) مكرراً :** يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق .	**المادة (١٥٠) مكرراً :** يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق .	**(مادة ثانية)** يضاف إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :- **(مادة ١٥٠ مكرر)** مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة أياً كانت الجهة المصـــدرة لها .	**(مادة ١٥٠ مكرر)** الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع الحكومة حيث أن محتوى الاقتراحين منظمين بلوائح وتعليمات

IPæp ÇáØEU äIYæUE äÌi äIàO ÇáÀäE Çáßæ£Ê 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنـــة	ملاحظـات
الفصل الثالث عشر **أحكام انتقالية** **(مادة ١٥١)** يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون . **(مادة ١٥٢)** على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية .					**المادة (١٥٢) فقرة أخيرة :** ويجوز مد هذا الأجل بطلب من مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء .	كمـا جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٥٢)** **الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلـي**

IPæÞ ÇáØEU äÏYæUE äÏì ãÌáO ÇáÀãE ÇáßæeíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٥٣) استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسري بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم بالأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاماً للتحكيم .			
(مادة ١٥٤) بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية . وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	**المادة (١٥٤)** بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية بورصة أوراق مالية مرخصة، وعلى الهيئة ومدير السوق ولجنة السوق ومجلس إدارة شركة بورصة الكويت للأوراق المالية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بنقل أصول سوق الكويت للأوراق المالية المادية والمعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية وتحويل ترخيصه إليها وحلولها محله في تسيير مرفق البورصة وذلك خلال مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ . تستمر الشخصية الاعتبارية للبورصة التي حلت محل السوق حتى الإنتهاء من ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٥٤)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي لأن المقترح التاسع يتعارض مع المادة (١٥٦) من القانون نفسه وهي عملية نقل الأصول
(مادة ١٥٥) تنتقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهي بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي. ولا يجوز للبورصة التي حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.			

النص الأصلي	الاقتراح النائب	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٥٦) تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة . وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .		**المادة (١٥٦)** تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة . وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة <u>أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية .</u> على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة <u>حتى انتهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة .</u>	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٥٦)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äìi äìáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ملاحظات
	مادة (١٥٦ مكرر) : تؤسس الهيئة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية التي تحددها الهيئة ، وتحدد الهيئة رأس مال الشركة ، ويتم تخصص أسهمها على النحو الآتي :- ١- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة شركات الوساطة المالية المسجلة المعتمدة لدى سوق الكويت للأوراق المالية وقت نفاذ هذا القانون ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعراً للسهم فوق قيمته الأسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت . ٢- نسبة (٥٠%) خمسين بالمائة من الأسهم في الشركة تخصص للاكتتاب العام بقيمتها الإسمية بالتساوي بين جميع المواطنين الأفراد المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم . وعلى أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ودون فوائد أو رسوم أو زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم . ويؤول إلى الهيئة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للشركة خلال الموعد لأي سبب من الأسباب . ويجوز للهيئة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للفقرة السابقة بالمزاد العلني في شرائح لا تجاوز أي منها (٥%) من أسهم الشركة .	**(مادة ٢)** تضاف مواد جديدة بأرقام (١٥٦ مكرر) و (١٥٦ مكرر أ) و (١٥٦ مكرر ب) للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، تنص على التالي : **مادة (١٥٦ مكرر) :** استثناء من حكم المادة (٣٣) من هذا القانون ، يعتمد ما تم من إجراءات تأسيس شركة بورصة الكويت للأوراق المالية كجزء من إجراءات توفيق أوضاع البورصة التي حلت محل السوق ، وفي حالة أن تكون قيمة الأصول التي ستؤول للبورصة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من هذا القانون تجاوز رأس المال المصرح به لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية يتم زيادة رأس مال الشركة بحيث لا يقل عن قيمة تلك الأصول ، ويتم تحويل تلك الأصول – ومن ضمنها الترخيص – إلى الشركة بموجب قرار يصدر عن الهيئة ، وعلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً لتحويل الأصول إلى الشركة وفقاً لما يتفق وطبيعة تلك الأصول . يبين بالقرار المشار إليه بالفقرة السابقة الإجراء الذي تنتهي به إجراءات ترتيب أوضاع البورصة ، والقيمة النهائية للأصول وكيفية سداد الشركة لها ، وكذلك كيفية رد المبلغ المدفوع من قبل الهيئة لتمويل رأس مال الشركة ، وعلى أن يتم السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توزيع أسهم الشركة على النحو المبين بالمادة (١٥٦ مكرر أ) وسداد قيمتها .	عدم الموافقة على الاقتراحين

IPæp ÇáØEU äíÝæUE äíì äíáO ÇáÄáÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقـــتراح التاســع	ملاحظـــــــــات
	مادة (١٥٦ مكرراً) : استثناء من حكم المادة (٣٣) من هذا القانون ، يتم تخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية على النحو التالي :- ١- نسبة لا تقل عن ٢٦% ولا تزيد عن ٤٤% تطرح في المزاد العلني بين الشركات العالمية المتخصصة في مجال تشغيل البورصات أو الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية وتشتمل أغراضها على أنشطة الأوراق شريطة أن تكون ضمن تحالف يقوده أحد الشركات العالمية المتخصصة في مجال تشغيل البورصات ، ويكون الطرح بسعر أساس يحدد على أساس تقويم تعده أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة ويعد اعتماد الهيئة للتقويم ، ويرسى المزاد على الشركة أو مجموعة الشركات – في حالة تقدم تحالف بعرض مشترك – التي تقدمت بأعلى سعر للسهم فوق سعر الأساس ، ويجوز للهيئة أن تعطي الأولوية في الشراء لمن يتمتع بخبرة أعلى في مجال تشغيل البورصات عالمياً حتى لو لم يتقدم بأعلى سعر للسهم ، ولا يجوز لمن تملك أي قدر من هذه النسبة أن يتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف إلى بعد حصوله على موافقة الهيئة ، وتحدد الهيئة إجراءات المزاد وطريقة الإعلان عنه محلياً وعالمياً ، وتحديد النسبة التي قررت الهيئة طرحها في المزاد ، والبيانات اللازم توافرها بعرض الشراء والتأمين اللازم تقديمه لضمان جدية العرض والمستندات اللازم إرفاقها بالعرض ، ويجوز للهيئة أن تشترط أن يرفق بالعرض خطة لتطوير البورصة وطريقة تقديم الخدمات والأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات التي يقترح مقدم العرض العمل بها بالبورصة . ٢- نسبة لا تقل عن ٦% ولا تزيد على ٢٤% تخصص بسعر الأساس للهيئات والمؤسسات العامة التي يجوز لها تملك الأسهم وفقاً لما يحدده وزير المالية . ٣- نسبة لا تقل عن ٥٠% من الأسهم تخصص لجميع المواطنين بسعر الأساس . ٤- تؤدي قيمة أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية لتلك الشركة ، على أن يؤدي مبلغ الزيادة عن سعر الأساس الناتج عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الهيئة . ٥- تتولى الهيئة توزيع جميع الأسهم المخصصة للمواطنين بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية كما في يوم اكتتاب الهيئة في شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر الأساس ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الأسهم المستحقة عليهم . ٦- تؤول إلى الهيئة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتخصـــم قيمة تلك الأسهم من المبالغ المستحقة على شركة بورصة الكويت للأوراق المالية تجاه الهيئة . ٧- ويجوز للهيئة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالمزاد العلني وفقاً للشروط والأحكام والضوابط التي تضعها الهيئة .	تم الأخذ بالاقتراح في صياغة المادة (٣٣)

IPæP ÇaØEU aïYæUE aïi äïaO ÇáÄäE Çäßæ£Ei 2015

النص الأصلي	الاقتراح التاسع	ملاحظات
	مادة (١٥٦ مكرر ب) : تحدد الهيئة موعد توزيع أسهم شركة بورصة الكويت للأوراق المالية على النحو المبين بالمادة (١٥٦ مكرر أ) من هذا القانون ، على أن يكون ذلك بعد إصدار الشركة لأول ميزانية لها عن إثنا عشر شهراً على الأقل لاحقة لتاريخ انتهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة ، وبشرط تحقيق الشركة لربح ، استثناء من أحكام قانون الشركات ، وحتى انتهاء إجراءات توزيع كامل أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ودفع قيمتها على النحو المبين بالمادة (١٥٦ مكرر أ) من هذا القانون ، تكون للهيئة ، بالنسبة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين ، ويكون تقويم الحصص العينية لرأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية خلال الفترة المشار إليها بموجب تقويم يتم من قبل مدقق معتمد من الهيئة وبموجب قرار يصدر عن الهيئة باعتماد التقويم دون أي إجراء آخر . تتولى الهيئة خلال الفترة المشار إليها بالفقرة السابقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة ، ويستثنى مجلس إدارة الشركة المعين خلال تلك الفترة من شرط تملك أسهم فيها . يقدم مجلس إدارة الشركة إلى الهيئة تقريراً نصف سنوياً بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل إنهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة .	عدم الموافقة على الاقتراح

IPæP ÇaØEU äiYæUE äñ äIaO ÇáAäE ÇáßaíEí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثاني	ملاحظات
	(مادة ٣) تلغى المادتان الخامسة والسابعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية اعتبارا من نهاية الشهر التالي لتاريخ نفاذ تعديل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بموجب هذا القانون ، واعتباراً من نهاية الفترة المشار إليها بهذه المادة تنقل اختصاصات ومسئوليات مدير سوق الكويت للأوراق المالية المبينة بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية واللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية وهذا القانون إلى الرئيس التنفيذي لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، كما تنقل – اعتباراً من نهاية الفترة المشار إليها بهذه المادة – اختصاصات ومسئوليات لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة وهذا القانون إلى مجلس إدارة الشركة المذكورة ، ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة اختصاصات ومسئوليات رئيس لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة ، كما يتولى نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة اختصاصات ومسئوليات نائب رئيس لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة ، وتحدد الهيئة المكافآت والحقوق المالية للرئيس التنفيذي ورئيس مجلس إدارة وأعضاء المجلس لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية عن توليهم اختصاصات ومسئوليات مدير سوق الكويت للأوراق المالية ولجنة السوق .	عدم الموافقة على الاقتراح

IPæp ÇáØEU ãIYæUE ãÎ ãlàO ÇáÀãE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الثامن	الاقتراح التاسع	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ١٥٧) دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية ، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية . وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن (٧٥%) من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة . **(مادة ١٥٨)** بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.			

IÞæÞ ÇàØÈÚ äÏÝæUE äÏì äÌàÒ ÇáÀãÉ ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	ما انتهت إليه اللجنـــــة
(مادة ١٥٩) بموجب أحكام هذا القانون يعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطاً مالياً مرخصاً له في البورصة ، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **(مادة ١٦٠)** بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة في البورصة. **(مادة ١٦١)** تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصا لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية. **(مادة ١٦٢)** تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاول نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة محافظ استثمارية مرخصاً لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.						

IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äÎi äIáO ÇáÀäE ÇáßæeÎí 2015

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ١٦٣) بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية : ١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . ٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ . ٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار . ٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد من (٦) إلى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، وتعديل المادتين (٣) ، (٥) بحيث تنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد إلى الهيئة . ٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة . **(مادة ١٦٤)** يعتبر هذا القانون، قانوناً خاصاً كما تعتبر أحكامه أحكاماً خاصة، ويلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه .	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة ثانية)** يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة رابعة)** يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	كما جاءت في النص الأصلي	**(مادة ١٦٤)** الموافقة على المادة كما جاءت في النص الأصلي

IPæP ÇáØEU äíYæUE äíì äíàO ÇáAäE ÇáßæíÊ 2015

النص الأصلي	نص المشروع المقدم من الحكومة	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	الاقتراح الثامن	ما انتهت إليه اللجنة
(مادة ١٦٥) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح صدر بقصر السيف : ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠م	(مادة ثالثة) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ٥) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	(مادة ثالثة) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاث شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح

IPæp ÇáØEU äiYæUE äíi äìáO ÇáÀäE Çáßæíĕí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفـــق (3)

تقرير لجنة الشئون التشريعية

والقانونية رقم (83) مرفقاً

بعدد (5) اقتراحات بقانون

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٣)

التاريخ : ٩ رجـــــــب ١٤٣٥هـ
الموافق : ٨ مايـــــــو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن:

١ – الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ âÍÝæÙÉ áÍí âÍáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثالث والثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ – الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، د. عبدالحميد عباس دشتي
عبدالله ابراهيم التميمي ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، فيصل سعود الدويسان
(المحال بصفة الاستعجال)

٥ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
المقدم من السادة الأعضاء / د. يوسف سيد حسن الزلزلة ، صفاء عبدالرحمن الهاشم
د. خليل عبدالله علي ، عبدالله ابراهيم التميمي ، د. عبدالحميد عباس دشتي
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والرابع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، والخامس بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، ٢٠١٤/٤/١٣ ، ٢٠١٤/٤/٢٧ كان آخرها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ حضر جانباً من اجتماعتها كل من :

وزارة التجارة والصناعة :

- السيد / د. عبدالمحسن مدعج المدعج — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة
- السيد / د. منصور السعيد — الوكيل المساعد للشئون القانونية
- السيد / المستشار محمد سرور — مستشار قانوني

وقدمت وزارة التجارة مذكرة رداً على ما ورد بتلك الاقتراحات وانتهت فيها إلى أن التعديل الوارد على المادة (١١٤) يمثل إخلال بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه بالمادة (١٦٧) من الدستور ، كما أن كثير من التعديلات تناقض مبادئ مستقرة بقانون الجزاء وتخلق حالة من عدم الاستقرار للأوضاع في سوق المال .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وذلك على النحو التالي:

الاقتراح بقانون الأول يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تضيف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١ - وضعت قيد على حرية النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجزائية بصدور شكوى في هيئة سوق المال .

٢ - سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية في حالتين :

أ - انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ حدوث الجريمة .

ب - تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار كويتي .

٣ - سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بعد سنة من تاريخ حدوثها .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والاقتراح بقانون الثاني يتكون من ثلاث مواد على النحو الآتي :

مادة أولى : تستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بنص آخر على نحو مؤداه :

١ – وضع قيد الشكوى الصادرة من هيئة سوق المال على حرية النيابة العامة في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية .

٢ – سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة .

٣ – سقوط الدعوى المدنية بالتعويض بمرور سنة .

٤ – جواز الصلح في الدعاوى مع الهيئة وانقضاء الدعوى الجزائية .

مادة ثانية : إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الثالث يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(**المادة الأولى**) : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ١٧ ، ٢٣) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢) :

وهي تقضي بإنشاء هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧) :

وهي تقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (٢٣) :

وهي تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ثانية : تلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الرابع يتكون من ثلاثة مواد على النحو الآتي :

(**مادة ١**) : يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

البند (٧) من المادة (٥) :

- أخرج من اختصاص الهيئة تحصيل الغرامات .
- جعل الحد الأقصى للرسم الواحد ١٠ ٠٠٠ دينار .
- وضع ضوابط للفرض الرسوم :

أ - غير متجددة .

ب - غير دورية .

ج - مراعاة التناسب مع الخدمة المؤداة .

المادة (٨) :

حدد مسئولية الرئيس والمفوضين تجاه الوزير ورئيس الوزراء .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (١٠) :

١ – نزل بمدة العضوية من ٥ إلى ٣ سنوات .

٢ – ألغي الاستثناء الوارد بتجديد المدة بالنسبة للمجلس الحالي فقط .

٣ – عدل في حالات شغر المكان بالنسبة للمقوض بالنسبة للبند (د) بان حذف الإخلال بالمادة (٣٠) وأضاف المادتين (٢٨) ، (٢٩) .

المادة (١١) :

جعل أمر تقدير مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين بمرسوم .

المادة (١٣) :

– ألغت وجوب حضور الرئيس أو نائبه للاجتماعات كشرط لصحتها .

المادة (١٥) :

– أنشأت بالهيئة " لجنة مستقلة " لحسم المنازعات التي تقدم في صورة شكاوى او تظلمات وتكون قارارت اللجنة ملزمة للهيئة .

الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

وضعت استثناء مؤداه عدم تطبيق اللوائح الخاصة بالهيئة على المفوضين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية مع اخضاعهم كذلك للقواعد المقررة لتأديب القياديين .

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

حددت سريان المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والراقبة على تنفيذها على الميزانية الخاصة بالهيئة .

المادة (١٩) :

أضافت إلى مواد الهيئة " الخزانة العامة " .

المادة (٢٤) :

أضافت إلى حظر اقراض الأموال والقيام بأعمال تجارية ... الخ حظر أخر هو تملك الأوراق المالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (٢٨) :

استلزمت الحصول على موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء المفوض عملية بيع او شراء الأسهم .

المادة (٧٤) :

رفعت نسبة الحد الأدنى للملكية من ٣٠% إلى ٥٠% كشرط للمبادرة بغرض شراء باقي الأسهم المتداولة .

فقرة أولى المادة (١١٢) :

أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية سواء الجزائية أو غير الجزائية بطرق الطعن غير العادية مثل التماس إعادة النظر .

المادة (١١٨) :

ألغت اعتبار الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها .

الفقرة الثانية من المادة (١١٩) :

قصرت الجريمة على إفشاء السر دون المعلوت أو الخبر .

المادة (١٢٣) :

رفعت الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إلى ٥٠٠٠٠ دينار حد أدنى و٥٠٠٠٠٠ دينار حد أقصى وألغت نسبة الـ٢٠% من قيمة الأسهم كعقوبة مالية .

المادة (١٢٥) :

أضافت شرط لجريمة الإدعاء الكاذب على الهيئة باتخاذ قرار ما أن يكون من شأن هذا الإدعاء تأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين .

فقرة أولى المادة (١٣١) :

أضافت شرط موافقة المضرور على التصالح مع الهيئة .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÍáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

ألغت سلطة النائب العام المنع من السفر أو التحفظ على الأموال وجعلته يطلب ذلك من المحكمة .

المادة (١٣٦) :

ألغت سلطة النائب العام رفع الإجراءات التحفظية وقصرت هذه السلطة على المحكمة .

المادة (١٣٨) :

جعلت مباشرة المساءلة التأديبية أثر مباشر للتحقيق في الدعوى الجزائية مع وجوب وقف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي حتى صدور حكم بات في الدعوى الجزائية .

المادة (١٤٩) :

اشترطت صدور قانون بشأن اتفاقيات المعاملة بالمثل مع دول أخرى لتبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية .

(مادة ٢) : تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و(٣٤) مكرراً ، و(٤٠) مكرراً ، و(٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و(٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

مادة (١٠ مكرراً) :

أعطت الحق للوزير المختص أن يطلب من مجلس الوزراء انهاء عضوية جميع مجلس المفوضين أو بعضهم في حالة ثبوت تقصير لديهم أو ارتكاب مخالفات .

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

حظرت استمرار مراقب الحسابات أكثر من سنتين متتاليتين .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣٣ مكرراً) :

حظرت تملك الهيئة بأي صورة من الصور أي أسهم من أسهم من بورصة الأوراق المالية أو أن تكون وكيلة في ذلك .

مادة (٣٤ مكرراً) :

حظرت على الهيئة فرض أي قيود على نقل ملكية الشركات في المجموعة الواحدة في حالة إعادة هيكلة تلك الحمولة .

مادة (٤٠ مكرراً) :

حظرت إلغاء الأوامر الـ ١٠ دقائق الأخيرة بالتداول بالبورصة .

مادة (٥٣ مكرراً) :

فرضت على وكالة المقاصة الربط المسبق مع الوسطاء للأسهم والحسابات البنكية .

مادة (٦٣ مكرراً) :

فرض على مجلس المفوضين أن يصدر نظام خاص لنشاط صانع السوق .

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

فتحت الباب للهيئة للسماع لبعض أنظمة الاستثمار الجماعي بمنح إئتمان وتمويل بشروط .

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

أناطت باللائحة التنفيذية تنظيم الافصاح عن مصالح المؤسسات المملوكة للدولة .

مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

اشترطت التأثير المباشر على التداول كشرط لاكتمال أركان الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٢) .

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

تتحدث عن وجوب حق الرد من الأشخاص المرخص لهم .

مادة (٧٤ مكرراً) :

حالات سريان أحكام العرض الالزامي .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٧٤ مكرراً أ) :

تنظم بعض الاستحواذ الاختياري .

مادة (١٥٠ مكرراً) :

أجازت للهيئة تنظيم الانسحاب الاختياري من البورصة .

(**مادة ٣**) : مادة تنفيذية .

والاقتراح بقانون الخامس يتكون من (٥) مواد على النحو الآتي :

(**مادة ١**) : وهي تستبدل بعض التعاريف الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(**مادة ٢**) : يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند٤و٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية وذلك على النحو الآتي :

مادة ٣ : أهداف الهيئة .

مادة ٤ : تنظيم الاكتتاب العام .

مادة ٦ : مجلس فوض هيئة أسواق المال .

مادة ٧ : تعيين المفوض .

مادة ١٠ : مدة عقوبة المفوض (٣) سنوات وأحوال فقد العضوية .

مادة ١١ : روابت وبدلات المفوضين .

مادة ١٢ : اجتماعات هيئة المفوضين .

مادة ١٣ : تشكيل مجل استشاري (مستحدث) و ختصاصاته .

مادة ١٥ : تشكيل لجنة للشكاوى والتظللمات تحسم النزاع بقرار ملزم .

مادة ١٧ : تشكيل لجنة بديوان الخدمة المدنية لوضع اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÔ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ١٨ :

أ - تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.

ب - تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.

ج - على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.

د - يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة ١٩ : وضع ميزانية مستقلة للهيئة .

مادة ٢٠ : تمويل الهيئة وفوائض الموازنة .

مادة ٢١ : الرسوم التي تحصلها الموازنة .

مادة ٢٢ : تحديد الرسوم والتعديلات لها .

مادة ٢٣ : خضوع الهيئة للرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة وعدم خضوعها لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

مادة ٢٥ : التقارير السنوية .

مادة ٢٦ : تعارض المصالح .

مادة ٢٨ : الالتزام بتقديم المفوضين للأقرار السنوي للذمة المالية .

مادة ٣٣ البند (٤) : كيفية ونسب توزيع أسهم الشركة في الاكتتاب العام بنشاط البورصة .

البند (٧) : عدم جواز امتلاك أكثر من ٥% من أسهم الشركة باستثناء الكلية الحكومية .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ٤٠ : عدم جواز إلغاء أوامر البيع أو الشراء في العشر دقائق الأخيرة من التداول في البورصة .

مادة ٦٣ : حالات عدم جواز ممارسة الأنشطة الخاصة بالبورصة إلا ترخيص.

مادة ٨٢ : الأمور التي يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بها .

مادة ٩٢ : حظر طرح أوراق مالية للاكتتاب العام إلا بشروط .

مادة ١٠٠ : تعريف الشخص المستفيد .

مادة ١٠٢ : إبلاغ البورصة بالتغييرات الجوهرية الطارئة على مصلحة الافصاح.

مادة ١٢٥ : جريمة الإدعاء على ما يخالف الحقيقة .

مادة ١٣١ : حالات الصلح في الجرائم وشروطه .

مادة ١٣٦ : تجواز رفع الإجراءات التحفظية بقرار من المحكمة بناء على طلب النائب العامة أو الهيئة .

مادة ١٣٩ : كفالة حق الرد من المشكو فيحقهم أثناء إجراء التحقيق .

مادة ١٤٩ : مبدأ المعاملة بالمثل مع البورصات الأجنبية .

(**مادة ٣**) : يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) نصوصها التالي :

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند ١٥ : متطلبات الافصاح .

البند ١٦ : إضافة اختصاص لهيئة المفوضين توعية المستثمرين .

مادة ٣٣ فقرة أخيرة : حظر مشاركة الهيئة في تأسيس شركة بورصة .

مادة ١٥٢ فقرة أخيرة : جواز مد أجل إصدار اللائحة التنفيذية بطلب من المفوضين أو مجلس الوزراء .

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ âÍÝæÚÉ áÍ âÍáÔ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مادة ٣٥ مكرراً : شروط في مجلس إدارة البورصة .

مادة ٥٣ مكرر: وجوب عملية الربط مع الوسطاء والحسابات البنكية للعملاء بمعرفة وكالة المقاصة .

مادة ٦٣ مكرر : وضع نظام لنشاط صانع السوق .

١٥٠ مكرر: وضع نظام الانسحاب الاختياري .

(**مادة ٤**) : يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(**مادة ٥**) : مادة تنفيذية .

وقد تبين للجنة أن الاقتراحات سالفة الذكر تهدف إلى وقف نزيف الدعاوى الكيدية سواء التي يقدمها أصحابها إلى المحكمة مباشرة أو للنيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال في ذلك ، كما تهدف إلى تقرير مسئولية وزير التجارة والصناعة عن هيئة أسواق المال وإخضاع العاملين فيها لديوان الخدمة المدنية وإخضاعها للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات والمزايدات .

وقد رأت للجنة الآتي :

أولا : من حيث شبهة عدم الدستورية

١ - تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بعجز المادة (١١٤) من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني والفقرة المضافة بالاقتراح بالقانون الأول والتي تنص على " ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها " .

ذلك أن الدستور الكويتي نص في المادة (١٦٦) منه على " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÍ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ومؤدى ذلك أنه يجب على الدولة توفير النفاذ الميسر إلى محاكمها لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية – وجوب أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون الحصول على الترضية القضائية التي يتطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها . ويوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة . ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها فلكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون تمييز .

أما تحصين (راي هيئة سوق المال) أو قرارها بحفظ الشكوى المقدمة إليها من المواطن أو أية جهة دون اتخاذ الإجراءات بطلب تحريك الدعوى الجزائية من النيابة العامة يكون فيه منع ضمني من حق التقاضي وهو حق دستوري ذلك أن النص المقترح يوجب على المواطن – وهو أحد المتعاملين في بورصة الأوراق المالية إن تضرر من ارتكاب جريمة لابد وأن يبلغ هيئة سوق المال كي تتحقق من شكواه وتقوم هي بإبلاغ النيابة العامة ولهيئة أسواق المال حفظ الشكوى لديها ومن ثم امتنع عن هذا المواطن اللجوء إلى المحاكم أو اتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة لعدم صدور شكوى أو طلب أو إذن من هيئة أسواق المال للنيابة العامة لتحريك دعواها الجزائية وهو الأمر المخالف للدستور كما سبق القول إذ أن المبدأ الدستوري العام أن حق التقاضي مكفول للناس جميعاً .

٢ – تثار شبهة عدم الدستورية كذلك فيما ورد بعجز الفقرة الجديدة المضافة للمادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالاقتراح بقانون الأول والتي تنص على " ولا تقام الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا ..... أو إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار ..... " .

ذلك أن المادة (٧) من الدستور تنص على " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع " كما تنص المادة (٢٩) من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم ..... " . كما تنص المادة (١٦٦) من الدستور على أن " حق التقاضي مكفول للناس " .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ومن ثم يكون النص المقترح قد ينتج عنه في التطبيق العملي تمييز بين الناس المتساوية في المراكز القانونية إذ فرق بينهم على أساس قيمة الصفقة وجعل لأحدهما حق التقاضي ومنع هذا الحق عن الفئة الأخرى وذلك أنه نهى عن إقامة الدعوى الجزائية في حالة تجاوز قيمة الصفقة ١٠٠٠ دينار ، كما يدعو ويحث هذا النص المقترح على إعفاء الجاني من المسئولية الجزائية كلما زاد جرماً وكانت الصفقة التي ارتكب الجريمة بشأنها تزيد على ١٠٠٠ دينار كويتي .

إذن فالتمييز هنا ليس فقط للمجني عليهم أو المضرورين بل أيضاً للمتهمين أو الجناة.

٣ - كما تثار شبهة عدم الدستورية فيما ورد بالمادة (١٥) في كل من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما " . وذلك لمخالفتها للمادة (٥٠) من الدستور الكويتي والتي تنص على " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور " . والمادة (٥٣) أيضاً من الدستور والتي تنص على " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور " .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚÉ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ومؤدى ما تقدم أن النص المقترح وقد أناط بالوزير المختص بتعيين لجنة مستقلة من المختصين في المجالات القانونية والمالية " أي من السادة المحامين والمحاسبين" أو أساتذة القانون وعلوم المحاسبة تكون مهمتها تلقي الشكاوى والتظلمات بما فيها التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ثم جعل الاقتراح القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ملزمة للهيئة فهذه هي وظيفة القضاء وليست وظيفة السلطة التنفيذية ... ولا يباشر وظيفة القضاء غير المحاكم .. كما ذكرت ذلك صراحة المادة (٥٣) من الدستور بأن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور .

كما يضاف له عدم التوافق بين الوظائف إذ كيف يتم تعيين لجنة تكون لها صلاحيات أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من كونها منبثقة منها ومشكلة بمعرفة الوزير المشرف على الهيئة .

٤ – تتوافر شبهة عدم الدستورية للمادة (٤٠ مكرر) من الاقتراح بقانون الرابع والاقتراح بقانون الخامس والتي تنص على " لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه ". وذلك لمخالفتها لحكم المادة (١٨) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون .... " .

ومؤدى ما تقدم فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع قيد على حرية المواطن المتعامل بسوق الأوراق المالية " البورصة " سواء في العرض للبيع أو طلب الشراء وهو الأمر الذي يتنافى مع سرعة وحركة أداء المؤشرات وصون الملكية الخاصة بسحب أوامر البيع أو الشراء في أي وقت يشاء صاحب الأمر يشعر فيه بمخاطر ضياع أمواله أو بجلب منفعة مالية له .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ثانيا : من حيث الصياغة :

فقد رأت اللجنة أن الصياغة جيدة في العموم عدا بعض الملاحظات على النحو التالي:

١ – تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٨) من الاقتراح بقانون الرابع وذلك بتسمية المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

٢ – تعديل ما ورد بالاقتراحين الأول والثاني باستبدال عبارة " نيابة متخصصة تسمى نيابة أسواق المال " بعبارة "نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال " الواردة بمتن المادة (١١٤) وذلك أسوة بمسمى المحكمة الوارد بالمادة (١٠٨) من ذات القانون ، وعبارة "تاريخ العلم" بعبارة " تاريخ حدوثها " .

٣ – إلغاء الفقرة الأخيرة من النص المقترح بالاقتراح بقانون الثاني من المادة (١١٤) والذي يجيز التصالح لتحققه بموجب المادة (١٣١) من القانون ذاته (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال ذلك أن شرط موافقة المضرور على التصالح قد يثير شبهة التعسف في استعمال حقه .

٤ – استبدال كلمة " أو " بكلمة " عن " الواردة بالمادة (٣٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع لتكون " لا يجوز بأي حال من الأحوال ..... أو أن تنوب عن المواطنين **أو** غيرهم في ذلك " .

٥ – استبدال ما ورد بمتن المادة (٣٤) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع بالنص الآتي: "لا يجوز للهيئة فرض أي حظر على نقل ملكية الشركات الداخلة في مجموعة واحدة إذا كان الغرض من ذلك إعادة هيكلة تلك المجموعة وبشرط عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

٦ – استبدال عبارة " تقوم وكالة المقاصة بعملية الربط ... " بعبارة " يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط ..." الواردة بالمادة (٥٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

٧ – استبدال عبارة " يصدر مجلس المفوضين نظاماً .... " بعبارة " يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاماً ..." الواردة بالمادة (٦٣) مكرر من الاقتراح بقانون الرابع .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٨ – حذف (أل) التعريف من كلمة الأنظمة الواردة بالمادة (٨٢) الفقرة الجديدة بالمقترح الرابع إذ أنها مضاف نكرة لمضاف إليه معرفة لتصبح " أنظمة الاستثمار" .

٩ – إضافة كلمة " إلا " في الفقرة الجديدة بالمادة (١٣٩) الواردة بالاقتراح بقانون الرابع ومحلها " او أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد " .

١٠ – استبدال عبارة " تصدر الهيئة نظاماً " بعبارة " يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً " الواردة بالمادة (١٥٠) مكرر بالاقتراح بقانون الرابع .

١١ – البقاء على صياغة النص الأصلي للمادة (١١) من الاقتراح بقانون الخامس .

١٢ – إضافة نص " وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره" في أي اقتراح من الاقتراحات لا توجد بها هذه المادة .

١٣ – مع ملاحظة أن المادة (١٣٦) مرتبطة بالمادة (١٣٣) من حيث من له سلطة اتخاذ تدابير احترازية مثل المنع من السفر والمنع من التصرف ومن ثم فأي تعديل يطرأ على إحداهما يؤثر في الأخرى وذلك بالاقتراح بقانون الرابع .

كما أن اللجنة ترى أن هذه التحفظات والملاحظات والتعديلات والإضافات سالفة البيان تحتاج لدراسة وبحث ومناقشة من اللجنة المختصة مع الحكومة متمثلة في وزارة التجارة والصناعة وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وهيئة أسواق المال .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين إلى:

- بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع والخامس الموافقة (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث الموافقة (٣ : ١) .

وانبنى رأي الأقلية (غير موافق) على أن بعض نصوص الاقتراحات مخالف للدستور.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٥)**
- **نسخة من مذكرة وزير التجارة والصناعة**

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤٤
٢١٢٣ ت م

١٨ نوفمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء

١٨/١١/١٢

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

" يشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوي الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر أو إذا تجاوز قيمة الصفقة عن (١٠٠٠) ألف دينار وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ".

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن تعديل المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظراً لأن قانون سوق المال الحالي لم يأتي ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية فكان لزاماً تقديم هذا التعديل خاصة وبعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة ومنها قضائية بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها بالرغم من أنها الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والمراقبة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق.

هذا فضلاً عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم.

وبناءً على هذه الإيضاحات فقد كان من الضروري أن يعدل نص المادة (١١٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بالنص الجديد الوارد في الاقتراح المقدم.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ يناير ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بترخيص إنشاء شركات الإجارة والاستثمار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشان نظام الخدمة المدنية،
- وعلى مرسوم إنشاء وزارة التجارة والصناعة الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

(تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها ويشترط لتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة النيابة العامة التحقيق والتصرف فيها صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها ولا تقام الدعاوي الجزائية عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ حدوثها ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال سنة من تاريخ حدوثها ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها ، ويجوز للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون وفق تقديرها وتناسباً مع حجم المخالفة إضافة إلى رد قيمه أي منفعه محققة او خسائر تم تجنبها وفي حال اتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظرا لأن قانون سوق المال الحالي ، لم تأتِ ضمن طيات مواده المدة الزمنية اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، وكذا لم يحدد الجهة المسئولة عن تحريك تلك الدعوى وأيضا مدة سقوط دعاوى التعويض والتي قد تنتج عن تعامل بعض الأفراد أو الشركات بسوق الكويت للأوراق المالية ، فكان لازما تقديم هذا التعديل خاصة بعد أن كثرت تدخلات جهات عديدة بعضها قضائية وقيامها بتحريك دعاوى جزائية متعلقة بسوق المال دون أن تتقدم الأخيرة بها ، بالرغم من أن الهيئة هي الجهة الوحيدة المناط بها الإشراف والرقابة على كافة العمليات التي تتم داخل السوق .

هذا فضلا عن أن الآونة الأخيرة شهدت العديد من دعاوى التعويض والشكاوى الكيدية التي تقدم بها أصحابها مباشرة إلى النيابة العامة متجاوزين هيئة سوق المال ، للوقوف على مدى أحقيتهم في تقديم شكاوى من عدمها وبالتالي امتلأت دور القضاء بدعاوى كيدية لا أساس لها إلا رغبة أصحابها في التأثير على أداء بعض الأشخاص أو الشركات التي تتعامل داخل سوق المال للنيل من سمعتهم ، كما أن التعديل الذي نقترحه أجاز للهيئة عرض الصلح أو قبوله من أي شخص ارتكب أي جريمة من الجرائم الواردة في القانون ، وأتاح لها حرية تقدير الغرامة شرط تناسب تلك الغرامة مع حجم المخالفة وذلك حتى لا يضار أي متعامل بما يجاوز تعاملاته او يفوق قدرته .

وبناءً على هذه المبررات رأينا أن من الضروري أن يستبدل بنص المادة ١١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية النص الجديد الوارد في الاقتراح بقانون المقدم.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ مارس ٢٠١٤

٢٦٥ /ع ن/ ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الله محمد الطريجي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٤/٣/١٢

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١٧ ، ٢٣ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المـــادة (٢)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسؤول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية .

المادة (١٧)

يتقيد المجلس فيما يتعلق باللوائح المالية والإدارية لشؤون الموظفين في الهيئة بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية .

المادة (٢٣)

تخضع الهيئة للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة الثانية

يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم (٧) بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في العام ٢٠١٠، كما صدرت قوانين أخرى قبل ذلك في ذات الإطار بغرض تأسيس سوق للأوراق المالية وتنمية الاقتصاد وتنشيط الاستثمار بدولة الكويت ولمواكبة التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال وعلى رأسها إسقاط الحواجز والقيود التى تشل حرية التجارة والصناعة الحرة .

وكان الهدف من القانون رقم (٧) تأسيس كيان قانوني هو الهيئة لممارسة الرقابة وتحقيق التوازن بين أركان سوق المال ، وقد قسم القانون إلى ثلاثة عشر فصلاً عالجت إنشاء الهيئة ومهامها واختصاصاتها .

بيد أن التطبيق العملي للقانون أفرز سلبيات وثغرات يتعين سدها وتجاوزها ، وأبرز هذه السلبيات ضعف الدور الإشرافى للوزير المختص وهو وزير التجارة والصناعة الأمر الذى اقتضى إعادة صياغة المادة الثانية من القانون لتأكيد مسؤولية الوزير عن الهيئة وعما يصدر عنها من قرارات ، حتى يكون في وضع يمكنه من الاضطلاع بواجباته الدستورية والإشرافية داخل الحكومة أو في مواجهة السلطة التشريعية والرأي العام الكويتي .

بالقدر ذاته - استُبدل نص المادة (١٧) الخاصة باللوائح المالية والإدارية بنص جديد يلزم الهيئة بالتقيد بالنظم المالية والإدارية المعمول بها في الدولة حتى لا تكون الهيئة دولة داخل الدولة ، وفي إخضاعها لقانون ونظام الخدمة المدنية ضمانة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŲÉ áÎì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

لانتظام عملها وتجويد أدائها وفق السياسة العامة في البلاد في شأن الخدمة المدنية ، تقليلاً للفروق بين مؤسسات الدولة وهيئاتها العامة والمستقلة .

أما آخر التعديلات وهو الذى أجري على المادة (٢٣) فهو ينطلق من ذات الفلسفة العامة لهذا الاقتراح بقانون ، أي إخضاع نشاط الهيئة ونظمها المالية والمحاسبية للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ، وكذلك لأحكام قانون المناقصات العامة، وفي ذلك ضمانة أخرى لالتزام الهيئة بالنظام المالي والمحاسبي العام الساري في البلاد ، والذي يخضع كل عمل عام للرقابة والمراجعة والتمحيص وهذه التعديلات لا تؤثر اطلاقاً على استقلالية الهيئة ولا تقلل من دورها الذي رسمه لها القانون ، لكن هذه التعديلات قصد منها إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وإعلاء مبدأ المساواة أمام القانون ، وإلزام الأجهزة العامة في البلاد للقوانين والنظم السارية .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٧١٥٦/٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

د. عبدالحميد عباس دشتي

عبدالله إبراهيم التميمي

صفاء عبدالرحمن الهاشم

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٤/٤/١٧

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة ١ -

يستبدل بنص كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) ، والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

البند (٧) من المادة (٥) :

٧- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد أو أن تكون الرسوم دورية أو متجددة، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها. ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية بهذا القانون.

المادة (٨) :

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة أمام الوزير ومجلس الوزراء وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

المادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية:

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) من هذا القانون.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

المادة (١١) :

" يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقي المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يتم تقرير أي ما سبق أو ما زاد عليه إلا بمرسوم ".

المادة (١٣) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه، ويجب على رئيس مجلس المفوضين تزويد الوزير في الأسبوع الأول من كل شهر بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس في الشهر الذي انقضى.

المادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

وتسري على هذه الميزانية الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه ، واستثناءً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي.

المادة (١٩) :

تتكون الموارد المالية للهيئة من الخزانة العامة وأموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها. ولا تؤول الأموال المتحصلة عن الغرامات وحصيلة التصالح إلى هذه الميزانية.

المادة (٢٤) :

يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها ، ولا يجوز أن تتملك أية أوراق مالية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (٢٨) :

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد موافقة الهيئة قبل أسبوع من إجراء التعامل، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

المادة (٧٤) :

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من تحوله من غير مسيطر إلى مسيطر عبر حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على (٥٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.

ولا يتحقق الالتزام الوارد في الفقرة السابقة إذا كانت الزيادة بشكل غير مباشر ولم تتجاوز نسبة (٣%) من رأس المال الشركة فوق النسبة سالفة الذكر، ويشترط لعدم تحقق الالتزام أن يتصرف هذا الشخص بتلك الملكية خلال شهر من حصوله على تلك الزيادة على ألا تحسب تلك الأسهم في نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة.

فقرة أولى المادة (١١٢) :

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها قابلاً الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن غير العادية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (١١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

الفقرة الثانية من المادة (١١٩) :

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر.

المادة (١٢٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

المادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

فقرة أولى مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حق متعلق بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره، ويكون ذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد على حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

الفقرة الأولى المادة (١٣٣) :

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإصدار أمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

المادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (١٣٨) :

يترتب على تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية مباشرة المساءلة التأديبية.

ويجب على المجلس التأديبي أن يرجئ البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للكافة.

المادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حدة وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانون بشأنها.

- مادة ٢-

تضاف مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (٢٥) ، ومادة جديدة برقم (٣٣) مكرراً ، و (٣٤) مكرراً ، و (٤٠) مكرراً ، و (٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٨٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٠٠) وفقرة جديدة للمادة (١٢٢) ، وفقرة جديدة للمادة (١٣٩) ، ومادة جديدة برقم (٧٤) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً (أ) ، و (١٥٠) مكرراً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٠) مكرراً :

واستثناء من المادة السابقة يجوز للوزير المختص أن يرفع إلى مجلس الوزراء كتابا يطلب فيه إنهاء عضوية جميع أعضاء مجلس المفوضين ولو لم تمض مدة الخمس سنوات إذا تبين له تعمد مجلس المفوضين مخالفة القانون أو اللوائح أو تبين عدم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون أو ارتكب ممارسات ضارة بالاقتصاد، فإذا تبين أن هذه المخالفات وقعت منهم جميعا صدر مرسوم بإنهاء عضويتهم جميعا مع اعتبار أن المجلس قد انتهت عضويته، أما إذا تبين اعتراض أحد المفوضين على تلك المخالفات في محاضر اجتماع المجلس فلا يعتبر المجلس منحلا وتشغر عضوية الآخرين غير المعترضين بمرسوم، وعلى الوزير المختص خلال أسبوع من صدور أحد هذه المراسيم أن يرفع إلى مجلس الوزراء أسماء من سيتم تعيينهم للمجلس الجديد بمدة جديدة أو بدلا عن من شغرت عضويتهم ليستكملوا مدة أسلافهم بحسب الأحوال.

مادة (٢٢) فقرة جديدة :

" لا يجوز ان يستمر مراقب الحسابات في التدقيق على ميزانية الهيئة لأكثر من سنتين متتاليتين ولا يجوز تكليفه مرة أخرى قبل مرور ثلاث سنوات على تغيير المراقب ".

مادة (٢٥) فقرة جديدة :

" ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة ".

مادة (٣٣) مكرراً :

" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتملك الهيئة أي سهم من أسهم بورصة الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تنوب عن المواطنين عن غيرهم في ذلك ".

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣٤) مكرراً :

" لا يسري أي حظر تقرره تعليمات الهيئة على نقل ملكيات الشركات في مجموعة واحدة إذا كان الغرض إعادة هيكلة تلك المجموعة من دون أن يخل ذلك بحقوق الدائنين ".

مادة (٤٠) مكرراً :

" لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على ألا يجوز إلغاؤه ".

مادة (٥٣) مكرراً :

" يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضا مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة ".

مادة (٦٣) مكرراً :

" يجب على مجلس المفوضين أن يصدر نظاما خاصا لنشاط صانع سوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ".

مادة (٨٢) فقرة جديدة :

" واستثناء من البند الأول لهذه المادة يجوز للهيئة أن تصدر نظاماً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تسمح من خلاله لبعض أنواع الأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بعد التنسيق والترخيص مع بنك الكويت المركزي ".

مادة (١٠٠) فقرة جديدة :

" وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيماً خاصاً للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ".

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٢٢) فقرة جديدة :

"وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكبا لهذه الجريمة إلا إذا تبين أن هناك تأثيراً مباشراً على الأوامر أو التداولات بحيث ترتب على فعله تحديدا ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو صفقات البيع والشراء ".

مادة (١٣٩) فقرة جديدة :

"ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق والندب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره ".

مادة (٧٤) مكرراً :

" لا تسري أحكام العرض الإلزامي المشار إليه في المادة السابقة في الأحوال التالية:

(١) الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل للدولة.

(٢) إذا كان الحصول على النسبة المشار إليها في المادة السابقة بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.

(٣) إذا كان حصول الشخص على هذه النسبة بسبب إعادة رسملة الدين بشرط ألا يكون مالكا قبل الرسملة لأي سهم في الستة أشهر الأخيرة.

(٤) إذا كان حصول الشخص على النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإرث أو الوصية أو بسبب حكم قضائي".

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام وضوابط تطبيق تلك الحالات ".

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

" يجوز لكل شخص تقديم عرض استحواذ عام اختياري إلى جميع المساهمين بسعر لا يقل عن المتوسط المرجح لستة أشهر الأخيرة، ويجب أن يتضمن العرض إلزاما على مقدم العرض بشراء تلك الأسهم إذا تجاوزت الأسهم نسبة معينة من رأس مال الشركة على ألا تزيد تلك النسبة على (٥١%) من رأس مال الشركة ويجوز له تملك أكثر من هذه النسبة ".

وتصدر الهيئة تعليماتها لتتضمن تنظيما لأحكام الاستحواذ الاختياري.

مادة (١٥٠) مكرراً :

" يجب على الهيئة أن تصدر نظاما بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق ".

- مادة ٣-

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

ظهرت الحاجة مؤخراً لتعديل القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وعليه أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل هذا القانون ، والذي ينص في مادته الأولى على استبدال كل من البند (٧) من المادة (٥) ، والمادة (٨) ، والمادة (١٠) والمادة (١١) ، والمادة (١٣) ، والمادة (١٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٨) ، والمادة (١٩) ، والمادة (٢٤) ، والمادة (٢٨) ، والمادة (٧٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١١٢) ، والمادة (١١٨) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٩) ، والمادة (١٢٣) ، والمادة (١٢٥) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣١) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) ، والمادة (١٣٦) ، والمادة (١٣٨) ، والمادة (١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه على النحو التالي :

تضمن النص الأصلي للمادة (٥) تفويضاً مطلقاً لهيئة أسواق المال دون وضع حدود قيمية على نحو جاء مخالفا للمادة (١٤٦) من الدستور التي تشترط أن تكون الرسوم في حدود القانون، وذلك حتى لا يساء استعمال السلطة في تحديد مقدار الرسم دون سقف واستخدامها كأداة جباية ، لذلك ارتأى التعديل وضع حدود قيمية للرسوم وعدم اتسامها بالتكرار أو بالدورية فضلا عن وجوب تناسب الرسم مع الخدمة والتدرج بها.

تضمن النص الأصلي للمادة (٨) إبهاما واضحا في المسؤولية الإدارية في مجلس المفوضين الأمر الذي أشيع معه أن هناك استقلالية إدارية مطلقة لمجلس المفوضين، ولما كان هذا الأمر يخالف مقتضيات المسؤولية الإدارية وتوازي السلطة مع المسؤولية وهيمنة مجلس الوزراء على

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المصالح الحكومية المنصوص عليها دستوريا ودرءا لأي إبهام في النص السابق، ارتأى التعديل توضيح بأن مجلس المفوضين مسؤول أمام الوزير المختص ومجلس الوزراء عن أعمالهم.

وتضمن النص الأصلي في المادة (١٠) خطأ في الصياغة على نحو يفرغه من مضمونه، إذ جاءت الفقرة (د) في النص الأصلي لتقرر أن من أسباب شغر العضوية مخالفة المادتين (٢٧ و ٣٠)، ولما كانت المادة (٣٠) لا تتضمن التزاما يترتب على مخالفته شغر العضوية، إذ إنها تنص على أن يصدر الوزير قرارا بشأن منح الموظفين الضبطية القضائية وهو أمر لا علاقة له بالتزامات المفوضين والمحظورات المنصوص عليها قانونا، ومن ناحية أخرى فقد خلت المادتان (٢٨ و ٢٩) من بيان الأثر على مخالفتها على الرغم من أنها تتضمن التزامات تقع على عاتق المفوضين لذلك ارتأى التعديل تعديل البند (د) من هذه المادة.

لم يتضمن النص الأصلي للمادة (١١) وضوحاً تاماً لتعارض هذه المادة مع المادة (١٧) من هذا القانون ، وبالتالي من الممكن أن تستغل السلطة الممنوحة في المادة (١٧) بسلطة إصدار اللوائح المالية لتقرر للمفوضين بدلات ومزايا كان واجب إصدارها بمرسوم، لذلك ارتأى التعديل توضيح تلك الأمور، وحسما لأي استغلال للمادة (١٧).

كما تضمن النص الأصلي للمادة (١٣) تنظيماً خاطئاً لنصاب اجتماع مجلس المفوضين، إذ لم يعتد بوجود ثلاثة مفوضين طالما لم يحضر الاجتماع الرئيس أو نائبه، وهو أمر يعيق قرار أغلبية المجلس ويحول دون تفعيل قرار الأغلبية الأمر الذي ارتأى التعديل جواز أن يكون النصاب بحضور أغلبية المفوضين ولو لم يكن الرئيس ونائبه موجودا.

كما ارتأى التعديل تفعيلا للمسؤولية الإدارية والرقابة على أعمال مرؤوسي الوزير بوجوب أن يرسل مجلس المفوضين محاضر اجتماعات المجلس بشكل شهري إلى الوزير.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٥) تعيين لجنة للشكاوى والتظلمات من دون اشتراط أن تكون مستقلة وأن يكون تعيين أعضائها من جهة تشرف على الهيئة لا من الهيئة نفسها حتى تضمن الحياد والاستقلالية، كما لم يتضمن النص الأصلي بيان الزامية قراراتها والسقف الزمني للفصل في التظلمات والشكاوى، لذلك ارتأى تعديل ذلك.

وأشار النص الأصلي للفقرة الأولى من المادة (١٧) سلطة منح مجلس المفوضين إصدار اللوائح الإدارية على نحو مخالف لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لشؤون الموظفين، وحسما لأي مظنة من أن يقرر مجلس المفوضين صلاحيات أو يكتسب حقوق بموجب هذه المادة، لذلك ارتأى التعديل سريان قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين وسريان أحكام تأديب القياديين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ونظامه على المفوضين.

وقد أسفر التطبيق العملي عن امتناع الهيئة عن تقديم ميزانيتها لوزارة المالية وعدم إصدار قانون بربطها من مجلس الأمة، وهو أمر مخالف تماما للدستور، ومخالف للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي بسبب تفسير الهيئة الخاطئ لنص المادة ١٨ من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وبسبب قيام الهيئة بإضافة عبارة في اللائحة التنفيذية (ولا تتقاضى أموالا من الخزانة العامة) لم ترد في القانون للتحجج بأن تمويل الميزانية ذاتي وبالتالي لا تحتاج إلى رقابة وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك حسما لأي خلاف في التفسير ارتأى التعديل خضوع الميزانية للقانون رقم ١٩٧٨/٣١ على نحو يكفل تقديمها لوزارة المالية ولمجلس الأمة.

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٩) موارد الميزانية ولم تتضمن حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، إلا أن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية تضمنت حظرا في الحصول على أموال من الخزانة العامة، ثم استعملت هذه الإضافة للتذرع بأن ميزانية الهيئة تمويلها ذاتي وبالتالي

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

لا تحتاج إلى رقابة من وزارة المالية ومجلس الأمة، لذلك اقتضى التعديل حسما لأي تفسير وجوب أن تكون موارد الميزانية من الخزانة العامة.

ومن ناحية أخرى حرص التعديل على حظر أن تكون رسوم التصالح والغرامات من موارد الميزانية نفيا لمظنة الإحالات للنيابة ونفيا لمظنة الصلح.

كما ينبغي الإشارة أنه من الخطأ عدم النص بشكل صريح على حظر تملك الهيئة للأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، منعا لتعارض المصالح كالتي نشأت عن تملك الهيئة للبورصة وتملك البورصة للمقاصة وما ترتب عليه من قيام الهيئة بإصدار رسوم تعجيزية (خمس ملايين عند الترخيص ونصف مليون سنوي)، وبالتالي منعا لأي مظنة ولحسن تدبير قيامها بواجباتها استلزم التعديل بيان هذا الحظر وذلك في المادة (٢٤).

ولم يحظر النص الأصلي على المفوضين والموظفين من التداول، ومن الخطأ عدم منع المفوضين وموظفي الهيئة من التداول في الأوراق المالية، فهم أكثر الناس اطلاعاً على المعلومات الجوهرية والداخلية، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذا الحظر وذلك في المادة (٢٨).

تضمن النص الأصلي للمادة (٧٤) واجباً بتقديم عرض إلزامي لمن يحصل على ملكية تزيد على (٣٠%)، ولما كانت هذه النسبة قليلة ولا تعبر عن أغلبية مسيطرة، ونظرا لأن أكثر من شخص قد يتحصل على تلك النسبة التي تزيد على (٣٠%) الأمر الذي يحدث خللا في بيان من يقع عليه واجب العرض الإلزامي، كما أن اشتراط تحوله من غير مسيطر إلى مسيطر يقصد به أن هذا الالتزام لا ينصرف إلى من كان مالكا لهذه النسبة قبل القانون، حتى لا يحدث إرباكا في التصرفات وحتى لا تقيد تصرفات الملاك مستقبلا لذلك اقتضى تعديل النسبة وتوضيح وجوب انتقال السيطرة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتداركت الفقرة الأخيرة من التعديل مشكلة توزيع الملكيات وعدم التنسيق بين الأشخاص مما يترتب عليه وقوع الشخص في واجب العرض الإلزامي من دون أن تتصرف إرادته إلى ذلك، لذلك تدارك التعديل تلك المشكلة ومنح مهلة للتخلص منها وضوابط بقائها خلال تلك المدة.

ولم يتضمن النص الأصلي في الفقرة الأولى من المادة (١١٢) تنظيماً كالتنظيم التقليدي المنصوص عليه في قانون المرافعات، فاعتبر أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ابتدائية، ثم قرر أن تكون الأحكام الصادرة من حكمة الاستئناف باتة، ومن ثم فالنص الأصلي أغلق باب الالتماس بإعادة النظر وهو باب لا يفتح إلا عند الطعن على الأحكام الانتهائية وهو ما خلت منه النصوص المنظمة للاختصاص في قانون أسواق المال، كما أن الطعن بالتمييز مرحلة مهمة لا يجوز تركها ولو كان ذلك بغية سرعة الفصل في الدعوى، الأمر الذي استلزم التعديل النص على جواز الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطرق الطعن غير العادية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٨) نصا يحمل شبهة عدم الدستورية وهو نص شبيه بالنص الذي سبق أن قضي به والمتعلق بالتهريب الجمركي، فنص المادة (١١٨) تضمن افتراض من لديه معلومة داخلية أن انتفع منها عند تداوله الأوراق المالية إلى أن يثبت براءته وهو أمر يخالف قرينة البراءة من جهة ويخالف المادة (٥٠) من الدستور إذ ليس للمشرع أن يقيم قرائن قضائية وهي من صميم عمل القضاء، ومن ثم ارتأى التعديل إلغاء ما يفيد هذا الأمر تطهيراً للنص من شبهة عدم الدستورية.

تضمن النص الأصلي للمادة (١١٩) في آخر الفقرة الثانية عبارة (المعلومة أو الخبر) ولما كانت المعلومة أو الخبر ليست أسرارا تفشى لذا ارتأى التعديل إلغاء تلك العبارة.

تضمن النص الأصلي للمادة (١٢٣) عقوبة جسيمة جدا وهي الغرامة التي لا تقل عن(٢٠%) من الأسهم المخالفة، ومن ثم ارتأى التعديل تخفيف تلك العقوبة على نحو يجعلها تتناسب مع الفعل المؤثم.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتضمن النص الأصلي للمادة (١٢٥) شبهة عدم الدستورية، إذ بلغ الاتهام مبلغا من الاتساع بحيث من الممكن أن يصبح المتهم مرتكبا لجريمة أسواق المال لمجرد ادعائه بأن الهيئة أصدرت قرارا أو اتخذت إجراء أيا كان هذا القرار أو الإجراء، ومن ثم ارتأى التعديل تعديل النص الأصلي ليقرن معها النتيجة الواجب توافرها.

وكان النص الأصلي للمادة (١٣٣) يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (١٨) من الدستور الكويتي الذي يصون الملكية الخاصة، ومخالفا لقرينة البراءة وعدم المساواة في التعامل مع من يرتكب جرائم أخرى في قانون الجزاء وغيره، ، لذلك استلزم التعديل تجنب شبهة عدم الدستورية.

إضافة إلى ذلك تم تعديل المادة (١٣٦) حتى تتواءم مع تعديل المادة (١٣٣).

ومن الخطأ الاستمرار بالدعوى التأديبية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية تحت نظر النيابة أو المحكمة، لذلك ارتأى التعديل تحويل الجواز إلى وجوب في وقف النظر بالدعوى التأديبية إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية وذلك في المادة (١٣٨).

ونظم الدستور كيفية التعامل مع الاتفاقيات الدولية، ولما كان الأمر يستلزم توضيحا لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على الحصول على موافقة مجلس الأمة وفق الإجراءات المتبعة في الدستور وذلك في المادة (١٤٩).

ونص الاقتراح في المادة (٢) على إضافة مواد جديدة برقم (١٠) مكرراً ، و (٣٣) مكرراً ، و ٣٤ مكرراً ، و (٤٠) مكرراً ، و (٥٣) مكرراً ، و (٦٣) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً ، و (٧٤) مكرراً أ) ، (١٥٠) مكرراً على النحو التالي :

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٠) مكرراً :

لم يتضمن قانون أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه أي تنظيم لحالة مخالفة مجلس المفوضين الجسيمة، بل إنه تعامل مع الحالات الفردية التي من الممكن أن تقع من المفوضين، لذلك ارتأى التعديل إضافة هذه المادة إلى القانون ومعالجة آثارها حال حدوثها.

مادة (٣٣) مكرراً :

تبين من الواقع العملي أن الهيئة تتذرع بحجج من أجل تأجيل خصخصة البورصة من أجل الاستفادة من موارد البورصة المالية وكان آخرها أنها ستتملك البورصة لفترة انتقالية، لذلك حرصا على الإسراع لخصخصة البورصة ووضعها في يد القطاع الخاص ارتأى التعديل إيجاد هذا الحظر.

مادة (٣٤) مكرراً :

أناطت المادة (٢٢٦) من قانون الشركات للهيئة إصدار قواعد لتداول أعضاء مجلس الإدارة، وقامت الهيئة إثر ذلك بإصدار تعليماتها وأوجدت حظرا مطلقا على تداول أعضاء مجلس الإدارة، ولما كانت هذه التعليمات تعوق عملية إعادة هيكلة الشركات فقد استلزم التعديل النص على هذه المادة.

مادة (٤٠) مكرراً :

لم يتضمن القانون حماية المتعاملين من الإقفالات الوهمية لذلك اقتضى التعديل وضع هذا الضابط.

مادة (٥٣) مكرراً :

كما تضمنت المادة (٥٣) صلاحية مقررة للهيئة بإلزام وكالة المقاصة بإصدار قواعد ولوائح، إلا أن الواقع العملي أسفر عن عدم إلزام الهيئة لوكالة المقاصة بإصدار مثل تلك القواعد واللوائح

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أخصها تلك المتعلقة بالربط المسبق بين الحسابات النقدية وحسابات الأسهم، ولما كان الربط المسبق من أهم القواعد باعتبار أنها تمنع أي تداول وهمي أو وقوع أي أخطاء ومنع المخاطر النمطية التي تحدث في الأسواق الأمر الذي ارتأى التعديل وجوب إلزام الهيئة بإصدار قواعد تتعلق بالربط المسبق.

مادة (٦٤) مكرراً :

يعتبر صانع السوق هو الشخص الذي يضمن قوى العرض والطلب، وبالتالي فهو أحد أبواب توفر السيولة في السوق، ومن ثم لم تقم الهيئة بإصدار نظاما خاصا لصانع السوق يحميه من العرض الإلزامي ويحميه من ضوابط الاطلاع على المعلومات على الرغم من مرور أربع سنوات على صدور القانون الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على السوق، لذلك ارتأى التعديل وضع هذا الإلزام على الهيئة خلال هذه المدة الزمنية.

مادة (٧٤) مكرراً :

جاءت هذه المادة لتتدارك ما أسفر عنه الواقع العملي من سلبيات أفرزها العرض الإلزامي، إذ أحجمت الجهات الحكومية عن التداول خشية الوقوع في العرض الإلزامي، كما أن نسبة الشخص قد تزيد بسبب لا يد له فيه كزيادة رأس المال في وقت أحجم باقي المساهمين عن الاكتتاب، فضلا عما سبق فقد تتحقق تلك النسبة بسبب إعادة تحويل الدين إلى رأس مال لذلك قد يحجم جماعة الدائنين عن رسملة الدين بسبب وجود العرض الإلزامي، فضلا عما سبق فقد تزيد ملكية الشخص بسبب أحكام الإرث والوصية أو بسبب حكم قضائي كبطلان بيع أو عدم نفاذه، لذلك ارتأى التعديل عدم إدخال تلك الطائفة في واجب العرض الإلزامي.

مادة (٧٤) مكرراً (أ) :

لم ينظم القانون أحكام تقديم عرض استحواذ عام اختياري، بل تولت التعليمات ذلك، لذلك ارتأى التعديل النص على ضوابط هذا العرض وترك للتعليمات وضع التنظيم الخاص بها.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٥٠) مكرراً :

تضمن نظام الإدراج الصادر من هيئة أسواق المال ذكر الانسحاب الاختياري من البورصة، ولم يضع معايير لقبول أو رفض الانسحاب الاختياري، كما لم يتضمن أي حماية للأقلية عن تقرير الجمعية العامة الانسحاب الاختياري، لذلك ارتأى التعديل وجوب النص على ذلك وتفويض الهيئة باتخاذ إجراءات حماية الأقلية والمتعاملين في السوق.

كما تضمنت ذات المادة النص على إضافة فقرات جديدة للمواد (٢٢ ، ٢٥ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، ١٢٢، ١٣٩) على النحو الآتي :

- إن مبادئ الحوكمة الرشيدة تقتضي تغيير مراقب الحسابات من آن لآخر لضمان فاعلية التدقيق على مالية الهيئة لذلك تم إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢) لوضع الضوابط المنصوص عليها بشأن التدقيق على مالية الهيئة.
- كان تفسير النص الأصلي الوارد في المادة (٢٥) بمثابة ذريعة للهيئة بعدم تقديم الحساب الختامي لوزارة المالية ولمجلس الأمة، لذلك ارتأى التعديل النص على ذلك صراحة منعا لأي تأويل.
- كان النص الأصلي للمادة (٨٢) يحظر علي أنظمة الاستثمار الجماعي منح الإئتمان، ولما كان ذلك وكان من شأن تأسيس بعض أنظمة استثمار جماعي من شأنه أن تتوافر السيولة في السوق من خلال منح الإئتمان والتمويل، على أن يكون الترخيص بذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.
- ولم يتضمن النص الأصلي للمادة (١٠٠) أي استثناء للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة من أحكام الإفصاح، ونظرا لتشعب وتعدد تلك الجهات ونظرا لحجم الملكيات والأموال التي تستخدم في السوق ارتأى التعديل استثناء هؤلاء من أحكام الإفصاح عن المصالح وتنظيم ذلك في اللائحة التنفيذية بشكل خاص.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- لما كان نص المادة (١٢٢) يعتبر أن تلك الجريمة من الجرائم السلبية التي لا تشترط وقوع النتيجة، ولما كان ذلك من شأنه أن يوقع كل متداول في شبهة الوقوع تحت تأثيم تلك المادة، الأمر الذي اقتضى اقتران وجود النتيجة بجانب وجود السلوك فاشترط أن تؤدي بشكل مباشر تلك التصرفات إلى ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو عدد صفقات البيع والشراء.
- ولم يكن القانون يكفل للخاضعين لرقابة الهيئة حق الرد على أي مخالفة ترى الهيئة أنهم ارتكبوها، لذلك منعا لأي مباغتة لهؤلاء يكفل التعديل لهؤلاء حق الرد قبل مباشرة التحقيق والتأديب وذلك في المادة (١٣٩).

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ ابريل ٢٠١٤

٣٨٢ ت ب ح

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة — **صفاء عبدالرحمن الهاشم**

د. خليـــل عبدالله علي — **عبدالله إبراهيم التميمي**

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/٤/١٠ ع

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÍ ãÍáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يستبدل بتعريف " وسيط " و " متداول " و (حليف) في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، التعاريف التالية :

- **وسيط** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير ، ولا يشمل الأشخاص ذوى العلاقة.
- **وسيط متداول** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، ولا يعتبر وسيطاً متداولاً كل من :
  (١) بنك الكويت المركزي.
  (٢) شخص ذو علاقة.
  (٣) الشخص الذي يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، إمّا بشكل فردي أو عن طريق وكالة ، ولكن كجزء من عمل تجاري منظم.
- **حليف لشخص آخر**، يعتبر الشخص حليفاً لشخص آخر، إذا كان أحدهما يتبع الآخر أو يخضع لسلطته ، أو كانا يتبعان أو يخضعان لسلطة مشتركة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند ٤ والبند ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

(١) توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية.

(٢) تطوير وتنظيم أسواق مالية عادلة ومنظمة وشفافة وذات كفاءة.

(٣) تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن التداول في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٤ البند ٥) :

تنظيم الاكتتاب العام للأوراق المالية الكويتية ، والأوراق المالية غير الكويتية التي يتم تسويقها في دولة الكويت ، والإشراف والرقابة عليها.

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين.

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا متفرغا من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في القانون أو التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة وألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جناية مخلة بالشرف والأمانة وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة ميلادية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٧) :

يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص والعرض على اللجنة الاستشارية وفق المادة (١٣) وموافقة مجلس الوزراء.

يتم تحديد أحد المفوضين رئيسا للهيئة بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

يتم تحديد مفوض آخر نائبا للرئيس بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد العضو صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال الآتية :

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و(٢٨) و (٢٩) من هذا القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

ويصدر مرسوم من مجلس الوزراء بعزله.

ويجوز إنهاء عضويه المفوض بغير الطريق التأديبي بمرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء على توصية صادرة من المجلس الاستشاري تقديرا للصالح العام.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١١) :

يتم تحديد الراتب والمخصصات وسائر البدلات والحقوق المالية بموجب المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره ثلاثة مفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

فيما عدا اجتماعات المجلس الاستثنائية الطارئة أو الاجتماعات الخاصة بمناقشة الشؤون الداخلية للهيئة أو لموظفيها أو المتعلقة بالتحقيق بمخالفات محتملة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، تنشر كافة محاضر اجتماعات مجلس مفوضي الهيئة وقراراته ونتائج التصويت لكل مفوض على القرارات على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة (١٣) :

يشكل " مجلس استشاري " بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. يتكون المجلس من ثلاثة خبراء مستقلين متخصصين في مجال رقابة الأوراق المالية ويحدد المرسوم مكافأتهم على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة احدة.

يقوم المجلس بما يلي:

(١) تقييم ومراجعة كافة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وإبداء الرأي الفني فيها وذلك قبل عرضها واعتمادها من مجلس الوزراء.

(٢) اعتماد الترشيح أو التجديد لمنصب مجلس المفوضين.

(٣) ابداء الرأي في كافة الأمور التي يحيلها إليه الوزير المختص أو مجلس الوزراء في خصوص هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌYæUÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

يلتزم مجلس المفوضين برفع تقارير ربع سنوية وتقديم كافة المعلومات اللازمة للمجلس الاستشاري وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط عمل المجلس الاستشاري وإجراءاته.

مادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أيا منهما.

مادة (١٧) :

تنشأ بديوان الخدمة المدنية لجنة برئاسة :

(١) وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه.

وعضوية كل من:

(٢) رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه.

(٣) رئيس الفتوى والتشريع أو ينوب عنه.

(٤) وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه.

(٥) مفوض من هيئة أسواق المال.

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٨) :

أ- تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.

ب- تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.

ج- على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.

د- يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (١٩) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

مادة (٢٠) :

تمول الهيئة من الاعتمادات المالية المخصصة لها من الخزانة العامة للدولة وأموال الرسوم المنصوص عليها طبقا لأحكام هذا القانون والتي توضحها اللائحة التنفيذية ، على أن تفوض الهيئة بتحصيل تلك الرسوم ، وعلى أن تؤول أموال الغرامات وحصيلة التصالح إلى الخزانة العامة.

ويؤول فائض الموازنة سنويا إلى الخزانة العامة بعد تجنيب الاحتياطيات اللازمة لاحتياجات الهيئة التي تحدد وفقا لموافقة الوزير المختص ووزارة المالية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÂäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مادة (٢١):

تفرض الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة ، وتتضمن رسوم الهيئة ما يلي:

(١) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المسجلة لدى الهيئة لغرض الطرح العام ، بما في ذلك الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بأنظمة الاستثمار الجماعي.

(٢) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها.

(٣) الرسوم المدفوعة من قبل المتقدمين للحصول على ترخيص للعمل كوسطاء أو وسطاء متداولين أو مستشاري استثمار أو مدير محفظة استثمار أو أمين حفظ أو وكيل اكتتاب أو أشخاص ذوي علاقة بهم ، بما في ذلك أية رسوم محصلة كعمولة مقابل الإشراف على امتحانات التأهيل الخطية للأشخاص ذوي العلاقة.

(٤) الرسوم المدفوعة من قبل الأشخاص الذين يسجلون عروض العطاء (الاستحواذات) لدى الهيئة.

مادة (٢٢):

يتم تحديد الرسوم وتعديلاتها بمعرفة الهيئة على تكون معقولة وأن يتم عرضها على الوزير المختص واعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣):

لا تخضع الهيئة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

وتخضع حسابات الهيئة وسجلاتها للتفتيش وللرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٢٥) :

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة المالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة.

مادة (٢٦) :

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة أو لأي شخص آخر مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٨) :

يلتزم كل مفوض بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى يحددها قانون آخر خلال الأسبوع الأول من مباشرته لعمله. كما يلتزم كل موظف أو مستشار في الهيئة بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى المجلس قبل مباشرته لعمله.

ويلتزم كل مفوض وموظف أو مستشار بتقديم نفس الإقرار سنويا وقبل مغادرة العمل.

ولا يجوز لأي مفوض أو موظف شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد أسبوع من تقديم الطلب للهيئة والحصول على موافقتها الخطية بذلك، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٣٣) :

البند (٤) :

تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة المكلفة بالتأسيس ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

البند (٧) :

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين طبيعيين أو اعتباريين امتلاك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثنى من ذلك أية ملكية حكومية في البورصات.

مادة (٤٠) :

لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر بيع أو شراء.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

(١) وسيط أوراق مالية أو شخص ذي علاقة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(٢) مستشار استثمار أو شخص ذي علاقة.

(٣) مدير محفظة الاستثمار.

(٤) أمين استثمار.

(٥) صانع سوق.

(٦) وسيط متداول أو شخص ذي علاقة.

(٧) وكالة تصنيف ائتماني.

لا يجوز إضافة أي نشاط آخر إلا بموجب القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٨٢):

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :

(١) منح الائتمان الى الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء نظام الاستثمار إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٢) شراء أو بيع أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء النظام إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٣) شراء أو بيع أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام أو أي من حلفائه أو حلفاء النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

واستثناء من البند الأول تصدر الهيئة نظاما خاصا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد من خلاله الحالات والشروط التي تسمح لأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة (٩٢) :

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة من الشركات للاكتتاب العام وللتداول في سوق الأوراق المالية.

مادة (٩٣) :

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات من تطبيق هذا القانون تقررها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيداً، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيما خاصا للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير جوهري يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز (٢%) من رأس المال وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ، ولا يدخل النقد الإعلامي في نطاق تطبيق هذه المادة.

مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حقا متعلقا بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٩) :

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

ولا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق والتأديب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانونا بشأنها.

مادة (٣)

يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه " بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) ، فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) " نصوصها التالي.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند (١٥) :

وضع متطلبات الإفصاح ومتطليات البيانات المالية للشركات العامة ، وعروض الطرح العام وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسين ، وتقديم عروض العطاء.

البند (١٦) :

تثقيف وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٣٣) فقرة أخيرة :

يحظر على الهيئة المشاركة في تأسيس أو تملك أي سهم بورصة أوراق مالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك.

مادة (١٥٢) فقرة أخيرة :

ويجوز مد هذا الأجل بطلب من مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٥ مكرراً) :

يشترط في مجلس إدارة البورصة الآتي :

(١) أن يحتوي على ممثل واحد على الأقل من شركة مدرجة بالسوق.

(٢) أن يكون ثلث أعضائه على الأقل ممثلين عن الوسطاء المرخصين.

(٣) أن يكون ثلث أعضائه من الأعضاء المستقلين.

ويقصد بالعضو المستقل من هو ليس حليفاً لأي بنك أو وسيط أو شركة مدرجة أو شركة مرخصة من الهيئة.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٥٣ مكرراً) :

يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة.

مادة (٦٣ مكرراً) :

يجب على البورصة أن تصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق يخضع لاعتماد مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٥٠ مكرراً) :

يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق.

مادة (٤)

يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÌYæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

استهدف إقرار قانون هيئة أسوق المال تأكيد الثقة في عدالة السوق المالي في دولة الكويت. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ تم تنظيم الكثير من الأمور وإصدار عدد كبير من القرارات التي كان لها انعكاسا إيجابيا على تنظيم السوق ورفع كفاءته. إلا أن هذا التنظيم قد قيد بسبب بعض الاختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وأدى وجود هذه النصوص إلى خلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين. ولا يخفى على كافة المراقبين للسوق ما آلت إليه أحوال البورصة بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام ونصف على دخول قانون هيئة أسواق المال حيز التنفيذ الأمر الذي يستدعي ليس فقط من السادة النواب وإنما من الحكومة سرعة التدخل لإعادة الحياة للسوق ولترسيخ ثقة المستثمرين فيه.

مرفق مع هذه المذكرة مقترح لإجراء تعديلات جوهرية على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠. وتتضمن التعديلات تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها ، إذ أكد التطبيق العملي بروز تلك المشاكل على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وهنا نؤكد على أن الغاية من التعديلات المقترحة ليس إضعاف الهيئة أو تفريغها من صلاحياتها أو إلغاء وجودها أو استقلاليتها أو حماية المتلاعبين في السوق ، بل الدعوة إلى ضرورة وجود جهاز رقابي مستقل في دولة الكويت يحقق الأهداف المرجوة منه من حماية وافرة للمستثمرين ، وضمان لوجود سوق عادل ، وتنظيم ورقابة السوق وتخفيض مخاطر الاستثمار فيه ، بالإضافة إلى ترسيخ وجود جهاز بمواصفات عالمية وتشريع يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه ويحقق المعايير الدولية.

أهم المحاور والأهداف التي بنيت عليها التعديلات المقترحة:

(١) تحقيق المعيار الثاني من معايير الأيسكو وهو أن يكون الجهاز الرقابي مستقل ومحاسب Independent and Accountable من خلال تقييد السلطة المطلقة له بضوابط تحقق إخضاع الهيئة إلى المحاسبة والرقابة.

(٢) معالجة وضع ميزانية الهيئة التي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح بسبب اعتمادها على أموال الرسوم والتي وسعت لتضم أموال الغرامات وحصيلة أموال التصالح من خلال اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي يثير وجود شبهة دستورية ، ويفقد الجهاز حياديته واستقراره اللذان اشترطهما المعيار الثالث من معايير الأيسكو. وهما ضرورة تمتع الهيئة بموارد مالية واستقرار مالي يكفل لها تحقيق أهدافها بعيدا عن الاعتماد الكلي على أموال الغرامات والرسوم التي تجنيها من المشاركين بالسوق.

(٣) تحديد الجهات التي تخضع لسلطة ورقابة الهيئة بما يزيل حالة الضبابية وعدم الوضوح ويزيل من حالات تداخل وتراكب الرقابة وذلك تحقيقا للمعيار الأول من معايير الأيسكو. من خلال معالجة نصوص تحديد سلطة الهيئة على الشركات العامة وتلك التي تتطلب اصدار ترخيص لمزاولة أعمالها.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(٤) إن التعامل مع الاختلالات السابقة يعتبر أمراً مستحقاً يهدف إلى المحافظة على وجود نظام مالي مستقر في دولة الكويت ، وترسيخ ثقة المستثمرين في السوق المالي. فغياب المحاسبة نهائيا عن أي مؤسسة حكومية يعتبر أمرا خطيرا بكافة المقاييس الدولية وهو ليس ما ارتآه المشرع من إصدار هذا القانون الأمر الذي يقتضي سرعة التدخل لتقويم الوضع ومعالجة الخلل.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التجارة والصناعة

الاشارة MOCI_08425_2014

التاريخ: 01/05/2014

السيد الفاضل / رئيس اللجنة التشريعية والقانونية
بمجلس الأمة
الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال

إشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرسل لكم مذكرة بشأن ملاحظات الوزارة على المقترحات المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

د. / عبد المحسن مدعج المدعج

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

التعليق على مقترحات تعديل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

المحور الأول تحقيق شبهات عدم الدستورية المثارة بشأن بعض النصوص المقترحة :

المادة ١١٤ :

١- **النص الحالي** (تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها) .

- **النص المقترح** : بتعديل هذه المادة بإضافة قيد على تحريك الدعوى الجنائية – باشتراط صدور شكوى من هيئة سوق المال دون غيرها) من شأنه غل يد النيابة العامة عن مباشرة دعوى هي مختصة بتحقيقها دون غيرها – وتتنافى مع حكم المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع تشرف على شئون الضبط القضائي – وهو نص مطلق لم يرد بشأنه قيد دستوري أو قيد تمليه المصلحة العامة الأولى بالرعاية سيما وأن الشاكي هو المضرور وهو الأولى بتحديد ملاءمات طرح الشكوى أو الامتناع عن تقديمها. واستحداث قيد الشكوى من ناحية أخرى من شأنه ايضاً وضع العراقيل أمام الشاكي في أن يلج باب التقاضي "طالب الترضية القضائية" من قاضيه الطبيعي ، أما أن يقتصر الحق في تقديم الشكوى على الهيئة – دون غيرها – وغل يد صاحب المصلحة المحمية قانونا عن تقديمها فانه يمثل إخلالا بمبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور الكويتي المادة "١٦٧"

٢- **أما التعديل المقترح** : في ذات المادة بعدم إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إذا تجاوزت قيمة الصفقة عن ١٠٠٠ دينار .

- **هذا المقترح** : يتصادم مع مبدأ المشروعية الدستورية في التفريد العقابي الذي يفترض تناسب الجزاء مع جسامة الجرم – وهو لا يستساغ معه فحوى التعديل الذي من شأنه منع رفع الدعوى الجزائية كلما ازداد جسامة الجريمة بما ينطوي على تمييز لصالح المتهمين على حساب المجني عليهم مما يتضمن إسقاط مبدأ حرمة الملكية الخاصة والإفتئات الصارخ على حقوق المواطنين ويعرض أموالهم للمضاربات غير الآمنة وبالتالي يتصادم المقترح مع المادة ١٨ من الدستور الكويتي الذي يقرر حرمة الملكية الخاصة والمادة ٢٩ فيما يقرره من مبدأ المساواة ، فليس من المعقول أن أحاسب المتهم على الجريمة الأقل قيمة ولا أحاسبه على الجريمة الأكبر منها .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أن النزول بمدة السقوط للدعوى الجنائية إلى ثلاثة أشهر هو أمر مستغرب بالنظر إلى خطورة الجرم الناشئ عن مخالفة هذا القانون وتتصادم بشكل صارخ مع أحكام القانون الإجراءات في المادة ١/٦ في شأن تقادم الدعوى الجزائية في مواد الجنح حيث تنص على مدة السقوط بواقع خمس سنوات ، وفي الجنايات بعشر سنوات ، ومن ثم فلا يوجد ما يبرر اقتراح هذا النص .

٣- **النص الحالي : المادة ١٥ :**

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوي والتظلمات يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

النص المقترح : (تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية ، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوي والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به احد الأشخاص المرخص لهم ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قرارتها ملزمة للهيئة ، وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أي منهما) .

- **التعقيب :** النص الحالي هو نص كاف بذاته لتحديد مهمة اللجنة – في تلقي الشكاوي والتظلمات وبيان آلية التظلمات من قراراتها والطعن على هذه القرارات أمام اللجنة المختصة ولا حاجة لتعديله .

– وما يثار بشأن شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته مقترح التعديل " فانه لابد من بيان انه ولئن كان ليس ثمة ما يمنع من إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائي نظراً لطبيعة المنازعات الناشئة من تطبيق هذا القانون سيما وأن اللجنة المشكلة بقرار الوزير المختص هي في الحقيقة لا تفصل في نزاع قضائي – وإنما تبت في شكوى مقدمة من صاحب المصلحة ضد أحد الأشخاص المرخص لهم من قبلها – قولاً بأنها تباشر الاختصاص ليس بوصفها محكمة قضائية وإنما بوصفها جهة تنظيمية أولاها القانون مراقبة حسن تطبيق أحكامه من المرخص لهم بمزاولة النشاط الذي ينظمه هذا القانون.

ÍÞæÞ ÇáØÉÙ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- أو الاستناد إلى القول – بأن النص لا يمنع الأشخاص من اللجوء لقاضيهم الطبيعي ولا يعد إفتئاتاً على سلطة المحاكم .
- الا أن النص يؤخذ عليه عدم التوافق مع التسلسل التنظيمي – فيما يقرره من أن اللجنة سلطة أعلى من الهيئة ذاتها بالرغم من أنها فرع منها ومشكلة بمعرفة الوزير المختص المشرف على الهيئة .
- كما أنه لا يخلو من شبهة عدم الدستورية فيما أورده من منح اختصاص اللجنة بتلقي التظلمات عن قرارات الهيئة – وجعل قراراتها ملزمة للهيئة مما يسبغ على اللجنة اختصاصاً بالفصل في المنازعة مما ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم التي تقوم بأمرها السلطة القضائية مما مؤداه تداخل اختصاصات السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية يتصادم مع مقتضي المادتين ٥٠ ، ٥٣ من الدستور ويكون النص الحالي في القانون والقائم أكثر توازناً وتوافقاً مع الدستور .

٤ - اما عن المادة ٤٠ : وما يقترحه التعديل بإضافة مادة ٤٠ مكرر بأنه (لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر سابق ، ويجوز وضع أمر جديد خلال هذه الفترة على الا يجوز إلغاؤه) .

- **فان هذا المقترح** : لا يعدو أن يكون قيداً تنظيمياً محدداً بفترة زمنية معقولة لضمان التزام الجدية الواجب في التعامل في البورصة – الأمر الذي تتماحى بشأنه شبهة عدم الدستورية المطروحة بشأن هذا التعديل .

المحور الثاني ويتعلق بجملة المواد المقترح : استبدالها في التعديلات المقدمة من السادة النواب وتصل في بعض المقترحات إلى خمسة وأربعين مادة – فانه يتوجب الوقوف على نصوصها وتحري الصلة والحكمة الداعية إلى تعديل النص القائم بالتعديلات المقترحة مردودة إلى ما اقره التطبيق العملي للقانون من مشكلات عملية الأمر الذي يتوجب معه دراسة وبحث ومناقشة تلك النصوص في اللجنة المختصة بمجلس النواب ووزارة التجارة والصناعة مع كافة الأجهزة الأخرى (ديوان المحاسبة / الخدمة المدنية / هيئة أسواق المال / وزارة العدل) مع الأخذ في الاعتبار أن القانون صدر حديثاً مستهدفاً إنشاء هيئة مستقلة لضبط أسواق المال بعيداً عن المؤثرات السياسية والتدخلات النفعية – واستقلال هذه الهيئة مشمول بإشراف ورقابة السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

يستوجب مزيد من التأني في إجراء أي تعديلات على وجه السرعة بما يتنافى مع حسن السياسة التشريعية التي تفرض ملاءمة التأني سيما وان النصوص المقترح تعديلها وان ولدت إشكاليات في نظر بعض المتعاملين في الأسواق المالية – فأنها يمكن معالجتها بالتفسير القانوني والقضائي بما يحقق غايات المشرع ومراميه التي توخاها عند إقرار القانون .

وفي هذا الصدد نود إيجاز ما شاب بعض المواد المقترحة من مخالفة لمبادئ قانونية مستقرة وأساسية سواء في القانون الإداري أو الجنائي – وبيان ذلك فيما يلي :

– المادة الثانية في المقترح الثالث :

النص الحالي : تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة تسمى (هيئة أسواق المال) .

النص المقترح : (تنشأ هيئة مستقلة تسمى هيئة أسواق المال تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، ويكون أعلى سلطة في الهيئة والمسئول عن كل القرارات الصادرة عنها تشريعية كانت أم رقابية) .

التعقيب على هذا المقترح :

النص متناقض إذ لا يجوز أن تنشئ هيئة مستقلة لأسواق المال لها الشخصية الاعتبارية ، ثم نسندها رئاستها إلى الوزير ليكون أعلى سلطة فيها ونعقد مسئوليته الإدارية عن قراراتها لأن ذلك يقتضي الخضوع التام للإدارة .

– فضلاً عن أن الإشراف المقصود في معنى المادة بالقانون الحالي لا يعدو أن يكون اشرافاً للمتابعة والتوجيه ولا يستطيل إلى حد الإشراف الإداري التنظيمي بما يقحم الوزير بوظيفته السياسية في شئون تفصيلية ماليه دقيقة لا يجوز إشغاله بها عن عبء وظيفته الوزارية في رسم السياسة العامة والإشراف السياسي على ما يتبع وزارته من هيئات ومؤسسات مع حفظ استقلاليتها .

– **المحور الثاني** : مخالفة بعض المواد مبادئ قانونية مستقرة وأساسية في القانون الإداري والقانون الجنائي :

١ – اشتملت كثير من المواد المقترحة على مخالفة لمبادئ مستقرة في القانون الإداري ،

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ووفق المادة (١٨) تسري أحكام هذا القانون على كل كويتي مسرح من القطاع الخاص منذ العام ٢٠٠٨ فما بعد.

وبموجب المادة (١٩) تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

كما حددت المادة (٢٠) العقوبات التي توقع على المؤمن عليه الذي يرتكب غشاً بالمعلومات وكل من يخالف أحكام هذا القانون.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÄãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مرفـــق (4)

نسخة من المشروع المقدم من الحكومة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ .ÇáßæíÊ 2015

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_08456_2015
02/02/2015

١٠٤٧

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (21) لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرسوم رقم 21 لسنة 2015

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدله له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين (98، 181) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة

د. عبد المحسن مدعج المدعج

صدر بقصر السيف في : 7 ربيع الآخر 1436 هـ
الموافق : 27 يناير 2015 م

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝÙæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

State of Kuwait

مشروع

القانون رقم لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد ١و ٣ و ٥ (بند ١) و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٨ و ٥٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ (بند ٣) و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و٧٩ و ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ (بند ٣) و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ و ١٠١ (فقرة أولى) و ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٠ (فقرة ثانية) و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :

- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- الهيئة : هيئة أسواق المال .
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .
- البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية .
- أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك .
- شخص : شخص طبيعي أو اعتباري .
- مُصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية .
- شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .
- ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة .
ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .
ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة .
د – جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .
هـ – أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .
و- الوحدات في نظام استثمار جماعي .
ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة .

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الإعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين .

- متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .
- وسيط : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة .
- مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O. Box 5968 Code 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- مستشار استثمار : شخص اعتباري يقوم بتقديم الاستشارات الإستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .
- نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الإستثمار .
- أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الإستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .
- وكيل إكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر بغرض إعادة التسويق .
- المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .
- الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة .
- الإكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للإكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئات .
- الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً أخرين أو يخضع لسلطتهم .
- المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون .
- السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة.
- صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- عقود الخيار : عقد أو اتفاق يعطى شخصاً ما الحق ، وليس الإلتزام بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .
- المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أي أية أصول مالية أخرى .
- عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلال مقابل قيمة نقدية .
- شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار إستثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .
- السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .
- مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .
- وكالة تصنيف إئتماني : شخص إعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الإئتمانى أو نشاط تصنيف معلومات الإئتمان .

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

١. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
٢. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O Box 5968

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٣. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
٤. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
٥. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
٦. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.
٧. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

البند (١) من المادة (٥) :

١. رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

مادة (١٨):

يكون للهيئة ميزانية خاصة تُعد على النمط التجاري ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

ويضع مجلس المفوضين الميزانية التقديرية للهيئة. وترفع الهيئة ميزانيتها إلى مجلس الوزراء من خلال الوزير المختص لإقرارها قبل بداية السنة المالية وفقاً لأحكام الدستور.

وتُبيَّن اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

مادة (٢١):

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية. ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس المفوضين، مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها. وتقوم الهيئة بتوظيف هذه

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O. Box 5968

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

هذه الاحتياطيات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يُحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص.

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (أربعون مليون دينار كويتي) يُستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة ، ويُدفع ويُغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .

مادة (٢٥):

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوما من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية على أن يشمل حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (٢٦):

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع.

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال إختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

(مادة ٢٨) :

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨٠ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashree' Tower - P.O. Box 59680 Postal Code 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝŸæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.

مادة (٣٣) :

تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية ، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي:

١- 50 % تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥٪ ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس – إذا وجدت.

٢- 50 % الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٣- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

وتتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب.

ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقا للبند السابق بالمزاد العلني في شرائح لا تجاوز أي منها ٥٪ من أسهم الشركة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يمتلك أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين.

مادة (٣٦) :

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض إستبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي أعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، و إذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبِّينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها. ويُناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة. ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (٤٢)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة. وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعمل ولعضوية اللجنة، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية:

١-التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢-الإنذار

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤-الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٥-فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

٦-وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel: 22941000 - P.O.Box 5968 Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٤٣) :

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع.

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٨) :

يقصد بوكالة مقاصة الكيان القانوني الذي يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية.

ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص بخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة.

مادة (٥٠) :

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين، وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته .

مادة (٦٣):

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١- وسيط أوراق مالية أو مندوب له.
٢- مستشار استثمار أو مندوب له.
٣- مراقب استثمار.
٤-مدير محفظة الاستثمار.
٥-مدير نظام استثمار جماعي.
٦- أمين حفظ .
٧- صانع السوق.
٨-وكالة تصنيف ائتماني.
٩- أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك

مادة (٦٦):

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة ، وعلى الأخص ما يلي:

١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.
٢- الاحتفاظ برأسمال كاف.
٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها.
٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.
٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٦- عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.

٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما.

١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢- تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل ، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

البند (٣) من المادة (٦٧) :

٣- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه ، أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

مادة (٧٤):

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية:

١- الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوبا ومسببا.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.

٣- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين.

٤- الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث، أو وصية، أو حكم قضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.

مادة (٧٦) :

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور التالية:

١- صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣-ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الأستثمار الجماعي.

وتضع الهيئة القواعد والضوابط اللازمة في شأن ما ورد في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة.

مادة (٧٧):

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصا له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها.

مادة (٧٨) :

تحدد اللائحة الإشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ، وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة وضوابط تسعيرها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٧٩) :

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي .

مادة (٨٠) :

يجوز لصندوق الاستثمار الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة .

ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعترف الهيئة بها في الكويت، أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة .

مادة (٨٣) :

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الإستثمار الجماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٨٤) :

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠٪ من رأس المال على هذه التعديلات.

البند (٣) من المادة ٨٥:

٣- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٨٦) :
للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

مادة (٨٧) :
للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام فورا وكتابة بالإجراء الذي اتخذته.
وتحدد الهيئة القواعد والاجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي.

البند (٣) من المادة ٨٩:
٣- إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

مادة (٩٠) :
للهيئة إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

مادة (٩٦) :
يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات المشار إليه ، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أ- سابقة أعمال الشركة.

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم.

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

الفقرة الأولى من المادة (١٠١) :

يجب على الشخص المستفيد، خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية ، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٠٣):

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة ، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأسمال الشركة.

ويسري هذا الإلتزام على كل مصلحة لأولاده القصر المشمولين بولايته .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÍÝæÙÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

الفقرة الثانية من المادة ١١٠ :

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة– قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١٤٣) :

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلا ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة.

مادة (١٤٦) :

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١– التنبيه على المخالف بالتوقف عن إرتكابه المخالفة.
٢– الإنذار.
٣– إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
٤– الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.
٥– الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
٦– وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
٧– إلغاء الترخيص.
٨– فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة هذه القيود.
٩– إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي:١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض إستحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة .

١١- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة .

١٢- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٣- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٤- عزل مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام إستثمار جماعي لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

١٥- فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بالغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة إرتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

مادة (١٤٩):

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات الماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات الماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .

كما يجوز للهيئة إبرام إتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى وفقاً للأحكام والاجراءات المقررة بالدستور .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.B

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٥٠ مكرراً نصها التالي :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ، تعفي من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة آياً كانت الجهة المصدرة لها " .

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافـــــق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
uwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 K

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ــــــــــــــــ

التاريخ: ــــــــــــــــ

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010

بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق وتنظيم نشاط الأوراق المالية مستهدفاً الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية، وبإنشاء الهيئة كان من الأدوار التي تضطلع بها ضبط إيقاع السوق وتوازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية. وبعد مرور بضع سنوات من تطبيق القانون، كشف العمل عن لزوم تعديل بعض نصوص القانون المذكور إما بالحذف أو إعادة الصياغة أو الإضافة، ذلك أن القانون وبحسبانه جهداً إنسانياً لا تسلم نصوصه من النقد ليكون من الملائم مراجعتها لكي تتواءم مع العمل والتطور. لذلك جاءت التعديلات الماثلة لتتلافى بعض المسائل في أحكام ونصوص القانون ولتواكب التطور المتلاحق في هذا القطاع الحيوي من قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

وقد جاء مشروع القانون استجابة لتلك التطورات باستبدال نصوص مستحدثة بنصوص المواد 1و 3 و 5 (بند1) و18و 21و 25 و 26و 28و 33و 36و 37و 42و 43و 48و 50و 63و 66و 67(بند3) و74و 76و 77و 78و 79و 80و 83و 84و 85 (بند 3) و86و 87و 89و 90و 96و 101 (فقرة أولى) و 102و 103و 110 (فقرة ثانية) و143و 146و 149 من القانون رقم 7 لسنة 2010 .

مجمع الوزارات - ص.ب ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٠ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

وقد روعي في تعديل المادة الأولى إضافة تعريفات جديدة لم تكن مستخدمة في القانون وذلك لاستحداث أحكام تخصها أو ضبط بعض التعريفات طبقاً لما كشف عنه العمل.

ومن تلك التعريفات المضافة: اللائحة التنفيذية، مراقب استثمار، وكالة تصنيف انتمائي، المشتقات المالية. كما تم إعادة صياغة بعض التعريفات مثل: وكالة مقاصة، تعريف الورقة المالية، متداول، أمين الحفظ ، المحكمة المختصة، صانع السوق، عقود الخيار، إلغاء تعريف السوق الرئيسي والسوق الموازي، وإعادة تعريف السوق الثانوية.

تضمن تعديل المادة(3) الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها في القيام بنشاطها، ولما كان من تلك الأهداف الجوهرية التي يتعين أن تكون تحت نصب عين الهيئة تطوير وتنمية أسواق المال وتطويع أدواتها لكل ما هو جديد في العمل والتواكب مع كل حديث؛ فقد أضيف بند إلى المادة المذكورة بحيث يكون من الأهداف الأساسية للهيئة تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، الأمر الذي يخدم السوق المالي الكويتي ليكون دائماً في ركاب التحديث المتلاحق الذي يصيب هذا النشاط ذو الطبيعة المتغيرة والمتطورة.

وقد رئي تعديل البند رقم (1) من المادة الخامسة مراعاة لاعتبار أن الهيئة هي التي تتولى إقامة ورفع الدعاوي التي تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجب أو تلك التعليمات أو تلك التي تكون لها مصلحة فيها، وذلك بإضافة اختصاص الهيئة كذلك برفع الدعاوي الإدارية بجانب كل من الدعاوي المدنية والتجارية، وذلك لإمكان مواجهة وإقامة هذا النوع من الدعاوي طالما كان يرتبط بقانون الهيئة ولوائحها أو تكون للهيئة فيها

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌí ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ــــــــــــــــ

التاريخ: ــــــــــــــــ

مصلحة، لاسيما أن هذا التعديل بالإضافة ينسجم مع حكم البند(2) من المادة (108) من القانون والتي تقسم دوائر محكمة أسواق المال إلى دوائر مدنية وتجارية وإدارية تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه والأنظمة واللوائح الخاصة بأسواق المال .

وجاء استبدال المادة 18 مراعاة للوضع الخاص لهيئة أسواق المال كجهة رقابية مستقلة بأن تكون لها ميزانية خاصة تقوم على النمط التجاري. وهو ذات الحكم الذي يسرى بالنسبة لبنك الكويت المركزي كجهة رقابية وفقاً للمادة(14) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته(قانون البنك المركزي).

كما حدد النص الجهة المنوط بها وضع الميزانية التقديرية للهيئة وهو مجلس المفوضين، وعلى أن ترفع الهيئة ميزانيتها من خلال الوزير المختص إلى مجلس الوزراء لإقرارها قبل بداية السنة المالية. وعلى أن تراعى أحكام الدستور في شأن ميزانية الهيئة. وهذا الحكم يراعي التوازن بإعطاء مجلس المفوضين الصلاحية لتحديد ووضع ميزانية الهيئة، وهذا دون الإخلال بأحكام الدستور.

كما أحال النص إلى اللائحة التنفيذية في وضع القواعد والإجراءات لتصرف الهيئة في أموالها وضبط عمليات وكيفية مراقبة حساباتها.

وقد راعى تعديل نص المادة (21) الحرص على توفير احتياطيات نقدية تضمن للهيئة استقراراً مالياً على المدى الطويل وهو ذات الحكم الوارد في المادة(21) من القانون الحالي،

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

إلا أنه رئي أن يكون تحديد مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها بقرار يصدره مجلس الوزراء وذلك بناء على اقتراح من مجلس المفوضين. وتتولى الهيئة توظيف هذه الاحتياطيات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد، يتم تحويل الفوائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقص في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص في تلك الاحتياطيات. ولمواجهة النفقات التي تواجهها الهيئة، كما رئي بموجب النص المعدل الحالي أن يكون للهيئة رأس مال تشغيلي محدد سلفاً، ويدفع ويغطى مباشرة سنوياً من الاحتياطيات النقدية للهيئة، كما يجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (16) من قانون البنك المركزي، وذلك تماشياً مع أحد الأهداف الرئيسية لهيئة أسواق المال طبقاً للمادة(3) من القانون رقم 7 لسنة 2010 وهو توفير حماية للمتعاملين في الأوراق المالية وتقليل الأخطار النمطية المحتمل حدوثها في ذلك النشاط ومن أمثلتها استخدام تلك الاحتياطيات في التسويات الخاصة بتعاملات أسواق المال فيما إذا حدث خلل يؤدي إلى انقطاع التعاملات أو التداول ويكون له أثر سلبي وخطير على اقتصاد البلاد.

وترتيباً على تعديل المادة (3) من القانون حيث تضمنت من بين أهداف الهيئة القيام بتنمية وتطوير سوق الأوراق المالية، فقد روعي في تعديل المادة (25) من القانون أن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة عن أعمالها ما تم انجازه من الهيئة خلال السنة المالية في مجال تطوير وتنمية السوق وذلك لمزيد من الشفافية في أعمال ونشاط الهيئة ولإبراز مدى تحقيق هذا الهدف الهام.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

وتحقيقاً للمزيد من الشفافية والوضوح في أعمال واجتماعات مجلس مفوضي الهيئة، فقد حرص التعديل الوارد بالمادة (26) على النص صراحة على تضمين الحظر على أي مفوض أو موظف في الهيئة يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه وأن يفصح هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

وذات الحكم ينطبق على أي شخص أياً كان يكون مدعواً إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة.

كما أضاف التعديل حكماً يوجب على رئيس الاجتماع أن ينبّه على الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه وذلك لمزيد من الوضوح في إعمال وتفعيل هذا الإفصاح .

وتضمّن تعديل المادة (28) حذفاً لحكم إلزام المفوضين وموظفي الهيئة بالتصريح خطياً عما يملكه زوجه فور استلامه مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأي تغيير يطرأ عليها، وذلك مراعاه لحكم القانون في استقلال الذمم المالية للشخص.

كما أضيفت إلى جانب الأولاد القصر عبارة المشمولين بولايته، ذلك أن بعض الحالات للأولاد القصر قد تكون غير مشمولة بولاية المفوض أو الموظف.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

وجاء تعديل المادة(33) مبنياً على أنه إذ يتعلق بعملية تأسيس شركة البورصة باعتبارها شركة مساهمة، وكان هذا النص يتعلق ببورصة معينة يُقصد بها أن تحمل محل سوق الكويت للأوراق المالية ويتم توزيع رأس مالها وتأسيسها على النحو الوارد في المادة المذكورة، فقد أضيفت عبارة أن تحل تلك الشركة محل سوق الكويت للأوراق المالية، وبحيث ينطبق حكم هذه المادة على هذه الحالة دون تعميمها على البورصات الأخرى التي قد يتم تأسيسها في السوق الكويتي، وذلك منعاً لأي لبس في شأن هذه المسألة. كما روعي في التعديل أيضاً إضافة عبارة صريحة بأن تكون للهيئة، باعتبارها الجهة الحكومية، هي التي يناط بها تأسيس شركة البورصة التي تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، وهذا الحكم يتوافق مع غايات المشرع ويدخل في الدور المناط بالهيئة طبقاً لنفس المادة من حيث تحديد رأس مال الشركة وتوزيع الأسهم بين المواطنين وتحديد إجراءات الاكتتاب من المواطنين ولتسديد قيمة تلك الاكتتابات ودعوتهم إلى ذلك، وأيضاً عملية الطرح للمزاد بين الشركات المسجلة في نسبة الأسهم المخصصة لذلك، وهو حكم وأن كان مقرراً في النص الحالي باعتبار أن هيئة المفوضين أي الهيئة هي المكلفة إلا انه لمزيد من الوضوح رئي أن يضاف ذلك الحكم في الفقرة الأولى من المادة أيضاً.

كما أضيف بموجب التعديل إلى المادة (33) حكم جديد يجيز للهيئة الموافقة على الترخيص لبورصات أخرى يتحدد رأس مالها ونشاطها والضوابط والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين. ويأتي هذا الحكم

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٥ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

المستحدث في إطار الدور والهدف الذي يتعين أن يناط بالهيئة في تنمية وتطوير السوق وذلك بإتاحة السبيل إلى إنشاء بورصات جديدة قد تتفاوت في أحجامها وفي تنوع نشاطها المالي وذلك على غرار الأسواق المالية العالمية.

ونزولاً على ما أجازه قانون الشركات (المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته) بأن يكون هناك أعضاء مستقلون في مجلس إدارة الشركة ويتم اختيارهم من جانب الجمعية العمومية للمساهمين(فقد رئي تعديل نص المادة (36) بحيث تضاف عبارة " اختيارهم " إلى جانب " انتخابهم " وبحيث يكون هناك أعضاء يتم انتخابهم ممن تنطبق عليهم صفة المساهم وباقي شروط قانون الهيئة وقانون الشركات، وأعضاء آخرون يتم اختيارهم قد يكونون من المساهمين أو من غيرهم وطبقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون ولوائح وتعليمات الهيئة، وذلك في إطار قواعد الحوكمة الرشيدة لإدارة الشركات المساهمة .

وقد جاء تعديل المادة(37) اتساقاً مع قواعد حوكمة الشركات، وباعتبار شركة البورصة شركة مساهمة، فقد رئي بهذا التعديل الفصل بين منصبي رئيس مجلس إدارة شركة الشركة المذكورة ومنصب الرئيس التنفيذي، وبحيث يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة البورصة أمام الغير والقضاء بجانب اختصاصاته الأخرى طبقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ويكون للشركة رئيس تنفيذي يدير الشركة يتم تعيينه من مجلس الإدارة أو من غيرهم وفق الضوابط التي تحددها الهيئة وبعد موافقتها ، وبحيث لا

مجمع الوزارات - ص.ب ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي. كما أن هذا التعديل يتوافق مع أحكام قانون الشركات.

وقد تضمّن التعديل الوارد بالمادة (42) إضافة أن تصدر الهيئة التعليمات والضوابط لعمل اللجنة التي تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة. نزولاً على خضوع البورصة لرقابة الهيئة وتعليماتها، بما يستوجب أن يكون تشكيل تلك اللجنة – والتي تنشأ لدى البورصة – خاضعة للضوابط التي تضعها الهيئة لعملها؛ لاسيما وأن القرارات التي تصدرها تلك اللجنة يمكن أن ينظرها مجلس التأديب لدى الهيئة.

كما رُوعي في التعديل أن لا يكون إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك، جزاء مستقلاً، وإنما يعتبر ضابطاً عاماً يجوز للجنة إعماله إن أمكن ذلك بالنسبة لأي حالة من الحالات المعروضة على اللجنة إلى جانب الجزاء؛ حيث أن إلغاء المعاملة في طبيعته ليس جزاء وإنما هو أحد الآثار. كما تعدلت عبارة " إصدار أمر " للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة لتحل محلها عبارة " التنبيه " بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة وذلك ضبطاً لنوعية الجزاء وطبيعته .

وجاء تعديل المادة (43) الوارد في النص الأصلي لهذه المادة، بإضافة عبارة مقتضاها وجوب أن توافي لجنة النظر في المخالفات لدى البورصة الهيئة" بكافة أوراق الموضوع" محل الأجراء التأديبي الذي اتخذته اللجنة المذكورة لكي يتسنى للهيئة دراسة وبحث اتخاذ القرار المناسب في شأن المخالفة وعلى النحو الوارد بالمادة.

مجمع الوزارات - ص.ب ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي : ١٣٠٣٨ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ———————

التاريخ: ———————

وقد جاء التعديل الوارد بالمادة (48) مراعاة لوظائف وكالة المقاصة ودورها في تقديم الخدمات وذلك بتضمين خدمة أساسية وجوهرية لعمل وكالة المقاصة وهي خدمة الوسيط المركزي لمعاملات السوق المالية وذلك اتساقاً مع أفضل الممارسات العالمية الخاصة بأعمال وكالات المقاصة، ومع جواز أن تمنح الهيئة الترخيص لوكالة المقاصة بخدمة أو أكثر من تلك المذكورة بالمادة.

وقد أورد التعديل الوارد بالمادة (50) حكماً بعدم جواز منح الترخيص وكالة المقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمالها مجلس المفوضين.

كما تضمن التعديل الوارد في المادة (63) حكماً بعدم جواز مزاولة أي من الأعمال الواردة فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة مع جواز الترخيص للشخص الاعتباري بالقيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة .

وأورد التعديل الوارد للبند 6 من المادة (66) إعادة صياغة عبارة ذلك نزولاً على حقيقة أن بعض الأوراق المالية كالسندات مثلاً تأبى طبيعتها إعمال البند على اطلاقه بإضافة عبارة "ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك".

وقد تضمن تعديل البند رقم(3) من المادة (67) حكماً مقتضاه أن يكون من الجائز للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط ليس فقط في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية ولكن أيضاً في حالة مخالفة قانون آخر يتعلق بنشاط المرخص له أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

مجمع الوزارات - مربع ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٥ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ———— التاريخ: ————

وقد جاء التعديل الواردة على المادة (74) والتي تتضمن الحكم الخاص بما يعرف بالاستحواذ الالزامي إضافة بعض الحالات التي رُئي أنها منطقية وطبقاً لما كشف عنه العمل والتطبيقات للإعفاء من الاستحواذ الالزامي، وذلك في حالات الحصول على النسبة المشار إليها في المادة بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب؛ والحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين وكذلك حالة الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث أو وصية أو حكم أو حكم قضائي ومع توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيارة بالنسبة للحالة المذكورة أخيراً. هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الأصلي للاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين وعلى النحو الوارد بالتعديل .

وجاء التعديل الوارد في المادة (76) بالنص صراحة على تمتع صندوق الاستثمار بالشخصية الاعتبارية. كما تضع الهيئة القواعد والضوابط في شأن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وغيره من نظم استثمار جماعي.

وقد تضمنت المادة (77) تعديلاً بالحذف، حيث حذفت عبارة " وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية" ، وذلك اكتفاء بالحكم الوارد في ذات المادة من أن عملية تنظيم وإدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي تكون وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة والتي تتكفل بكل الأمور الخاصة بذلك بما في هذا إعداد نشرة

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

الإصدار والتقارير الدورية الخاصة بالصندوق والاعتماد من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

وتضمن تعديل المادة (78) إعادة صياغة المادة وأحكامها بأن أعطى للائحة التنفيذية تنظيم الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها المعتمدة من الهيئة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها ومع تخويل الهيئة إصدار القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في تلك الأنظمة وضوابط تسعيرها ، ومن ثمّ فإن التنظيم الذي ورد في التعديل يشمل ما كان في النص الأصلي، ومع الحرص على أن يكون في نفس الوقت تنظيماً شاملاً بتفويض اللائحة التنفيذية في كل ما يتعلق بذلك نظراً للتفصيلات الفنية الكثيرة المتعلقة بالموضوع ولسرعة تطور صناعة إدارة الأصول والتي تتطلب المرونة اللازمة فيكون من الملاءم أن تكون معالجتها في اللائحة .

كما تضمّن تعديل المادة(79) تصحيحاً بالإضافة، حيث أضيفت عبارة وفقاً " للعقد " أو النظام الأساسي، وهي إضافة صحيحة بالنظر إلى أن أنظمة الاستثمار الجماعي لا تقتصر على صناديق الاستثمار التي يكون فيها نظام أساسي، بل يشمل أيضاً أي نظام تعاقدي يمكن أن يعتبر كنظام استثمار جماعي.

وتضمن تعديل المادة (80) تصحيحاً لعبارة الفقرة الثانية في المادة المذكورة، حيث حلت عبارة " صناديق الاستثمار" محل عبارة " أنظمة الاستثمار الجماعي " ذلك أن العبارة الأخيرة والتي وردت في النص الأصلي غير صحيحة في نطاق إعمال الفقرة الثانية، لأن

مجمع الوزارات - ص.ب ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٣٠ الكويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ــــــــــــــ

التاريخ: ــــــــــــــ

الذي يجوز إدراجه في البورصة هو صناديق الاستثمار باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس كل أنظمة الاستثمار الجماعي ومنها تلك التي لا تتمتع بتلك الشخصية.

واستبدل التعديل الوارد للمادة (83) عبارة " أمين الحفظ " لتحل محل عبارة " أمين استثمار" لتتوافق مع التعديل الوارد في المادة (1) من مقترح التعديل الماثل في بند التعريفات.

كما أضيفت بتعديل المادة (84) عبارة " العقد " إلى جانب النظام الأساسي وذلك لعدم اقتصار أنظمة الاستثمار الجماعي على صناديق الاستثمار وإنما تتسع لتشمل غيرها من أنظمة استثمار جماعي تعاقدية أخرى.

وجرى تعديل البند (3) من المادة (85) لتحل عبارة " أمين الحفظ " محل " أمين الاستثمار" وذلك على غرار ما تقدم من تعديلات في ذات الشأن.

وتم تعديل عبارة " أمين استثمار في المادة (86) لتصبح " أمين الحفظ " وعلى نسق ما تقدم من تعديل لها في باقي نصوص مشروع القانون.

وقد تضمن تعديل المادة (87) حكماً هاماً كشف العمل على وجوبه، وهو كيفية تصفية نظام الاستثمار الجماعي، بحيث تقوم الهيئة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لتصفية نظام الاستثمار الجماعي والتي قد تتباين حسب شكل كل نظام من هذه الأنظمة، لاسيما مع أهمية تلك القواعد في صيانة حقوق حاملي الوحدات أو المشاركين حسب الأحوال.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

كما تضمن التعديل للمادة (89) تصحيحاً مطبعياً مادياً في البند رقم (3) من المادة لتحل عبارة " إذا خالف ... " محل عبارة " إذا خالفه ... " وكذلك بإحلال عبارة " أمين الحفظ " محل عبارة أمين الاستثمار، وعلى نحو ما ورد من تعديلات للمصطلح أو التعريف في غير مادة.

وقد تم تعديل مصطلح أمين الاستثمار بالمادة (90) ليحل محله مصطلح أمين الحفظ على غرار ما ورد في هذا الشأن في باقي النصوص.

وجرى تعديل المادة (96) بتصحيح عبارة " قانون الشركات التجارية 15 لسنة 1960 وتعديلاته في المادة (70) " ليحل محلها عبارة قانون الشركات المشار إليه ، بالنظر إلى إلغاء القانون الأول.

وتم تعديل المادة (101) بإيجاب إرسال البيان المعتمد والموقع من الشخص المستفيد إلى الهيئة والبورصة، وذلك بإضافة عبارة " الهيئة " ، وبحيث لا يقتصر إرسال البيان المذكور إلى البورصة فقط كما ورد في النص الأصلي، وذلك النظر إلى أن أحد الأدوار والاختصاصات المنوطة بالهيئة للرقابة وذلك استناداً إلى البند (5) من المادة (3) من القانون والتي تقضي صراحة بأن من أهداف الهيئة تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية، وكذلك ما نصت عليه المادة (5) من القانون من اختصاص الهيئة بوضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية وتوفير النظم الملاءمة لحماية المتعاملين والحد من الممارسات غير الملائمة وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس : ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãÌáÓ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

وكذلك تم تعديل المادة (102) بإيجاب إبلاغ كل من الهيئة والبورصة بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح، وذلك بأن يتم الإفصاح عن هذا إلى الهيئة علاوة على البورصة، وليس إلى البورصة فقط كما يقضي النص الحالي.

وعلاوة على ذلك، وللتيسير على الأشخاص الملتزمين بالإفصاح. فقد تم تعديل الميعاد المذكور في نص المادة للإفصاح عن التغيير في المصلحة لتصبح عشرة أيام بدلاً عن خمسة أيام.

وقد تم تعديل المادة (103) بإضافة أن يكون الافصاح من مدير الشركة المساهمة المدرجة إلى الهيئة والبورصة، وليس فقط إلى البورصة كما يقضي النص الحالي.

وتيسيراً على الملتزمين فقد رئي بالتعديل ألا يكون التزام المذكور بالإفصاح على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه، وذلك لاعتبارات قانونية تتعلق باستقلال الذمة المالية ولأن المذكورين ليسوا تحت ولاية الملتزم. ولذلك ووفقاً للمقترح يسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة للملتزم المذكور على كل مصلحة قائمة لأولاده القصر المشمولين بولايته .

وأورد التعديل للمادة(110) تصحيحاً ليحل مصطلح " الهيئة " محل " الهيئة العامة لأسواق المال "، وذلك لمزيد من الضبط في الصياغة والدلالة ووفقاً لباقي نصوص القانون.

وجاءت المادة (104) بتعديل مضمونه إضافة عبارة جديدة تجعل للهيئة، في حال وجود مخالفة، بجانب التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابها وتعهده عدم تكرارها مستقبلاً،

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ــــــــــــــــ

التاريخ: ــــــــــــــــ

أن تخضع ها المخالف للمزيد من الرقابة. ويأتي هذا التعديل في إطار الدور الأصيل للهيئة للرقابة وهو السبيل الحقيقي للتأكد من متابعة المخالف في عدم تكرار المخالفة. وهذا الحكم المستحدث جوازي للهيئة .

وقد تم تعديل المادة (146) بالحذف وبالإضافة فمن ناحية أولى، تم حذف جزاء إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية. وعلى أن يكون لمجلس التأديب كنوع من إزالة آثرا المخالفة، أن يأمر في جميع الأحوال، بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار أو الزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة مع جواز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

كما جاء التعديل بحذف الجزاء الذي يقضي بـ " إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى 30% من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض إلزامي بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام" . وسبب الحذف أن هذا الأمر – في ذاته – ليس جزاءً، ذلك لأن الاستحواذ في هذه الحالة هو الزامي بقوة القانون ولا يحتاج إلى أمر من مجلس التأديب لتنفيذه، ومن ثم يفقد في طبيعته مفهوم الجزاء. كما أن الإحالة إلى المحكمة المختصة هي اختصاص الهيئة وليست اختصاص مجلس التأديب. وإن كان يظل لمجلس التأديب أن يوقع

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: ———————

التاريخ: ———————

على المخالف جزاءات أخرى عن تلك المخالفة. كما تضمن مقترح التعديل إضافة جزاء هام وفعال هو فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة.

وقد تم وضع حد أقصى للجزاء المالي المذكور حتى لا يتم المبالغة فيه، كما يتم التدرج في فرضه من مجلس التأديب. وهو جزاء أريد به حث المخالفين على جدية الالتزام . كما أنه جزاء مقرر ومألوف في القوانين الخليجية والعربية والأجنبية لأسواق المال.

كما تم تعديل المادة (149) بإضافة فقرة ثانية في المادة بأن يكون للهيئة حق توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى يكون موضوعها وأغراضها التنسيق للتعاون مع تلك الجهات والهيئات في شئون أسواق المال. وهذا فضلاً عن جواز أن تقوم الهيئة بإبرام اتفاقيات مع تلك الجهات وذلك بعد استيفاء الإجراءات والمتطلبات المقررة بالقانون والدستور لانعقاد وإبرام تلك الاتفاقيات.

وكذلك تضمن تعديل المادة (150) مكرراً إضافة تقضي بإعفاءات من الضريبة المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية/ البورصة، وكذلك عوائدها والسندات وصكوك التمويل وغيرها من أوراق مالية مماثلة أياً كانت الجهة التي أصدرتها، وبما من شأنه أن يُتاح هذا الإعفاء لتلك الأوراق سواء كان المصدر شركة كويتية مدرجة أو شركة غير كويتية مدرجة . وأريد بهذا المقترح تشجيع المستثمرين في نشاط الأوراق المالية والشركات لكي تقدم على الإدراج ، وبحيث يكون ذلك حافزاً لهم ،

مجمع الوزارات - صب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
Deputy Prime Minister
Minister of Commerce & Industry

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
و وزير التجارة والصناعة

الاشارة: _____

التاريخ: _____

الأمر الذي يكون أحد العوامل لدفع وتشجيع الاستثمار والتعامل في السوق المالية الكويتيـة وتنميته .

واختتم مشروع القانون نصوصه بمادة ثالثة وتتضمن الحكم بأن يُعمل بالتعديلات الواردة به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وهو حكم انتقالي، أريد به إتاحة الفرصـة للمتعاملين لاستيعاب التعديلات الجديدة في هذا القطاع المالي الحيوي وتعديل أوضاعها بمـا يتناسب مع تلك التعديلات. فضلاً عن إتاحة الوقت اللازم للهيئة لتعديل اللائحـة التنفيذيـة واللوائح والتعليمات والقواعد والضوابط اللازمة كل فيما يخص التعديلات التي تتطلب ذلك.

مجمع الوزارات - ص.ب: ٢٩٤٤ - الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٣٠ كويت - هاتف: ٢٢٤٨٣٠١٤ - فاكس: ٢٢٤٢٥٣٧٩
Ministries Complex - P.O. Box 2944 Safat Code 13030 Kuwait Tel : 22483014 - Fax : 22425379

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ äÎì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مرفـــق (5)

الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء والمحالة إلى اللجنة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٦ نوفمبر ٢٠١٤
٥٩٣

السيد / رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بإلغــاء المــادتين (٧٤ و ٧٥) مــن القــانون رقــم (٧) لســنة ٢٠١٠ بشــأن إنشــاء هيئــة أســواق المــال وتنظــيم نشــاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل	**عبدالله إبراهيم التميمي**
د. يوسف سيد حسن الزلزلة	**كامـــل محمـود العوضي**

عبـدالله يـوسـف المعيـوف

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الإستعجال

٢٠١٤/١١/٢٦

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ äÌì äÌäÓ ÇäÂäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(مادة أولى)

تلغى المادتان (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

WWW.KHA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإلغاء المادتين (٧٤ و ٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نصت المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأن :

(يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوما من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً).

والنص المشار إليه مخالف للمادة (١٦) من الدستور التي تقضي بأن : (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون).

وتتمثل مخالفة المادة (٧٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للمادة (١٦) من الدستور بما بينه المشرع الدستوري في المذكرة التفسيرية للدستور بشأن تفسير المادة (١٦) منه بأن اعتبار الملكية ورأس المال والعمل ذات وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وبالتالي فإن النص في المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بإلزام الشخص الذي آلت إليه ملكية تزيد على (٣٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة بتقديم عرض شراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية فيه تحديد إجباري لملكيته وتدخل في سلطان الإرادة الحرة للأفراد بإجبارهم بحكم ملزم من المادة (٧٤) المشار إليها بأن يملكون ما لا يريدون.

وهذا في حد ذاته مخالفة مجرورة لحكم المادة (١٨) من الدستور التي قضت بأن : (الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون) ، مما يعتبر ذلك الإلزام بالصورة التي قضت بها المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه اعتداء على الملكية الخاصة بإضافة ملكية تفوق (٣٠%) من الأسهم جبراً على الحرية الشخصية ، وهو ما يخالف المادة (٣٠) من الدستور التي قضت بأن : (الحرية الشخصية مكفولة).

بل إن المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيه مخالفة واضحة وجلية لمقصود المشرع الدستوري في تقريره لحكم المادة (١٦) من الدستور بأن منع الدولة وفق ما جاء في المذكرة التفسيرية في تعليقها على حكم المادة (١٦) من الدستور بأن ترعى رأس المال بتسلط عندما تجبر الشخص الذي تؤول له ملكية (٣٠%) من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة بأن يلتزم بتقديم عرض شراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية ، وهو ما بينه المشرع الدستوري في ذات التفسير لحكم المادة (١٦) من الدستور بأن هذا التسلط تأباه العدالة الاجتماعية.

لذلك فإنه استناداً إلى الأسباب المذكورة بشأن مخالفة المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه لأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ٣٠) من الدستور ، والتي تكفي بحد ذاتها لأن تكون أسباباً تدفع المشرع البرلماني لإلغاء نص المادة (٧٤) المشار إليه ، دون الحاجة لذكر

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÄãÉ ÇáßæíÊí 2015

الأسباب الاقتصادية السلبية الأخرى التي نتجت جراء تطبيق المادة (٧٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، فقد أعد مقترح القانون.

ونظراً لارتباط المادة (٧٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بنص المادة (٧٤) ، فإن ذلك يستتبع بحكم اللزوم إلغاء المادة (٧٥) كذلك التي نصت على أن : (يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ وخلال سبعة أيام من استلام العرض بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين).

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية ، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٠٩٤

٢٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (١٢٢) مـن القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٤/١١/٢٦

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍŸæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات, وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز عشرة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من ثبت تعمده بإدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم- بأن أمراً مقاربًا من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من ثبت تعمده القيام بإبرام ورقة مالية أو أكثر من شأنها :

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر- بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äíÝæÙÉ äÎì ãÌáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولـة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÌÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

نظرًا لأهمية نشاط سوق المال وتأثيره في اقتصاد البلاد بشكل عام فقد ابتغى المشرع حماية العمليات التي تتم داخل السوق سواء بيع أو شراء أو تداول للأسهم وذلك بمنع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من تلك الجرائم العمدية التي قد تؤثر على نشاط السوق ومن ثم فقد اشترط المشرع العمدية لمعاقبة أي مخالف يثبت عليه ارتكابه للأفعال التي حددها بنص المادة (١٢٢) على سبيل الحصر وأكد على أن الجريمة المقصودة بنص المادة المذكورة هي من الجرائم العمدية التي يلزم لثبوتها اقامة الدليل اليقيني على ارتكابها وقد ساير في ذلك نصوص المواد (٧ ، ٣٠ ،٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) أحكام الدستور الكويتي واشترط أن يكون هناك أدلة على ارتكاب تلك المخالفات أو الجرائم معدلا بذلك النص القديم والذي كان يفترض القصد الجنائي افتراضا بحق المخالف وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور فجاء التعديل على هذا النحو ليساير الدستور وأحكامه.

وبناءً على هذه الإيضاحات فقد كان من الضروري أن يعدل نص المادة (١٢٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بالنص الجديد الوارد في اقتراح التعديل المقدم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äíÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇäÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤ ديسمبر ٢٠١٤
٦٣٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

محمـد ناصـر الجبري

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
وتعرض جدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÍ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن إقراض الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÍì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÍ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة ٢٠١٢/٢٠١١ – ٢٠١٤/٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٤٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

- **الوزير المختص** : وزير التجارة والصناعة.
- **الهيئة** : هيئة أسواق المال.
- **المجلس** : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.
- **البورصة** : بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية.
- **وكالة مقاصة** : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية.
- **شخص** : شخص طبيعي أو اعتباري.
- **المرخص له** : شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أحد أنشطة الأوراق المالية طبقاً للقانون لائحته التنفيذية.
- **مصدر** : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- **شركة مدرجة** : الشركة المساهمة العامة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة ، أو الشركة

WWW.KIA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãáì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المساهمة المقفلة التي تتقدم بطلب الإدراج في البورصة مستوفياً لشروط الإدراج التي تضعها البورصة.

- **ورقة مالية** : أي صك أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.

ب- أي أداة تنشأ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس مال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- لا تعد أوراقا مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

- **وسيط** : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- **متداول** : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.
- **مدير محفظة الاستثمار** : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.
- **مستشار استثمار**: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.
- **محفظة استثمارية** : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية مملوكة للعميل وتدار لصالحه.

- **مدير محفظة استثمارية** : شخص يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء.
- **مستشار استثمار** : شخص يقوم بتقديم النصح والمشورة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- **نظام استثمار جماعي**: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.
- **أمين الاستثمار أو أمين الحفظ** : شخص يزاول نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه.
- **وكيل اكتتاب** : الشخص الذي يتلقى طلبات الاكتتاب في أوراق مالية نيابة عن مصدرها.
- **متعهد اكتتاب** : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.
- **المطلع** : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
- **الاكتتاب العام** : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.
- **الاكتتاب الخاص** : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقفلة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة.
- **الحليف** : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصا آخرين أو يخضع لسلطتهم.
- **المحكمة المختصة** : المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون.
- **السيطرة الفعلية** : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها تؤدي

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÙ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

- **صانع السوق** : الشخص الذي يضمن توفير قوي العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- **عقود الخيار** : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق، وليس الالتزام، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعه من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
- **عرض البيع**: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- **عرض الشراء** : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- **شخص ذو علاقة** : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لديهم أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.
- **السوق الثانوية** : هو البورصات التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.
- **السوق الرئيسي** : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها البورصة.
- **السوق الموازي** : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها البورصة.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÎì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

تنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها بما يكفل العدالة والكفاءة والشفافية.

١- حماية المتعاملين في الأوراق المالية.

٢- الحد من المخاطر التي يتعرض لها أسواق المال.

مادة (٤) :

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

١- إصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- إصدار وتجديد التراخيص لكل الأشخاص العاملين في أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- الرقابة على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم.

٤- إصدار وتجديد تراخيص صناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي ومراقبتها.

٥- تنظيم ومراقبة الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وإصدار تراخيص ومراقبة ترويج الأوراق المالية غير الكويتية في دولة الكويت.

٦- تنظيم ومراقبة عمليات الاستحواذ على أكثر من (٣٠%) من أسهم شركة مدرجة.

٧- مراقبة عمليات الانقسام والاندماج التي تدخل فيها شركة مدرجة.

٨- الموافقة على قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي التي تضعها البورصة.

٩- إصدار قواعد استرشادية لحوكمة شركات المساهمة العامة.

١٠- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١١- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في أسواق الأوراق المالية.

١٢- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٣- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطرابات السوق.

١٤- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وجميع القرارات والتعليمات التي تدخل في اختصاص الهيئة وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٥- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٥) :

تقوم الهيئة بما يلي :

١- رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤- إجراء التفتيش على أنشطة الأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ áÍ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٥- شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧- تحصيل الرسوم والغرامات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، بما لا يجاوز ألف دينار لطلب الترخيص أو تجديده ، وعشرة الآف دينار لعمليات الاستحواذ والاكتتابات وغيرها من العمليات.

مادة (٧) :

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعياً كويتياً من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٨) :

يمثل رئيس المجلس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة.

كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها المجلس ، ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة. وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلي أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

مادة (٩) :

إذا غاب رئيس المجلس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة ، وذلك إلى حين تعيين رئيس جديد للمجلس.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول، فإنه يحدد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة ، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

٢- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من المجلس.

٤- إذا أخل بأحكام المادة (٢٧) أو أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.

٥- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

وفي حالة إذا ما شغر منصب المفوضين أو رئيس المجلس أو نائبه ، يصدر مرسوم بناءً على ترشيح الوزير بتعيين من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة (١٢) :

يجتمع المجلس ثماني مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

مادة (١٣) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٩) ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ áÍì äÍáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (١٥) :

تنشأ لدى الهيئة لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل بقرار من الوزير من خمسة أعضاء برئاسة أستاذ متخصص في القانون العام ، وعضوية أستاذين متخصصين في القانون التجاري ترشحهم جميعاً كلية الحقوق بجامعة الكويت ، وعضو ترشحه الهيئة من موظفيها ، وعضو ترشحه غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وتختص اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن سواء بإلغاء أو تعديل أو تفسير القرارات التي تصدرها الهيئة ، ويكون ميعاد التظلم خلال ثلاثين يوماً من نفاذ القرار في حقه ، ويجوز للجنة رفض التظلم أو عدم قبوله أو تعديل قرار الهيئة وإلغاؤه أو تفسيره.

وفي جميع الأحوال يكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً ، ويصدر الوزير قراراً يبين إجراءات وقواعد تقديم التظلم ونظره والفصل فيه ، والرسوم التي يتوجب دفعها من المتظلم وأحوال ردها إليه.

مادة (١٦) :

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس المجلس وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع محاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

مادة (١٧) :

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة، دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه، على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس المجلس اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãíÝæÙÉ áÍ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ولا تسري الفقرتان السابقتان على مفوضي المجلس ، ويسري عليهم قانون الخدمة ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (١٩) :

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم والغرامات التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياجاتها.

مادة (٢١) :

على الهيئة أن تكوّن من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد الوزير بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد، يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

مادة (٢٨) :

يلتزم المفوضون وموظفو الهيئة بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامهم عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها زوجه أو أولاده القصر.

كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٢٩) :

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات ، فلا يطّلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه.

مادة (٣٣) :

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأس مالها بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية.

مادة (٣٤) :

تضع البورصة ــ بعد موافقة الهيئة ــ الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتنتقل ملكية الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة عن طريق التنازل أمام وكالة المقاصة أو الجهة التي تمسك السجل الخاص بهذه الأوراق ، وذلك بحضور المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما.

ويتم رهن الأوراق المالية بقيد الرهن في السجل الخاص بهذه الأوراق بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

مادة (٣٥) :

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

www.kha.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ Çáßæíßí 2015

٣- أن يكون حسن السمعة.

٤- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية أو الاقتصادية أو القانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٣٦) :

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وللهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها أن تعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه ، ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم تخطر به الهيئة أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة.

وللهيئة أن تطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد أثناء توليه منصبه أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم تتم التنحية كان للهيئة المفوضين أن تصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

مادة (٣٧) :

يتولى الرئيس التنفيذي للبورصة ، تنفيذ قرارات البورصة ، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية.

مادة (٣٨) :

يجب على البورصة الآتي :

١- أن تضع نظام وقواعد للتداول في البورصة تتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢- أن تضع قواعد لتنظيم عملياتها بما يحقق الحد من المخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها .

٣- أن تضع قواعد لعدم التعارض بين المصلحة العامة مصلحة البورصة وإداراتها ومساهميها.

٤- أن تضع قواعد إدراج الأوراق المالية لديها.

٥- أن تراقب مدى التزام الشركات المدرجة والمتداولين بأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة ، وإحالة المخالفين إلى لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٢).

٦- أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية ، بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

٧- أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها ، باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الافصاح عنها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

٨- الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

مادة (٣٩) :

تلتزم البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بالآتي :

١- إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادرة على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢- إذا قدّرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة الشركة المدرجة أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

٣- بأي إجراء تأديبي تتخذ ضد أي شركة مدرجة أو متداول.

مادة (٤٠) :

للهيئة أن تطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها ، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة ، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب ، جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

WWW.KIA.KW

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (٤٢) :

تشكل البورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد الشركات المدرجة أو المتداولين ، وللجنة أن توقع الجزاءات الآتية :

١- الإنذار

٢- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.

٥- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

٦- ويجوز للجنة أن تحيل المخالف إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفة تشكل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٣) :

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه ، وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبت والإجراءات التي اتخاذها والجزاء الذي تم توقيعه.

وللهيئة بقرار منها أو بناءً على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه.

وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

مادة (٤٦) :

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :

١- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

WWW.KIA.KW

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٢- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل بسبب خطأ يرجع إليها.

٣- إذا تم إقفالها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٩) :

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقاً لأحكام هذا القانون، اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.

٢- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.

٣- تصفية الوكالة.

٤- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

مادة (٦٢) :

يكون للديون المستحقة لوكالة المقاصة عن التقاص والتسوية الأولوية على أية ديون أخرى حتى لو كانت ديون ممتازة.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

١- الوساطة في شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير.

٢- مستشار استثمار.

٣- مدير محفظة الاستثمار.

٤- مدير لنظام استثمار جماعي.

٥- أمين استثمار.

٦- صانع سوق.

٧- وكيل اكتتاب.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨- متعهد اكتتاب.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٦٥) :

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة ، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها.

مادة (٦٦) :

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة ، أو تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص الآتي :

١- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.

٢- الاحتفاظ برأس مال كاف.

٣- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها.

٤- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.

٥- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة ، إلا في حالة الأدوات المالية ذات العائد المضمون.

www.kia.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

٧- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما ، إلا إذا كان لها ما يبررها.

١٠- أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢- تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل ، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

مادة (٦٧) :

لمجلس التأديب بالهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :

١- ارتكابه خطأ جسيماً أو إعطائه بيانات مضلّلة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه وذلك دون الإخلال بقاعدة عدم رجعية القوانين.

٣- ارتكابه مخالفة لأي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون.

٤- الإهمال المتعمد أو الجسيم في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٦٨) :

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض.

ولا تخضع البيانات المالية للشركات المرخص لها للموافقة المسبقة من قبل الهيئة ، ويجوز للهيئة فحص هذه البيانات للتأكد من مراعاة المعايير المعتمدة منها في هذا الشأن ، وفي حالة وجود مخالفة يحال المخالف لمجلس التأديب.

مادة (٧١) :

على أي شخص يطلب عرض استحواذ على ورقة مالية مدرجة ، أن يقدم إلى الهيئة والمصدر والبورصة تقريرًا عن نفسه وعن العرض ، وذلك قبل طلب العرض ، وعليه أن يعلن للجمهور ذلك العرض وفقًا لتعليمات الهيئة.

مادة (٧٢) :

يعتبر عرض استحواذ لأي ورقة مالية للمصدر العرض المقدم لجميع مالكي هذه الورقة دون استثناء لشراء جميع الأوراق المصدرة للمصدر أو لنوع من أنواعها ، ويمكن أن يقتصر العرض على نسبة معينة من أيهما.

على الشخص الذي طلب العرض أن يدفع لأي شخص من مالكي الأوراق المالية التي كانت هدفاً للعرض ويرغب في بيعها مبلغًا مساويًا لأعلى سعر دفعه إلى أى من البائعين دون تمييز.

www.kma.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى شخص الذي قدم العرض تزيد على الأوراق التي التزم الشخص بشرائها فيتم الشراء من الراغبين في البيع كل بحسب نسبة الأوراق التي عرضها للبيع مقارنة بعدد الأوراق المطلوب شراؤها.

إذا كانت الأوراق المالية التي يرغب مالكوها في بيعها إلى الشخص الذي قدم العرض تقل عن الأوراق التي التزم الشخص بشرائها ، فيجوز لهذا الشخص إما الرجوع عن العرض أو شراء الأسهم على أن يعلن عن رغبته في الرجوع أو الشراء خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المقررة لتقديم الأسهم للبيع.

مادة (٧٣) :

إذا كان المشتري ينوى شراء أوراق مالية لها حق التصويت بموجب اتفاق مع بائعين محددين ، بحيث يكون عدد الأوراق المالية التي لها حق التصويت والتي سيملكها بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق محافظ استثمارية تزيد على (٣٠%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر ، ويترتب على ذلك أن أصبح قادرًا على السيطرة الفعلية على هذا المصدر ، فيجب أن يتم شراء هذه الأوراق المالية عن طريق عرض الاستحواذ.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الحالات التي تجاوز فيها نسبة الملكية (٣٠%) من مجموع الأسهم الصادرة عن شركة مدرجة للأسباب الآتية :

١- التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين ، أو التنازل من أشخاص لشركاتهم التابعة لهم أو للشركات ذات الصلة.

٢- حالات الميراث والوصية والهبة.

٣- تنفيذ عمليات الاندماج والانقسام وفقًا لأحكام قانون الشركات.

٤- بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاء لمستحقات البنك.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ áÍÝÙ ÍÞæÞ áÍÇáÒ ÇáÄÇÊ ÇáßæíÊí 2015

٥- إذا كان الشخص ومجموعة من الشركات التابعة والزميلة أو الأشخاص الحليفة يملكون قبل العمل بهذا القانون النسبة المشار إليها.

٦- في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال من قبل المساهمين أو الدائنين.

٧- إذا أدى شراء الشركة المصدرة لأسهمها إلى زيادة ملكية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق محافظ استثمارية لأسهم لها حقوق تصويت تزيد على نسبة المشار إليها.

٨- إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها لا تؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المدرجة بسبب وجود أشخاص آخرين يسيطرون على مجلس الإدارة ويملكون نسبة أكبر.

٩- في حالة تجاوز النسبة المشار إليها ثم التخلي عن النسبة الزائدة خلال ستة أشهر.

١٠- إذا كانت ملكية النسبة المشار إليها نتيجة تقديم عرض استحواذ.

١١- إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات الزميلة أو التابعة أو الأشخاص المتحالفة.

١٢- إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب.

١٣- الحالات الأخرى التي توافق عليها الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها ، مع مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (٧٤) :

يجوز للهيئة إصدار تعليمات تحدد الآتي :

١- شكل ومضمون التقارير والتبليغ والإعلان عن عرض الاستحواذ المشار إليه في هذا الفصل.

٢- الإجراءات التي يجب على المشتري أن يلتزم بها عند العرض بما في ذلك الفترات الزمنية التي يبقي فيها العرض قائمًا والضمان الذي يوفره المشتري لضمان تنفيذ العرض.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (٧٦) :

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :

١- صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣- أي نظام آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠) :

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة.

ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت ، والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها داخل دولة الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة.

مادة (٨٥) :

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية :

١- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

٢- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص ، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ áÍí äÍáÔ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

مادة (٨٧) :

إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي يعين المصفي ليقوم بأعمال تصفية النظام وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للنظام.

وفي حالة تعذر تعيين المصفي يحق للهيئة تعيين المصفي ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابة بالإجراء الذي اتخذته ، وفي جميع الأحوال يستمر مدير الصندوق ممثلاً له لحين تعيين المصفي.

مادة (٩٦) :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات الآتية :

١- سابقة أعمال الشركة.

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين وخبراتهم.

٣- أسماء حاملي الأسهم الأسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من (٥%) من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن الثلاثة السنوات السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية ووفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

على كل مساهم تصل ملكيته إلى (٥%) فأكثر من الأسهم المصدرة عن شركة مدرجة ، أن يفصح إلى البورصة عن هذه الملكية ، وما إذا كان هناك اتفاق مع آخرين يتعلق بحقوق التصويت على هذه الأسهم.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وإذا كان المساهم الذي يتعين عليه الإفصاح وفقاً للفقرة السابقة عبارة عن شركة ، فعلى هذه الشركة أن تفصح عن أسماء الشركاء الذين يملكون أكثر من (٣٠%) من حصص رأس مالها.

مادة (١٠١) :

على المساهم الذي يتعين عليه الإفصاح خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من وصول ملكيته إلى النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة.

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على الملكية محل الإفصاح تجاوز الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير ، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض الملكية عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٠٣) :

على كل مطلع أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي ملكية له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها.

ويسري هذا الالتزام على كل ملكية قائمة لزوجه أو أولاده القصر.

مادة (١٠٤) :

يجب على كل عضو مجلس إدارة ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية :

١- أي تغيير يطرأ على الملكية الملزم الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.

٢- ممارسته لحق ممنوح له من الشركة التي يعمل بها.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٠٥) :

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح الأشخاص المطلعين وفقاً للمادتين السابقتين ، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية ، ويكون من حق أصحاب الشأن الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

مادة (١٠٦) :

يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات.

مادة (١٠٧) :

يتحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠٨) :

تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى " محكمة أسواق المال " يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ، وتتألف هذه المحكمة مما يلي :

١- دوائر جزائية تشكل من ثلاث قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل ، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

بسوق الأوراق المالية ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات ، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣- قاضٍ أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة ، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

مادة (١١٢) :

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية.

وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة أسواق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

مادة (١١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع حقق منفعة من المعلومات ذات الأثر الجوهري غير المعلنة عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو الكشف عن هذه المعلومات أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع.

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÚÉ áÌ ãÌáÓ ÇäÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (١١٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أفشى عمداً سراً علم به ويتصل بأعمال الهيئة أو ورقة مالية مدرجة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت انه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر.

مادة (١٢٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة أو البورصة بشأن ورقة مالية مدرجة.

مادة (١٢١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãíÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (١٢٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبرم صفقة أو أكثر على ورقة مالية مدرجة عن طريق نظام التداول في البورصة سواء مع نفسه أو مع أشخاص آخرين يعلمون بالاتفاق معه بشكل يؤدي إلى التأثير على سعر هذه الورقة وذلك بقصد حث المتداولين على شرائها أو بيعها.

مادة (١٢٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو (١٠%) من قيمة عرض الاستحواذ الإلزامي كل شخص يمتنع – بعد إخطاره من الهيئة – عن تقديم عرض الاستحواذ الإلزامي في الحالات التي يوجبها هذا القانون.

مادة (١٢٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مرخص له طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك بشكل غير معلن مقابل حث الآخرين بشكل علني شراء أو بيع أو الاكتتاب في أسهم مصدرة عن شركة مساهمة عامة.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص تعمد بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء بيانات أو تصريحات غير صحيحة عن شركة مدرجة بقصد التأثير على أسعار أسهمها في البورصة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٢٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من :

١- باشر نشاطاً من أنشطة الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- قام بأي طرح لاكتتاب عام دون الحصول على موافقة بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- امتنع عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

مادة (١٢٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من امتنع عمداً عن تقديم مستندات أو أوراق لديه عند طلبها من موظفي الضبطية القضائية بالهيئة.

مادة (١٢٩) :

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٩) و (١٢٢) و (١٢٤) من هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من العمل بالوظيفة التي وقعت بمناسبتها الجريمة.

مادة (١٤٦) :

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢- الإنذار.

٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ äÌì ãÌäÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.

٧- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

٨- إلغاء الترخيص.

٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود.

١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيل أو تفويض يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية.

١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بيانا ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدى (٣٠%) من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام.

١٥- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقا لأحكام هذا القانون .

١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãíÝæÚÉ áÌí ãÌáÓ ÇäÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

١٧- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر) إلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (١٢٠ مكرر) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

مادة (١٥٦ مكرر) :

تؤسس الهيئة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية التي تحددها الهيئة ، وتحدد الهيئة رأس مال الشركة ، ويتم تخصص أسهمها على النحو الآتي :

١- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة شركات الوساطة المالية المسجلة المعتمدة لدى سوق الكويت للأوراق المالية وقت نفاذ هذا القانون ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعرًا للسهم فوق قيمته الأسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت.

٢- نسبة (٥٠%) خمسين بالمائة من الأسهم في الشركة تخصص للاكتتاب العام بقيمتها الإسمية بالتساوي بين جميع المواطنين الأفراد المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم. وعلى أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ودون فوائد أو

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

رسوم أو زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومًا محسوبة بدءًا من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وتؤول إلى الهيئة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للشركة خلال الموعد لأي سبب من الأسباب.

ويجوز للهيئة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقًا للفقرة السابقة بالمزاد العلني فى شرائح لا تجاوز أي منها (٥%) من أسهم الشركة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ äÍì äÍäÓ ÇäÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط
الأوراق المالية

تزامنًا مع التطور الاقتصادي والاستقرار المالي في البلاد ، رئي أن يقدم هذا الاقتراح بقانون ليعدل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، بحيث تم استبدال بعض نصوص مواد القانون بنصوص جديدة أكثر ملاءمة للوضع الاقتصادي وتم إضافة مادتين جديدتين برقم (١٢٠ مكرر ، ١٥٦ مكرر).

WWW.KNA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ٦ ربيع الآخـر 1436 هـ
الموافق : ١٥ فبرايـــــر 2015 م

الرقم:

السيد / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية **المحترم**

تحية طيبه و بعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقـــدم الاقتـــراح

أحمد سليمان القضيبي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãíÝæÙÉ áÌí áÌäÓ ÇäÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديله ،

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،

- وعلى المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديله ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (33) و(36) و(154) و(156) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية :

المادة (33) :

لا يجوز منح ترخيص بورصة إلا لشركة مساهمة ، يتم تأسيسها وفقا لقانون الشركات بعد الحصول على موافقة الهيئة المبدئية على تأسيسها ، وعلى ألا يقل عدد المؤسسين فيها عن عشر شركات مساهمة عامة ، ويكون نشاطها قصورا على تشغيل بورصة الأوراق المالية ، وللشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة البورصة إلى الهيئة من المؤسسين أو وكيل عنهم وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويرفق بالطلب مسودة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وأية مستندات أخرى تحددها الهيئة كنسخ من الأنظمة والقواعد والسياسات والاجراءات التي سيجرى العمل بها بالبورصة بعد حصولها على الترخيص ، والسيرة الذاتية لأعضاء الإدارة العليا وأعضاء لجنة التأديب .

على الهيئة أن تبين فيما تصدره من قواعد بهذا الشأن الحد الأدنى لرأس مال شركة البورصة وشروط التأهيل اللازم توافرها في المؤسسين والمساهمين الذين يملكون 10% فأكثر من رأس مالها ، وللهيئة أن تشترط أن يكون من بين المؤسسين عدد معين من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äíÝæÙÉ äÌì äÌäÓ ÇäÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

بعد تمام تأسيس الشركة نهائيا يتقدم ممثلها القانوني بطلب للهيئة للحصول على ترخيص البورصة ، وتصدر الهيئة الترخيص بعد التحقق من استيفاء الشركة لكافة المتطلبات التي تمكنها من مزاولة نشاطها على النحو المبين بالمادة (38) من هذا القانون .

واستثناء من أحكام قانون الشركات ، لا يجوز للمؤسسين التصرف فيما يمتلكونه من أسهم إلا بموافقة الهيئة على التصرف ، وإذا كان التصرف ناقلا للملكية فيجب أن توافق الهيئة على المتصرف إليه .

ويجوز للشركة الاستعانة بأحد الجهات المتخصصة في تشغيل البورصات لغرض تشغيل البورصة ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لترخيص مشغلى البورصات والشروط اللازم توافرها في المشغل.

المادة (36):

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم أو تعيينهم – وفقا لنص المادتين 213 و219 من قانون الشركات - بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة .

يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة ، تبين القواعد الصادرة عن الهيئة الشروط اللازم توافرها فيهم ، وطريقة تعيينهم أو انتخابهم وعددهم ، واستثناء من نص المادة (218) من قانون الشركات يجوز أن يجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لنصف عدد أعضاء المجلس.

في حالة ملكية الهيئات أو المؤسسات العامة – التي يجوز لها تملك الأسهم - لنسبة 10% فأكثر من أسهم رأس مال الشركة ، يكون للهيئة العامة للاستثمار أن تعين عضوين من أعضاء المجلس المستقلين بعد موافقة مجلس مفوضى الهيئة .

ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ولمجلس المفوضين خلال خمسة عشر يوما من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŲÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ولمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأي أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس المفوضين أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد من طلب تنحيته من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

المادة (154):

بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية بورصة أوراق مالية مرخصة، وعلى الهيئة ومدير السوق ولجنة السوق ومجلس إدارة شركة بورصة الكويت للأوراق المالية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترتيب أوضاعهوفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بنقل أصول سوق الكويت للأوراق المالية المادية والمعنوية وفقا لأحكام هذا القانون إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية وتحويل ترخيصه إليها وحلولها محله في تسيير مرفق البورصة وذلك خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 2015 .

تستمر الشخصية الاعتبارية للبورصة التي حلت محل السوق حتى الانتهاء من ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (156) :

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة.

وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة حتى انتهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة.

مادة (2)

تضاف مواد جديدة بأرقام (156 مكرر) و (156 مكرر أ) و (156 مكرر ب) للقانون 7 لسنة 2010 المشار إليه ، تنص على التالى :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ áÍ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة (156 مكرر):

استثناء من حكم المادة (33) من هذا القانون ، يعتمد ما تم من إجراءات تأسيس شركة بورصة الكويت للأوراق المالية كجزء من إجراءات توفيق أوضاع البورصة التي حلت محل السوق ، وفى حالة أن تكون قيمة الأصول التي ستؤول للبورصة وفقا لأحكام المادة (156) من هذا القانون تجاوز رأس المال المصرح به لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية يتم زيادة رأس مال الشركة بحيث لا يقل عن قيمة تلك الأصول ، ويتم تحويل تلك الأصول – ومن ضمنها الترخيص - إلى الشركة بموجب قرار يصدر عن الهيئة ، وعلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية استيفاء الإجراءات المقررة قانونا لتحويل الأصول إلى الشركة وفقا لما يتفق وطبيعة تلك الأصول .

يبين بالقرار المشار إليه بالفقرة السابقة الإجراء الذى تنتهى به إجراءات ترتيب أوضاع البورصة ، و القيمة النهائية للأصول وكيفية سداد الشركة لها ، وكذلك كيفية رد المبلغ المدفوع من قبل الهيئة لتمويل رأس مال الشركة ، وعلى أن يتم السداد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توزيع أسهم الشركة على النحو المبين بالمادة (156 مكرر أ) وسداد قيمتها.

المادة (156 مكرر أ):

استثناء من حكم المادة (33) من هذا القانون ، يتم تخصيص أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية على النحو التالي:

1- نسبة لاتقل عن 26% ولا تزيد عن 44% تطرح في المزاد العلني بين الشركات العالمية المتخصصة في مجال تشغيل البورصات أو الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية و تشتمل أغراضها على أنشطة الأوراق شريطة أن تكون ضمن تحالف يقوده أحد الشركات العالمية المتخصصة فى مجال تشغيل البورصات، ويكون الطرح بسعر أساس يحدد على أساس تقويم تعده أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة وبعد اعتماد الهيئة للتقويم ، ويرسى المزاد على الشركة أو مجموعة الشركات – في حالة تقدم تحالف بعرض مشترك – التي تقدمت بأعلى سعر للسهم فوق سعر الأساس ، ويجوز للهيئة أن تعطى الأولوية في الشراء لمن يتمع بخبرة أعلى في مجال تشغيل البورصات عالميا حتى لو لم يتقدم بأعلى سعر للسهم،ولا يجوز لمن تملك أي قدر من هذه النسبة أن يتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف إلى بعد حصوله على موافقة الهيئة ، وتحدد الهيئة إجراءات المزاد وطريقة الإعلان عنه محليا وعالميا ، وتحديد النسبة التى قررت الهيئة طرحها فى المزاد ، والبيانات اللازم توافرها بعرض الشراء

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

والتأمين اللازم تقديمه لضمان جدية العرض والمستندات اللازم إرفاقها بالعرض ، ويجوز للهيئة أن تشترط أن يرفق بالعرض خطة لتطوير البورصة وطريقة تقديم الخدمات والأنظمة والقواعد والسياسات والاجراءات التي يقترح مقدم العرض العمل بها بالبورصة.

2- نسبة لا تقل عن 6% ولا تزيد على 24 % تخصص بسعر الأساس للهيئات والمؤسسات العامة التي يجوز لها تملك الأسهم وفقا لما يحدده وزير المالية .

3- نسبة لا تقل عن 50% من الأسهم تخصص لجميع المواطنين بسعر الأساس

4- تؤدى قيمة أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية لتلك الشركة ، على أن يؤدى مبلغ الزيادة عن سعر الأساس الناتج عن بيع الأسهم وفقا ً لأحكام البند رقم (1) من هذه المادة إلى الهيئة.

5- تتولى الهيئة توزيع جميع الأسهم المخصصة للمواطنين بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية كما في يوم اكتتاب الهيئة في شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية وفقا ً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر الأساس، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما ً محسوبة ً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الأسهم المستحقة عليهم.

6- تؤول إلى الهيئة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا ً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتخصم قيمة تلك الأسهم من المبالغ المستحقة على شركة بورصة الكويت للأوراق المالية تجاه الهيئة .

7- ويجوز للهيئة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقا ً للبند السابق بالمزاد العلني وفقا للشروط والأحكام والضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة (156 مكرر ب):

تحدد الهيئة موعد توزيع أسهم شركة بورصة الكويت للأوراق المالية على النحو المبين بالمادة (156 مكرر أ) من هذا القانون ، على أن يكون ذلك بعد إصدار الشركة لأول ميزانية لها عن إثنا عشر شهرا على الأقل لاحقة لتاريخ انتهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة ، وبشرط تحقيق الشركة لربح ، .

استثناء من أحكام قانون الشركات ، وحتى انتهاء إجراءات توزيع كامل أسهم رأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ودفع قيمتها على النحو المبين بالمادة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãáì ãÍáÓ ÇáÂãÉ ÇáßæíÊí 2015

(156 مكرر أ) من هذا القانون ، تكون للهيئة ، بالنسبة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين ، ويكون تقويم الحصص العينية لرأس مال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية خلال الفترة المشار إليها بموجب تقويم يتم من قبل مدقق معتمد من الهيئة وبموجب قرار يصدر عن الهيئة بإعتماد التقويم دون أي إجراء آخر .

تتولى الهيئة خلال الفترة المشار إليها بالفقرة السابقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة ، ويستثنى مجلس إدارة الشركة المعين خلال تلك الفترة من شرط تملك أسهم فيها.

يقدم مجلس إدارة الشركة إلى الهيئة تقريرا نصف سنويا بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل انهاء إجراءات ترتيب أوضاع البورصة.

مادة (3)

تلغى المادتان الخامسة والسابعة من المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية إعتبارا من نهاية الشهر التالى لتاريخ نفاذ تعديل القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه بموجب هذا القانون ، واعتبارا من نهاية الفترة المشار إليها بهذه المادة تنقل اختصاصات ومسئوليات مدير سوق الكويت للأوراق المالية المبينة بالمرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية واللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية وهذا القانون إلى الرئيس التنفيذي لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية ، كما تنقل – اعتبارا من نهاية الفترة المشار إليها بهذه المادة - اختصاصات ومسئوليات لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة وهذا القانون إلى مجلس إدارة الشركة المذكورة ، ويتولى رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة اختصاصات ومسئوليات رئيس لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة ، كما يتولى نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة اختصاصات ومسئوليات نائب رئيس لجنة السوق المبينة بالمرسوم واللائحة المشار إليها بهذه المادة ، وتحدد الهيئة المكافآت والحقوق المالية للرئيس التنفيذي ورئيس مجلس إدارة وأعضاء المجلس لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية عن توليهم اختصاصات ومسئوليات مدير سوق الكويت للأوراق المالية ولجنة السوق .

مادة (4)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ äíÝæÚÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

دولة الكويت

أمير

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7)**

لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

لقد نظم قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في المادة (33) منه الشروط اللازم توافرها في شركة البورصة ، حيث أوجب أن تكون شركة مساهمة عامة يوزع رأس مالها على النحو المبين بالقانون ، وبحيث يخصص 50% من أسهمها للمواطنين والباقي يوزع بين الشركات المدرجة بالبورصة ، كل بنسبة 5% ، وبحيث لا تزيد ملكية أي مساهم – بشكل مباشر أو غير مباشر – عن 5% من رأس مال الشركة ، وقد جعل تأسيس البورصات قاصرا على الهيئة ، وإن كان هذا الوضع له ما يبرره بالنسبة لسوق الكويت للأوراق المالية ، بحسبانه كان مؤسسة عامة تحولت إلى شركة مساهمة، إلا أنه لا يكون ملائما بالنسبة لنص ينطبق على ما يؤسس فى الكويت مستقبلا من بورصات ، ذلك أن في قصر التأسيس على الهيئة ما يحرم بيئة الأعمال في الكويت من مبادرات القطاع الخاص التي تتسم في معظمها بالابتكار والابداع ، فضلا عن أن من شأن النص الحالي تشتيت الملكية ، على النحو قد يفضى إلى انعدام الرقابة على إدارة الشركة ، كأثر على تفتيت 50% من أسهم الشركة بتوزيعها على المواطنين بنسب ملكيات متناهية في الصغر ، الذين - بسبب ضآلة ملكيتهم – يغلب ألا يحضروا اجتماعات الجمعيات العمومية ولا يشاركوا في التصويت على ما يتخذ فيها من قرارات ، ومن ثم لن يراقبوا إدارة الشركة ، كما أن تجزئة باقى أسهم الشركة بين الشركات المدرجة بنسبة لا تزيد عن 5% ، لن يوفر سيطرة ولا يضمن أن يعهد بإدارة البورصة لجهة محترفة وتتمتع بملائة عالية ، وتكون ملكيتها المرتفعة في رأس المال بمثابة حافز يدفعها لتطوير البورصة ، وهو ما لن يتحقق في الملكيات الضئيلة ومتناهية الصغر ، التي ستفضى حتما إلى وجود إدارة غير مستقرة بسبب تنازع الملكيات الصغيرة ، ومن ثم فلم يكن مستغربا ألا يضع المشرع لدى تنظيمة للأسواق المتطورة - كما في سنغافورة وسويسرا وبلجيكا –مثل هذه القيود على الملكية ، وإن كان قد اشترط فيمن يملك نسبة قد تؤهلة للسيطرة - كعشرة في المائة - أن يكون مؤهلا ، أي شركة ملينة ومتخصصة في مجال عمل البورصات أو في نشاط ذات صلة بعمل البورصات ، ذلك ناهيك عن أن تأسيس البورصات بمبادرات من القطاع الخاص يكاد يكون هو

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ âÍÝæÙÉ áÍ âÍáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

التوجه الذى تبنته الكثير من التشريعات . ولضمان سير مرفق البورصة على النحو المطلوب فقد تضمن النص قيدا على المؤسسين منعهم من التصرف في أسهمهم إلا بموافقة الهيئة حتى تتحقق الهيئة من توافر شروط التأهيل فيمن تؤول إليه نسبة ملكية مؤثرة في شركة البورصة، بحيث إذا ما تحقق لديها توفر الشروط وافقت على التصرف. وحتى تستفيد بيئة الأعمال بالكويت من الخبرات العالمية في هذا المجال حتى تواكب أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال ، فقد تضمن النص ما يفيد جواز الاستعانة بأحد الجهات المتخصصة في مجال تشغيل البورصات لتشغيل البورصة .

وحيث أن ما تضمنه نص المادة (36) من القانون الحالي على أن أعضاء مجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة قد يفسر على أن النص لم يعتد بالطريقة الأخرى من طرق تكوين مجلس الإدارة وهى التعيين ، ومن ثم رؤى تعديل النص ليشمل الانتخاب و التعيين وفقا لنص المادتين 213 و 219 من قانون الشركات . ونظرا لأن النص المقترح لتعديل المادة (33) والنص المقترح إضافته برقم (156 مكرر أ) يمكن أن يفضى إلى سيطرة أحد المساهمين على الشركة ، ومن ثم اقتضى تعديل النص ليكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة ، وأجاز النص أن يجاوز عددهم لنصف عدد أعضاء المجلس ، أي يكون غالبية أعضاء المجلس مستقلين ، كما تم تعديل النص بحيث جعل للهيئة العامة للاستثمار أن تعين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة إذا كانت ملكية الهيئات والمؤسسات العامة في الشركة تبلغ 10 % فأكثر من رأس مالها .

ونظرا لأن المادة (154) وإن كانت قد وضعت آليات ترتيب أوضاع البورصة التي حلت محل السوق ، بحيث يتم الانتهاء من ترتيب أوضاعها خلال موعد أقصاه 13/3/2012 – نهاية السنة اللاحقة لتاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بالجريدة الرسمية ، والحاصل في 13/3/2011 – كما تم تأسيس شركة بورصة الكويت للأوراق المالية لينتقل إليها ترخيص البورصة التي حلت محل السوق ، ومن ثم تصبح هي البورصة ، ومن ثم اقتضى ذلك تمديد هذا الموعد حتى نهاية هذا العام ، وقد جعل النص مجلس إدارة الشركة مسئولا إلى جانب الهيئة ومدير السوق ولجنة السوق عن الانتهاء من ترتيب الأوضاع في الموعد المحدد . ونظرا لأن القانون رقم 7 لسنة 2010 وإن كان قد نص على اعتبار السوق بورصة مرخصة دون النص على استمرار شخصيته الاعتبارية ، خاصة وقد تحول إلى كيان ذي طبيعة خاصة في الفترة من تاريخ تحوله وحتى انتقال ترخيصه لشركة البورصة ، مما اقتضى النص على استمرار شخصيته الاعتبارية .

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (156) ما ينص على أن تستمر إدارة الأصول التي آلت إلى الهيئة حتى انتهاء الفترة الانتقالية ، وكانت العبارة الأخيرة لا تخلو من لبس لكون الفترة قد انتهت ، ومن ثم اقتضى أن تكون إدارة أصول الهيئة حتى انتهاء ترتيب الأوضاع ، كما نصت الفقرة على أن انتقال ما سيؤول من أصول

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

البورصة يمكن أن ينتقل إلى البورصة أو إلى شركة البورصة مباشرة حتى لا يثار جدل بشأن قانونية ذلك .

وقد تضمن المقترح إضافة ثلاث مواد جديدة للمواد الانتقالية بأرقام (156 مكرر) و (156 مكرر أ) و (156 مكرر ب) ، وهى تتعلق بتوفيق أوضاع البورصة ، وقد نصت المادة (156 مكرر) على استثناء شركة بورصة الكويت المؤسسة لتحل محل سوق الكويت للأوراق المالية مما ورد بالمادة (33) من إجراءات تأسيس ، وذلك لوجود مقتضى لتنظيم الملكية وتوزيع الأسهم على نحو مختلف ، باعتبار أن تحول سوق الكويت للأوراق المالية إلى شركة مساهمة هو من قبيل الخصخصة ، ومن ثم اقتضى توزيع أسهمها على نحو مغاير . وحسما للجدل بشأن إجراءات تأسيس شركة البورصة فقد اعتمد المقترح ما تم من إجراءات تأسيس ، بحسبان أن تلك الشركة إنما تأسست لتوفر للسوق الكيان القانوني اللازم لانتقال الترخيص والأصول إليها ، وبحيث يجرى توزيع أسهمها على النحو المقترح ، وهو ما يتحقق بالشركة التي أسستها الهيئة ، وبحيث تقوم الهيئة بتعديل عقد تلك الشركة ونظامها الأساسى بما يتوافق مع التعديل الذى تم على القانون 7 لسنة 2010 بموجب هذا القانون ، وقد تحوط النص للفرض الذى يمكن أن يحدث بعد تقييم الأصول ، والمتمثل في أن تكون قيمة الأصول أعلى من رأس مال الشركة ، ومن ثم نظم النص الآلية التي يجب أن تتبع في هذه الحالة ، كما نظم آلية تحويل الأصول ، حيث نص على أنه يتم بقرار من الهيئة ، وراعى أن بعض الأصول قد تقتضى طبيعتها أن يتم نقل ملكيتها بإجراءات معينة ، ومن ثم أناط بشركة البورصة القيام بذلك ، كما أوجب النص أن يبين قرار الهيئة الإجراء الذى تنتهى به إجراءات ترتيب أوضاع البورصة ، غلقا لباب الجدل بشأن تحديد الموعد الذى تنتهى فيه الشخصية الاعتبارية الممتدة للسوق ، والذى تصبح فيه الشركة مسئولة عن إدارة مرفقة البورصة ، كما أوجب النص أن يبين قرار الهيئة القيمة النهائية للأصول وكيفية سداد شركة البورصة لها ، وكذلك كيفية رد المبلغ المدفوع من قبل الهيئة لتمويل رأس مال الشركة ، وعلى أن يتم السداد بعد توفر السيولة التي تمكن شركة البورصة من سداد تلك المبالغ وهو تمام توزيع أسهم الشركة على النحو المبين بالمادة (156 مكرر أ) ودفع قيمة تلك الأسهم ، وهذه آليات قد أغفل القانون الحالي تنظيمها.

وتولت المادة (156 مكرر أ) تنظيم طريقة تخصيص أسهم شركة البورصة على نحو روعى فيه أن المنهج الذى تبناه المشرع في المادة (33) من القانون 7 لسنة 2010 كمنهج لخصصة المرافق العامة قد عدل عنه المشرع فيما أصدره من تشريعات لاحقة للقانون 7 لسنة 2010 ، سواء تلك التي تنظم التخصيص كالقانون رقم 37 لسنة 2010 بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، أو تلك التي تنظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص كالقانون رقم **116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص** ، حيث اتبع منهجا في التخصيص ما لبث أن

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

عاد وطوره فى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ومن ثم استلهم المقترح آخر نهج انتهجه المشرع بهذا الخصوص على نحو ما ورد بالقانون رقم **116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ومن ثم روى الاستئناس بتوجه المشرع للاستفادة من الخبرات العالمية لتحسين بيئة الأعمال في الكويت حتى تصل لأفضل الممارسات ، ومن ثم فلم يعد يقتصر تخصيص نسبة الخمسين** في المائة الأخرى – الزائدة عن النسبة المخصصة للمواطنين – على الشركات المدرجة بالبورصة ، لكون الإدراج بالبورصة بذاته لا يصلح أن يتخذ كمعيار لتأهيل الشركات لإدارة البورصات ، بل الخبرة والتخصص وسابقة الأعمال والملاءة ، هذا ما يصلح أن ينهض كمعيار يكون ضامنا لحسن إدارة مرفق البورصة ، ومن ثم اقتضى تعديل النص ليفتح المجال أمام الشركات العالمية المتخصصة في تشغيل البورصات ، حتى تستفيد بيئة الأعمال بالكويت من هذه الخبرات ، كما فتح النص المجال للشركات المدرجة ولكن بشرط أن تشتمل أغراضها على أنشطة الأوراق المالية ، بما يضمن توفر الحدود الدنيا من التخصص ذى الصلة بعمل البورصة ، ونظرا لأنه لا تتوفر خبرة محلية فى تشغيل البورصات ، ومن ثم روعى أن تكون الشركة المدرجة ضمن تحالف بقيادة شركة متخصصة فى مجال تشغل البورصات ، ليكون ذلك دافعا للشركات المحلية للدخول فى تحالفات فى شركات عالمية متخصصة فى مجال تشغيل البورصات حتى تنتقل تلك الخبرات إلى الشركات المحلية. وغنى عن البيان الاشارة إلى أن المقترح وإن كان قد وضع آليات تضمن توفر خبرات معينة فيمن يضطلع بتشغيل البورصة التى حلت محل السوق ، ولم يضع مثل تلك الآليات فيما عسى أن يؤسس بالكويت مستقبلا من بورصات ، إنما لهدف أن تكون شركة بورصة الكويت للأوراق المالية هى البورصة الرائدة بالكويت التى يمكن أن تنهض بمجال أسواق المال بالكويت ، وبحيث توفر الخبرات اللازمة لتشغيل ما عسى أن ينشأ بالكويت مستقبلا من بورصات.

وقد راعى التعديل المقترح في توزيع نسب الملكية أن ينتهج ذات النهج الذى اتبعه المشرع لدى توزيع نسب الملكية في مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، كما روى عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمواطنين ومن ثم اتخذ المقترح من تاريخ اكتتاب الهيئة بشركة البورصة مرجع في تحديد المستفيدين من القدر المخصص للمواطنين ، وقد روى أن يتم التخصيص للهيئات والمؤسسات العامة والمواطنين بذات سعر التكلفة ، كما روى وضع قيد على المستثمر الذى سيحصل على أكبر قدر من أسهم الشركة من خلال المزايدة حتى لا تؤول أسهم الشركة إلى شخص غير مؤهل ، ومن ثم راعي التعديل منح الهيئة

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ ãÍÝæÙÉ ãÍì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

آلية للتحقق من تأهيل المتنازل إليه ، ذلك فضلا عن أن المقترح منح الهيئة حق الترسية على صاحب السعر الأقل إذا كان هو الأعلى خبرة وذلك لجعل تطوير البورصة وتشغيلها وفقا لأفضل الممارسات تعلو على الكسب المتحقق من فارق سعر البيع ، وباعتبار أن ما عسى أن يتقرر أن يؤول من أصول سوق الكويت للأوراق المالية إلى البورصة - التى حلت محله ومن ثم إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية - سوف يؤول بمقابل محسوف على أساس التقييم الذى ستضطلع بإجرائه اللجنة الاستشارية المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (156) من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، أى أن تلك الأصول ستؤول لشركة البورصة بمقابل ، كما أن الشركة المذكورة ستلتزم برد المبالغ المدفوعة من الهيئة فى رأس مالها عند الاكتتاب ، وكان المصدر الذى ستؤدى من شركة البورصة هذه المبالغ هى مقابل الاكتتاب أو بيع أسهم رأس مال الشركة ، ومن ثم نظم المقترح تسوية الحقوق والالتزامات المالية فيما بين الهيئة كمالكة الأصول التى ستؤول إلى شركة البورصة ومالكة رأس المال المدفوع فى شركة البورصة ، وبين ناتج بيع أو الاكتتاب فى أسهم رأس مال شركة البورصة ، حيث جعل الشركة تستحق من قيمة الأسهم ما كان معادلا لسعر الأساس – أى قيمة أصول الشركة – وما زاد عن ذلك يؤول للهيئة بإعتبار الزيادة تتعلق بأصول كانت مملوكة فى الأساس للهيئة .

وتفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب على توزيع أسهم الشركة ، ومن ثم تحصيل قيمتها ، ثم يلحق بالمواطنين أو الدولة ضرر نتيجة خسارتها ، ومن ثم فقد رؤى ألا يتم تحصيل قيمة أسهم الشركة ، أو البدء في توزيعها إلا بعد الوقوف على وضع الشركة ، وهو ما يقتضى – بطريق اللزوم – أن تحقق الشركة أرباح ، إذ لا يتصور تخصيص أسهم شركة خاسرة على المواطنين ، وهو توجه استلهمه المقترح من النهج الذى انتهجه المشرع بقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وضمانا لترتيب أوضاع البورصة خلال الفترة المبينة بالمقترح ، وكانت أفضل طريقة لاحلال شركة بورصة الكويت للأوراق المالية محل البورصة التي حلت محل سوق الكويت للأوراق المالية هو أن يعهد بإدارة الكيانين الذى سيحل محلهما محل الآخر إلى ذات الأشخاص بحيث يتخذوا الإجراءات اللازمة للإحلال بالكيانين في ذات التوقت ومن ثم فقد رؤى اقتراح نص المادة الثالثة من الاقتراح بقانون والتي تضمنت إلغاء نص المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والخاصة بتشكيل لجنة السوق وتعيين

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مدير السوق والمادة السابعة من ذات المرسوم الخاصة بالتزام الوزير بتقديم تقارير لمجلس الوزراء عن نشاط السوق ، خاصة وأن تلك الأخيرة لم تعد ملائمة بعدما نص القانون رقم 7 لسنة 2010 على اعتبار سوق الكويت للأوراق المالية بورصة أوراق مالية مرخصة ، كما رؤى النص على انتقال اختصاصات ومسئوليات مدير ولجنة السوق للرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس إدارة شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ق-٢٥/٢/١٧

/ /2015 م.

الأخ الفاضل/ رئيس مجلس الأمة - المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

مع خالص التحيـة،،،

عضـو مجلس الأمـة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãíÝæÙÉ áÌí ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(7)** لسنة **2010**
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الجزاء الصادر القانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1965،

وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1966 في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية،

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÍÝæÙÉ áÍ äÍáÓ ÇáÃäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم 33 لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية،

-وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

-وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،

-وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي،

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للدولة 2011-2012/ 2013-2014،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 فى شأن تراخيص المحلات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- ويعد موافقة مجلس الأمة، أصدرنا القانون الآتي نصه :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áåì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

(المادة الأولى)

يعدل عنوان الفصل التاسع وتعدل المادة (1) وتستبدل المواد (92) ، (93) ، (94) ، (95) ، (96) ، (97) ، (98) ، (99) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوارق المالية المشار إليه وفقاً لما يلي :

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها :-

- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
- الهيئـــة: هيئة أسواق المال .
- المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.
- البورصة: بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.
- أعضاء البورصة: هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.
- وكالـة مقاصـة: الجهـة التـي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق الماليـــة.
- شـخص: شخص طبيعي أو اعتباري.
- مصـــدر: شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
- شركة مدرجة: شركة مساهمة مدرجة في البورصة.
- ورقة مالية:أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول أو يتعلق بحق مالي مثل :

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة .

ب- أي أداة تنشىء أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

ج- القروض والسندات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال الشركة .

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات نظام إستثمار جماعي.

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات

ÍÞæÞ ÇaØÈÚ äÍÝæÙÉ äÌì äÍáÓ ÇáÂäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين وأية ورقة لا تعتبرها الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون وما تصدره من لوائح أو قواعد.

- التعامل في الأوراق المالية: هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحها للاكتتاب، أو الاكتتاب فيها، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظها، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشوف لها، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية.
- وسيط: يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
- متـداول: شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوارق المالية لحسابه الخاص .
- محفظة استثمارية: حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.
- مدير محفظة استثمارية: الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء ولصالحهم.
- مستشار استثمار: شخص اعتباري، يقوم بتقديم الإستشارات الاستثمارية بالأوراق المالية مقابل عمولة.
- نظام استثمار جماعي: كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.
- أمين الاستثمار أو أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون اللائحة.
- وكيل اكتتاب: الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقا مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.
- المطلع: أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
- الاكتتاب العام: عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لبيع الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

- الاكتتاب الخاص: هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة.
- الحليف: الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاص آخرين أو يخضع لسلطتهم.
- المحكمة المختصة: المنصوص عليها في هذا القانون.
- السيطرة الفعلية : كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة .
- صانع السوق: الشخص الذي توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- عقود الخيار: عقد أو إتفاق يعطي شخصاً ما الحق، وليس الالتزام، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.
- عرض البيع: رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- عرض الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.
- شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية لوسيط أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.
- السوق الثانوية: هو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.
- السوق الرئيسي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق.
- السوق الموازي: هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى يضعها السوق.

الفصل التاسع
التعامل في الأوراق المالية

مادة (92)

تضع الهيئة القواعد المنظمة للتعامل في الأوراق المالية مع مراعاة أحكام المواد التالية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãíÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (93)

لا يجوز إصدار أو طرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تحدد حالات معينة يتم فيها إصدار وطرح أوراق مالية بغير حاجة لترخيص بعد مرور فترة معينة من اخطار الهيئة بالاصدار وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.

ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة.

ويجب أن تبين القواعد الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية البيانات الواجب توافرها في نشرة الاكتتاب والمستندات اللازم أرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها والاعلان عنها.

مادة (94)

يلتزم كل مصدر بإيداع الأوراق المالية المصدرة عنه لدى وكالة المقاصة ، ويكون لكل مصدر سجل خاص لدى وكالة المقاصة بالاوراق المالية المصدرة عنه يبين فيه نوع الأوراق المالية وعددها وغيرها من البيانات، ويتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فية ، ولكل ذي شأن أن يطلب الاطلاع على هذا السجل.

مادة (95)

يجوز الاتفاق في عقود بيع الآوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة على احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع في مقابل رد مبلغ معين ، ولا يسري على هذه العقود الحكم المنصوص عليه في المادة 508 من القانون المدني ، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه العقود.

مادة (96)

استثناء من حكم المادتين 992 ، 1053 من القانون المدني ، والمادة 237 من قانون التجارة ، يجوز وقت إبرام عقد رهن الأوراق المالية الاتفاق على حق الدائن المرتهن في حالة إخلال المدين في تملك الشئ المرهون أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 233 من قانون التجارة ، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ويلتزم مدير المحفظة الاستثمارية ووكالة المقاصة - بحسب الأحوال - بتنفيذ ما يصدر لهما من تعليمات من الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعها والوفاء بحق الدائن بشرط اعذار المدين والكفيل العيني إن وجد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

ولا يمنع الحجز الذي يقع على المال المرهون بعد تاريخ الرهن من البيع أو التملك وفقاً لأحكام هذه المادة ، وفي هذه الحالة يتم الوفاء بحق الدائن المرتهن في حدود ما يفي بدينه ، وينتج الحجز اثره بالنسبة لما زاد عن حق الدائن المرتهن ، وذلك كله دون اخلال بحقوق اصحاب الامتياز.

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الشروط اللازم توافرها في أطراف اتفاق الرهن ونوع الدين المضمون بالرهن، وحقوق الأطراف في حالة التزاحم بين الدائنين و الحاجزين ، وإجراءات وضوابط ممارسة حق البيع أو التملك وفقاً لهذه المادة.

مادة (97)

ترهن الأوراق المالية الأسمية بعقد بين الدائن والمدين والكفيل العيني إن وجد ، ويجب أن يؤشر بالرهن في سجلات إيداع تلك الأوراق لدى وكالة المقاصة، وترهن الأوراق المالية لحاملها باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق

وترهن المحافظ الاستثمارية بعقد بين الدائن والمدين والشركة مديرة المحفظة والكفيل العيني إن وجد، ويجب أن يؤشر بالرهن في سجلات حسابات تلك المحافظ لدى وكالة المقاصة والشركة المديرة للمحفظة.

يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين بجميع طرق الاثبات، ولا ينفذ الرهن في مواجهة وكالة المقاصة أو مدير المحفظة أو المصدر أو الغير إلا بالتأشير به على النحو المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

مادة (98)

يتم التنفيذ الجبري على الأوراق المالية وفقاً للاجراءت والقواعد التي تضعها الهيئة دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، واللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (99)

يجوز للهيئة أن تنشئ أو ترخص لأي جهة أخري بإنشاء صندوق يسمى "صندوق حماية المستثمرين" يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويخضع لإشراف الهيئة ورقابتها.

ويضع مجلس مفوضي الهيئة نظاماً اساسيا للصندوق يبين فيه على الأخص أهدافه وكيفية ادارته وشروط العضوية فيه وموارده المالية وإدارة موجوداته وآلية عمله والالتزامات المترتبة عليه للمستثمرين بالاوراق المالية وتصفيته.

(المادة الثانية)

يعدل البند رقم (4) من المادة (163) ، ويضاف اليها بند تحت رقم (6) ، (7) كما يلي:

4-يلغى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

6-لا تسرى أحكام المواد من 323 إلى 328 من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون.

7- تلغى أحكام الفصول الرابع والخامس والسادس والمادة 227 من قانون الشركات.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ النشر.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أميـــر الكـــويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ..... هـ
الموافق ..... م

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝÙæÙÉ áÍ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

لقد صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية فى العام 2010، ولقد كشف التطبيق العملي عن الحاجة الماسة لتعديل العديد من أحكام القانون لمعالجة ما اعترى القانون من بعض النقص.

وعلى ضوء ما تقدم فقد رُئى تعديل المادة الأولى الخاصة بالتعريفات ، حيث تم تعديل تعريف الورقة المالية لأنها تمثل حجر الأساس في قوانين أسواق المال لارتباطها بنطاق اختصاص الهيئة باعتبارها المهيمن على شئون الأوراق المالية ، كما تم تعديل تعريف الاكتتاب العام ليتسع لعمليات الطرح التي تسبق إدراج الورقة المالية في البورصة باعتبار أن هذه العملية هي في الحقيقة عملية بيع للجمهور من المساهمين الرئيسيين في الشركة التي تقدمت للادراج، وحيث أن هذه العملية لا تقل أهمية عن عمليات الاكتتاب التي تتم في راس مال الشركة، حيث في الحالتين هي عملية طرح موجهه للجمهور، لذلك رؤي أن تدخل ضمن الاكتتاب حتى تتمتع بذات الحماية التي يصبغها القانون على عمليات الاكتتاب، كما رؤي تعديل تعريف الاكتتاب الخاص حتى لا يقتصر فقط على الاكتتاب الخاص في شركات المساهمة المقفلة حيث يمكن أن يكون هناك اكتتاب خاص في شركات المساهمة العامة وكذلك في الصناديق وانظمة الاستثمار الجماعي، ومن أهم التعريفات التي تم إضافتها تعريف التعامل على الأوراق المالية، حيث يتسع التعريف لكل ما يتعلق بالورقة المالية من تعاملات كالاكتتاب والتداول والرهن والادراج وغير ذلك، ولما كان الفصل التاسع سوف يعدل عنوانه ـ كما سيرد لاحقاً بالمقترح ـ ليكون التعامل في الأوراق المالية فقد كان من الأهمية بمكان تحديد هذا المصطلح على وجه الدقة، وتم اضافة تعريف للمحفظة الاستثمارية حيث عرف القانون مدير المحفظة الاستثمارية دون أن يعنى بتعريف المحفظة ذاتها على الرغم من استخدام هذا المصطلح كثيراً في تعاملات الأوراق المالية كما انه ورد في الفصل التاسع والذي تم تعديله بموجب هذا المقترح.

ونظرا لأن القانون الحالي قد أفرد فصلاً عن كل موضوع من الموضوعات الرئيسية والتي تُعنى بها عادة التشريعات المقارنة المنظمة لهيئات أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية، وعلى الرغم من أهمية التعامل في الأوراق المالية فلم يوله القانون الحالي العناية الكافية حيث لم يفرد له فصلاً خاصاً ينظمه، وكان

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ áÍÝÙ ÍÞæÞ ÇáÍáÒ ÇáÂáí ÇáßæíÊí 2015

حرياً بالمشرع أن يفرد لمسألة التعامل في الأوراق المالية والتي تعتبر ويحق عصب مثل هذا النوع من التشريعات.

ومن نافلة القول أن نقرر أن التعامل في الورقة المالية لا يقتصر فقط على بيعها أو شرائها سواء في بورصات الأوراق المالية وفقاً لأحكام التداول المعمول بها أو بيعها أوشرائها وفق إجراءات خاصة إستثناء من أحكام التداول ولكن التعامل في الأوراق المالية أوسع من ذلك بكثير، فهو يتسع لترتيب حقوق للغير على الورقة المالية من خلال رهنها ، كما يتسع ليشمل إجراءات الحجز عليها وبيعها وغير ذلك من التعاملات.

لكل ما تقدم فقد راعى المقترح تعديل الفصل التاسع من فصل ينظم نشرة الإكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات إلى فصل ينظم التعامل في الأوراق المالية ، سواء أكانت محلية أو أجنبية ، متى كان يتم التعامل عليها بدولة الكويت.

وقد اشتمل هذا الفصل على تنظيم التعامل على الورقة المالية منذ نشأتها من خلال إصدارها وتداولها بالأسواق الأولية ثم تداولها بالأسواق الثانوية، ورهنها والحجز عليها، وبيعها وحماية المتعاملين عليها، وبما يتفق والأهداف التي أناط بها القانون الهيئة.

وقد أوردت المادة (92) حكماً عاماً أناط بالهيئة ـ بشكل واضح لا لبس فيه ـ أن تضع القواعد المنظمة للتعامل في الأوراق المالية، وقد جاء النعي على هذا النحو ليغطي أي مسألة لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا الفصل وتتعلق بالتعامل في الأوراق المالية، بحيث يكون للهيئة أن تتولى وضع قواعد تفصيلية لكل الأمور التي تتعلق بالتعامل في الأوراق المالية.

ووضعت المادة (93) حكماً يقرر حماية للمتعاملين في الأوراق المالية ، ويحد من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق، حيث منع إصدار أو طرح أوراق مالية للإكتتاب العام أو الخاص إلا بترخيص من الهيئة كما إستحدث النص حكماً على غرار الحكم الوارد بقانون الأوراق المالية الأمريكي الصادر في سنة 1933 في القسم الرابع أ/5، وذلك تيسيراً على من يصدر أو يطرح أوراقاً مالية في حالة معينة تقررها الهيئة سواء بسبب القيمة الإجمالية للإصدار، أو بسبب طبيعة جهة المصدرة ، أو لأي سبب آخر تراه الهيئة، وبحيث يخضع هذا النوع من الإصدرات لإجراءات مبسطة.

كما منع النص من طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للإكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها إلا بترخيص من الهيئة، وذلك لذات الإعتبارات التي سبق إيضاحها، ثم تتناول الفقرة الثالثة والأخيرة من

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝÙæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

المادة تنظيم نشرة الإكتتاب، ولقد أناط المقترح بالهيئة أن تبين بقواعد تصدرها البيانات الواجب توافرها في نشرة الإكتتاب والمستندات اللازم إرفاقها بها وإجراءات الموافقة عليها وطرق الإعلان عنها، وبما يوفر قدراً من المرونة في تنظيم هذه المسألة التي تتطلب قدراً من التفصيل قد لا يكون من الملائم تنظيمه بالقانون.

وقد أوجبت المادة (94) على كل مصدر أن يودع الأوراق المالية المصدرة عنه لدى وكالة مقاصة، التي أوجب عليها النص أن تخصص كل مصدر سجل خاص بالأوراق المالية المصدرة عنه، يبين فيه نوع الاوراق المالية وعددها وغير ذلك من البيانات، وأن يتم التأشير في هذا السجل بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه، وبذلك يكون النص قد وفر ضمانة تحول دون العبث بسجلات الأوراق المالية، الذي من شأنه أن يحمي حقوق المتعاملين على الورقة.

ولقد كان يعاب على التشريعات التي تنظم المعاملات التجارية ، خاصة معاملات الأوراق المالية أنها لم تنظم بعض التعاملات التي تجري في الأسواق المالية كاتفاقيات إعادة الشراء، ولا يوجد ما ينظم هذه المسألة في التشريع الكويتي غير الحكم الوارد بالمادة 508 من القانون المدني الذي أجرى على هذا النواع من الإتفاقيات أحكام الرهن الحيازي وهو يؤدي بالتبعية الى بطلان الإتفاق على تملك الأوراق المالية محل التعامل، ولقد راعى المقترح هذه المسألة فخصص نص المادة (95) لتنظيم هذه المسألة، والتي أجازت مثل هذه العقود حتى لو كان محلها أوراق مالية مدرجة في البورصة، مستبعداً سريان نص المادة فقرة 508 من القانون المدني على هذه العقود والمعاملات، وذلك على غرارها يجري به العمل في الأسواق العالمية والأقليمية.

ولعل من أهم التعديلات التي وردت بهذا الفصل التعديل الوارد بنص المادة (96) والذي يمثل نقلة نوعية سيكون من شأنها تنشيط التداولات في الأسواق المالية، بل سيؤثر تأثيراً جوهرياً بيئة الأعمال في دولة الكويت، ذلك أن البنك الدولي وفي أخر تقرير له صادر عام 2015 عن ممارسة الأعمال في العالم قد انتهى إلى تصنيف دولة الكويت في المركز 86 عالمياً من بين 189 دولة، وفيما يخص تنفيذ العقود فقد انتهى التقرير إلى تصنيف دولة الكويت في المركز 131 عالمياً، وهو مركز متأخر جداً لدولة تسعى أن تكون مركزاً مالياً، وأعزى التقرير ذلك إلى أن اقتضاء الحقوق بموجب العقود يستلزم إتخاذ 50 خطوة تستغرق 566 يوماً وبتكلفة تقدر بحوالي 18.8% من قيمة هذه الحقوق وهذا المركز المتأخر غيما يتعلق بتنفيذ العقود لم يطرأ علي تطور ملموس خلال الفترة من العام 2010 وحتى العام 2015 ، ومن ثم فقد أدرك المقترح هذه المسألة ودفع بالممارسة التجارية دفعة قوية للأمام بأن أجاز أن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن وقت ترتيب الرهن على الأوراق المالية على أنه وفي حالة إخلال المدين يستوفي الدائن حقه من

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

خلال تملك الشيء المرهون أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد 231،232،233 من قانون التجارة ، وكذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، أي يتم البيع بتعليمات تصدر من الدائن المرتهن سواء الى وكالة المقاصة إذا كان الرهن قد ترتب بشكل مباشر على الورقة المالية، أو بتعليمات تصدر إلى لمدير المحفظة الاستثمارية إن كان الرهن قد تم ترتب على محفظة استثمارية، وبذلك يكون المقترح قد اختزل إجرءات التنفيذ على الاوراق المالية من سنوات واستهدف أن تتم في ساعات، وذلك مسايرةً لأحدث التشريعات الانجلوسكسونية مثل التشريع الانجليزي والتشريع الامريكي ، وما حذا حذوها من التشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي الصادرة بموجب القانون رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والتشريعات العربية ومنها التشريع المصري بما أورده بالمادة 105 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي، خاصة بعدما اثبتت الممارسة العملية عدم كفاية الآليات التي وضعها المشرع بقانون التجارة لاستيفاء الدائن المرتهن في الرهن التجاري لحقوقه في أسرع وقت ممكن من خلال استصدار أمر ببيع الشئ المرهون أو تملكه ـ على نحو ما هو منصوص عليه بالمادة 231 ، 237/2 من قانون التجارة ـ سواء لرفض إصدار مثل هذا الأمر في أغلب الحالات التي لجأ فيها الدائنون لاستيفاء حقوقهم من خلال هذه الآليه أو لأن أمر البيع أو التملك ـ في حالة صدوره وهو أمر نادر الحدوث ـ سيكون سنداً تنفيذيا سيتم تنفيذه من خلال الاجراءات المعتادة لتنفيذ السند التنفيذي وفقاً لاحكام قانون المرافعات، وبالتالي سيكون عرضة لايقاف التنفيذ من خلال منازعات التنفيذ ـ التي وإن كانت لم تتقرر لغرض المماطلة في الوفاء إلا أن الغالب الأعم أنها تستخدم لغرض المماطلة ـ ومن ثم فقد لجأت التشريعات الحديثة إلى استحداث آليات لاستيفاء الحقوق المضمونة برهن تجاري بعيداً عن الاجراءات المعتادة لتنفيذ السندات التنفيذية، حيث يتم استيفاء الحقوق بشكل رضائي من خلال وضع آليات تضمن تنفيذ ما اتفق عليه اطراف العقد بغير حاجة لتدخل السلطة العامة ودون اتاحة الفرصة لعرقلة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

ومن الجدير بالذكر الإشارة الى أن المشرع الكويتي بدأ ينحو هذا النحو منذ العام 2012 بما أورد بالمادة (15) من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 من إجازة للعقود التي تبرمها الشركات والبنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي قد تتضمن اتفاق على تملك الشيء المرهون أو بيعه دون إتباع الإجراءات المقررة في قانون المرافعات وقانون التجارة والقانون المدني، وكذلك ما ورد بالمادة 23 من القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتفادياً لما قد يقع من حجز على الورقة المالية المرهونة بالتواطؤ مع الراهن لتعطيل تنفيذ الإتفاق على بتملك الورقة المرهونة أو بيعها في حالة إخلال المدين، فقد نصت الفقرة الثانية من المقترح على أن الحجز لا يمنع من تنفيذ الاتفاق على تملك الشئ المرهون أو بيعه ، وأناطت الفقرة الأخيرة من النص بالهيئة وضع القواعد التي تبين الشروط اللازم توافرها

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝÙæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

في اتفاق أطراف الرهن كأن يكون الرهن مرتب لصالح مؤسسة مالية أو هيئة عامة، وأن تبين نوع الدين المضمون بالرهن كأن يكون تجارياً أو مقابل مبلغ لا يقل عن قدر معين، أو باستبعاد بعض الديون، وأن تبين حقوق الأطراف في حالة التزاحم بين الدائنين أو الحاجزين، وإجراءات وضوابط ممارسة حق البيع أو التملك ، وغني عن البيان أن ننوه الى أن الاتفاق على تملك الشئ المرهون لا يعني تملكه أياً ما كانت قيمته وأياً كان مقدار الدين ، بل ما سيصدر من الهيئة من تعليمات ستوجب حتماً على أطراف عقد الرهن أن يضمنوا بالعقد أسس تقدير السعر في حالة التملك، والتي يجب أن تتسم بالعدالة، وكذلك طريقة بيع الأوراق المرهونة ، فضلاً عن حالات الإخلال التي يجب أن تبين حصراً وبشكل واضح في مثل هذه الإتفاقيات.

وقد نظمت المادة (97) رهن الأوراق المالية، ولقد أحسن المقترح حين استحدث حكماً ينظم رهن المحافظ الإستثمارية، ذلك أنه وبالرغم من أن العمل يجري منذ عشرات السنين على رهن هذه المحافظ إلا أن التشريعات قد خلت من تنظيم رهن المحافظ، وبما يجعل اتفاقيات الرهن المبرمة بشأنها ليست بمنأي عن الطعن بالبطلان لكونها تعلقت بمال لم يتول المشرع تنظيم رهنه على نحو واضح ومحدد ودقيق.

ولقد نظمت المادة (98) التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، وقد أحسن المقترح عندما أناط بالهيئة وضع القواعد التي تنظم إجراءات التنفيذ على الأوراق المالية بحسبانها الجهة الأجدر على تنظيم هذه المسألة خاصةً وأن في الحجز على أوراق مالية ذات طبيعة خاصة سواء لكونها تبلغ نسب معينة قد تمثل سيطرة على المصدر بما لا يصلح أن تباع من خلال نظام التداول المعتاد، حيث ستراعي الهيئة ذلك حتماً لدى تنظيمها لهذه المسألة.

وقد أحسن المقترح حين أفرد نص المادة (99) لتنظيم مسألة على قدر كبير من الاهمية، وهي صندوق حماية المستثمرين حيث نصت المادة على أنه يجوز للهيئة أن تنشئ أو ترخص لأي جهة أخرى بإنشاء صندوق يسمى صندوق حماية المستثمرين يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويخضع لإشراف الهيئة ولرقابتها كما أناط النص بمجلس مفوضي الهيئة أن يضع النظام الأساسي للصندوق الذي يبين فيه أهدافه وكيفية إدارته وشروط العضوية فيه وموارده المالية وإدارة موجوداته وآلية عمله والإلتزامات المترتبة عليه للمستثمرين بالأوراق المالية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

السيد / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالتعديلات على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

مع خالص التحية ،،،

عضو مجلس الأمة

فيصل محمد الكندري

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اقتراح تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

البند (٧) من المادة (٥) :

٧- للهيئة فرض الرسوم في حدود تطبيق هذا القانون بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار في الرسم الواحد ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتـعدد أو أن تكون الرسوم دورية أو متجددة ، ويجب أن تراعي الهيئة التناسب بين الخدمة والرسم المقرر لها والتدرج فيها . ولها القيام بكافة الأمور التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

وتسري على هذه الميزانية الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣١ المشار إليه ، واستثناءً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

فقرة أولى المادة (١١٢) :

ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها قابلاً الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن غير العادية .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة (١٢٢) فقرة جديدة:

" وفي جميع الأحوال لا يعد الفاعل مرتكباً لهذه الجريمة إلا إذا تبين أن هناك تأثيرا مباشرا على الأوامر أو التداولات بحيث ترتب على فعله تحديداً ارتفاع وتيرة عدد الأوامر أو صفقات البيـــع والشراء " .

المادة ١٣٨ :

يترتب على تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية مباشرة المساءلة التأديبية .

ويجب على المجلس التأديبي أن يرجىء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات . وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مرفـــق (6)

رسالة لجنة الأولويات

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äíÝæÙÉ äÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

لجنة الأولويات

التاريخ : 12 جمادى الأولى 1436 هـ

الموافق : ٢٤ مـــــارس 2015 م

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم.

تحية طيبة وبعد...

نود إحاطتكم علماً بأن لجنة الأولويات ترغب استعجال قانون هيئة أسواق المال ، لذا نرجو من سيادتكم العمل على إنهاء هذا التقرير وذلك لوضعه في أولويات المجلس لإدراجه في جدول أعمال جلسة المجلس بتاريخ 24 مارس 2015.

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

kna.kw